جـامعة غردايــة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة التاريخ

مؤسسة الأوقاف في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني القرن 12هـ/18م (أوقاف الحرمين الشريفين أُنموذجا)

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص التاريخ الحديث والمعاصر

من إعداد الطالبة : بوعكة حسينة

إشراف: د / الشافعي درويش

مساعد المشرف: أ / بيشي رحيمة

لجنة المناقشة

د/ بن قومار جلول : .....رئيسا

د/ الشافعي درويش:.....مشرفا مقررا

أ/بيشي رحيمة : ....مشرفا مساعدا

أ/محمة عائشة : .....عضوا مناقشا

السنة الجامعية :

1436-1437هـ / 2015- 2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

يا من أحمل اسمك بكل فخر، يا من أفتقدك منذ الصغر، يا من يرتعش قلبي لذكرك،

يا من أودعتني لله أهديك هذا البحث " أبي" الغالي

إلى روح أختي التي رحلت مبكرا وتمنيت حضورها، وعند تذكرها سأدعو لها أن

تكون على ضفاف نهر الكوثر مبتسمة في أرقى مراتب الجنان أختي الغالية

" شهيناز" رحمها الله

إلى حكمتي وعلمي وأدبي وحلمي، إلى طريقي المستقيم، إلى طريق الهداية، إلى ينبوع الصبر

والتفاؤل، إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله حفظها المولى

"أمي الغالية"

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله، إلى من علموني علم الحياة، إلى من أظهروا لي ماهو أجمل من الحياة

إلى " إخوتي فاطنة، نسيمة، محمد، هشام"

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي، إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء، إلى من معهم

سعدت في دروب الحياة الحلوة والحزينة، إلى من عرفت كيف أجدهم، وعلموني أن

لا أضيعهم إلى صديقاتي" أم الخير، دليلة، آسيا، سارة"

إلى الشموع المضيئة والأزهار المتفتحة أطفال البراءة المنيرة

" إيناس وسامية"

إلى من أحببتهم في الله زميلاتي، إلى كل أساتذتي وأستاذاتي

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

شكـــر وعرفـــان

أَحمدك يا من قامت له شواهد الجود من خص الإنسان بلسان البيان وبيان اللسان وأُصلي وأُسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه والسادة الأبرار أما بعد إلى أستاذي الشافعي درويش الجاد الذي لم يبخل علينا بآرائه وأفكاره النيرة وبذل قصارى جهده في انجاز هذه المذكرة، وإلى رمز العطاء العلمي وجوهر المعاملة الحسنة والمتواضعة السموح الأستاذة المساعدة بيشي رحيمة، لأنني أراك نعم الأخت قبل أن تكوني أستاذة، وألف ألف تحية وشكر إلى التي أرى فيها مثال القدوة الحسنة وجوهر علمي لا مع صاحبة الإبداع والمواقف النبيلة الأستاذة قريزة ربيعة التي ساعدتني كثيراً في إنجاز عملي هذا، إلى كل أساتذة كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في انجاز هذه المذكرة

حسينـــة

قائمة المختصرات الواردة في الدراسة

القسم العربي :

الرمز	المعنى
تح	تحقيق
تر	ترجمة
تق	تقديم
ج	جزء
د.م.ج	ديوان المطبوعات الجامعية
س.ب	سجلات البايليك
س.م.ش	سجلات المحاكم الشرعية
ش.و.ن.ت	الشركة الوطنية للنشر والتوزيع
ص	صفحة
ص ص	صفحات متلاحقة
ط	طبعة
ع	عدد
م	ميلادي
هـ	هجري

القسم الأجنبي :

Page	**P**
Revue Africaine	**R.A**
Volume	**V**
Opere citato	**Op.cit**

مقدمة

مقدمة:

إن شريعة الإسلام خاتمة الشرائع، كاملة متكاملة، فقد مست جميع مناحي الحياة ومتطلبات المجتمع، فأمرت العباد بفعل الطاعات وترك المنهيات، تقربا إلى الله وابتغاء لِمرضاته. ولم يقتصر تحصيل الأعمال الصالحة في ظلها على الحياة الدنيوية فحسب، بل امتد ليشمل الحياة الأخروية، حيث شرعت من الأسباب ما يحقق تلك الغاية بعد الوفاة، وهي الصدقات الجارية، والتي من أهمها الوقف، وإن المتأمل لتاريخ الوقف ليجد حرص المسلمين عليه، حتى أنه أصبح سمة من سمات الأمة الإسلامية ومظهرا من مظاهر حضارتها. وقد أثبت مكانته الناجعة كوسيلة للتنمية الاجتماعية، ولم يرتبط دوره بالعبادات فقط، بل تعداه إلى الاهتمام بالجانب المالي والمداخيل التي تصب في تحسين حياة المسلمين. وتعتبر الجزائر أُنموذجا في تجسيد دور الوقف كمؤسسة اجتماعية دينية عريقة في الفترة الإسلامية التي سبقت مجيء الأتراك العثمانيين إلى الحكم واستمرت في الانتشار والتوسع طيلة الفترة العثمانية، حتى اكتسبت أهمية كبيرة خاصة في أواخر العهد العثماني، وأصبحت هذه المؤسسة هي العمود الفقري لتماسك المجتمع الجزائري، لاستحواذها على نسبة كبيرة من الممتلكات داخل المدن وخارجها. ولعل ما شهدته الأوقاف من تطور وتوسع في تلك الفترة كفيل بأن يجعلنا نسمي تلك المرحلة من تاريخ الوقف في الجزائر بمرحلة الازدهار الوقفي، إذ بلغت الممتلكات الوقفية أوج عظمتها وشكلت نظاما وافراً أسهم في تلبية حاجات المجتمع، ومن هذا المنطلق أصبح البحث في الوقف ومؤسساته ضرورة ملحة لما لهما من أهمية كبيرة، حيث بقيت آثارها ماثلة إلى يومنا هذا كصفحة ناصعة في التاريخ الجزائري إبان الحكم العثماني.

-دوافع اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار موضوع مؤسسة الأوقاف في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني القرن 12هـ/18م "أوقاف الحرمين الشريفين أُنموذجا" ما يلي:

1- إعطاء قيمة أكبر للموضوع من خلال تحسيس القارئ بأهمية نظام الوقف بمختلف جوانبه الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية.

2- معرفة سبب انتشار الأوقاف بشكل كبير في مدينة الجزائر أواخر العهد العثماني.

3- بتشجيع من طرف أستاذتي للتعرف أكثر على هذا الموضوع والبحث فيه.

4- التعرف أكثر على مؤسسة الأوقاف وموظفيها ودورها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

5- على أوقاف الحرمين الشريفين وواقع علاقات الجزائر مع البقاع المقدسة في تلك الفترة، وتوضيح أهمية مؤسسة الحرمين واحتلالها الصدارة على باقي المؤسسات الوقفية ودورها خارج حدود الجزائر تجاه البقاع المقدسة.

7- رغبتي في الدراسة حول موضوع الوقف وأهميته في الجزائر العثمانية ومساهمتي ولو بالقليل في إثراء هذا الموضوع.

- الإطار الزماني والمكاني:

اخترت القرن الثاني عشر الهجري/الثامن عشر الميلادي لأن هذه الفترة عرفت انتشاراً كبيراً لظاهرة الوقف في المجتمع الجزائري نتيجة تحسن أوضاعه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، أما الإطار المكاني فهو مدينة الجزائر كونها عبارة عن صورة مصغرة للمدن الجزائرية، ونتيجة لوجود مؤسسات وقفية كثيرة بها.

-إشكالية الدراسة :

تتمحور إشكالية موضوع البحث في السؤال الجوهري التالي:

- ما هي وضعية مؤسسة الأوقاف في الجزائر خلال العهد العثماني؟ ولما احتلت مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين الصدارة على باقي المؤسسات في المجتمع؟.

إن هذا السؤال يؤدي بنا إلى طرح عدد من الأسئلة الفرعية والمتمثلة فيما يلي:

- ما هي أهم المفاهيم الفقهية التي ضبطها الفقهاء في إيضاح ماهية الوقف؟.

– ما هي المؤسسات التي توزعت عليها الأوقاف؟ وما الدور الذي قامت به وكيف حافظت على الاقتصاد والمجتمع خلال العهد العثماني ؟.

– ما هي ظروف نشأة مؤسسة الحرمين الشريفين؟ وكيف كان إسهام الجزائريين فيها؟ وماهو دورها السياسي والحضاري الخارجي في الجزائر خلال الفترة المدروسة (القرن 12هـ/18م) ؟.

– الدراسات السابقة:

على الرغم من أهمية موضوع الوقف في الجزائر خلال الفترة العثمانية، إلا أنه قد سبقت دراسات تاريخية حوله لكن بشكل عام، غير أنني حاولت إيجاد دراسة تخدم موضوعي والتي أفادتني كثيرا وهي مذكرة ماجستير في التاريخ الحديث لعلي العنتري بعنوان: **أوقاف الحرمين الشريفين"مكة والمدينة"في مدينة الجزائر خلال القرن الثامن عشر وبداية التاسع عشر**، والتي تحتوي على معلومات مهمة حول مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين. كما زودتني ببعض المعلومات الموجودة في وثائق الأرشيف الوطني، وحتى الجداول الإحصائية للعقارات المحبسة بالتفصيل. وبودريعة ياسين: **أوقاف الأضرحة والزوايا بمدينة الجزائر وضواحيها من خلال المحاكم الشرعية وسجلات البايليك.**

– المنهج المتّبع في الدراسة:

استنادا إلى الموضوع المدروس ومن أجل الإجابة على التساؤل المطروح اخترت المنهج الوصفي، فيما يتعلق بالمفاهيم العامة كتعريف الوقف، وشروطه، وأركانه، وأقسامه، والمنهج التاريخي الذي تطرقت فيه لاستعراض مراحل تطور الوقف في الجزائر، تحديدا في العهد العثماني، كما عمدت إلى توضيح مختلف الأجهزة التي تقوم بتسيير الأملاك الوقفية في الجزائر، وطرق تنميتها، والمنهج الإحصائي القائم على إحصاء عدد الأملاك المحبسة لكل مؤسسة وأنواعها والمداخيل الخاصة بها.

–الخطة المعتمدة في الدراسة :

قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول حيث كانت كما يلي :

الفصل الأول بعنوان: تعريف الوقف: حيث اعتمدته كمدخل للموضوع وقد تناولت في المبحث الأول تعريف الوقف لغة واصطلاحا، وتعريفاته عند المذاهب الأربعة (المالكية، الشافعية، الحنفية، الحنابلة)، وبعد ذلك التعرف على أصول الوقف وذلك من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية ومن الإجماع. أما في المبحث الثاني فتطرقت إلى أقسام الوقف الخيري، والأهلي أو الذري، وبالنسبة للمبحث الثالث: فخصصته لتاريخ الأوقاف وتطورها. أما **الفصل الثاني** فعنوانه: مؤسسات الأوقاف في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني تحديداً في القرن الثاني عشر الهجري/ الثامن عشر الميلادي، وقسمته إلى: المبحث الأول: فتحدثت فيه عن وضعية الأوقاف داخل مدينة الجزائر حيث تطرقت فيه للوقف الأهلي والخيري، كما اندرجت تحته عدة مؤسسات وهي مؤسسة سبل الخيرات ،الجامع الأعظم بيت المال، الأندلسيين ،وأوقاف الزوايا والأولياء والأشراف ،أوقاف المرافق العامة:الطرق والعيون والسواقي، وأوقاف الأوجاق أوقاف الجند والثكنات. أما المبحث الثاي: قدت هيكل إداري والساهرين عليها. وفي المبحث الثالث: تعرضت للآثار التي خلفها الوقف على مجتمع مدينة الجزائر من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

أما **الفصل الثالث** عنوانه: أوقاف الحرمين الشريفين (مكة والمدينة)، حيث تناولت في المبحث الأول تسيير مؤسسة الحرمين وهيئتها الإدارية وموظفيها والفئات التي ساهمت فيها من عثمانيين وأندلسيين وكراغلة وحضر وغيرهم من بقية فئات المجتمع الجزائري. أما في المبحث الثاني: فتطرقت إلى الأملاك المحبسة داخل مدينة الجزائر. وبالنسبة للمبحث الثالث: فتناولت فيه الدور الاجتماعي والاقتصادي والثقافي لأوقاف الحرمين الشريفين. بينما درست في المبحث الرابع مظاهر التواصل الحضاري بين الجزائر والمدينتين المقدستين.

وفي الأخير أنهيت دراستي **بخاتمة**، وهي عبارة عن خلاصة عامة حول الدراسة تناولت فيها أهم النتائج المتوصل إليها، ثم أتبعتها بمجموعة من الملاحق التي هي عبارة عن وثائق وجداول ثم قائمة متنوعة من مصادر ومراجع ومقالات ورسائل جامعية تخدم دراستي.

– الصعوبات المعترضة:

إعترضتني الكثير من الصعوبات والعوائق في إنجاز مذكرتي هذه ، لأن أي عمل لا يخلو من الصعوبة، فرغم خلو بحثي هذا من بعض المصادر الأساسية التي تخدم موضوعي وبعض الوثائق والمصادر المهمة والتي عادة ما تكون حجر الإعاقة للباحث، كما أن دراسة الأبعاد لمؤسسة الوقف لم تزل مجالا لم تطرقه الأبحاث والدراسات إلا ناذراً، وهذا ما يجعل من دراسته عملا تحوطه العديد من الصعوبات ومنها:

– صعوبة التعامل مع النصوص والأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف ومعاملاته، حيث تختلف الآراء الفقهية حول قضية معينة من مذهب لآخر وقد تختلف الآراء داخل المذهب الواحد، كذلك بالنسبة لمشكلة التكرار في المحتوى والمضمون لأغلب الأوراق البحثية والمقالات العلمية والمؤلفات التي تناولت موضوع الأوقاف.

– أهم المصادر والمراجع:

أ– المصادر: اعتمدت على مصادر ومراجع كثيرة ومتنوعة في هذه الدراسة منها: الوثائق المنشورة التي تحتوي على قائمة المساجد وأملاكها الوقفية في عهد صالح باي بين الأوقاف الخيرية الموجهة لخدمة المؤسسات مباشرة وبين الأهلية التي ينتفع بها العقب، وقد اعتمدت عليها كمصدر في دراستي.

– كتاب **المرآة** لحمدان بن عثمان خوجة باعتباره أقرب شاهد على الفترة العثمانية وهو من أهم المصادر الذي خصص فيه جزء حول الأوقاف والتغيرات التي طرأت عليه خلال فترة الحكم العثماني .

ب– المراجع: ومن بين أهم المراجع التي اعتمدت عليها دراسات الدكتور ناصر الدين سعيدوني التي تعد الأولى من نوعها في الجزائر التي تطرق فيها إلى الوقف من خلال اعتماده على مصادره

الأرشيفية الموزعة على الأرشيف الجزائري والفرنسي وإسطنبول، ومن أهم كتاباته حول الوقف: **دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر (العهد العثماني)** التي خصص فيها فصلا للوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر أواخر العهد العثماني.

الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من القرن 17م إلى القرن 19م الذي يتكون من مجموعة دراسات أكاديمية وبحوث علمية والذي فصل فيه في الحديث عن مؤسسات الوقف مع إدراجه لبعض الجداول والوثائق المهمة.

ودراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية(الفترة الحديثة) وهو دراسة إحصائية شاملة للأوقاف من حيث نظامها وتسييرها وأهميتها ، فمعظم كتبه تتمحور حول موضوع الأوقاف كونه متخصصاً في هذا المجال، وغيرها من الكتب والدراسات.

كذلك الدراسات الأكاديمية التي تمثلت في الكتاب الموسوعي للدكتور أبو القاسم سعد الله، وهو **تاريخ الجزائر الثقافي** الذي خصص فيه جزءاً للأوقاف كمؤسسة لها دورها الثقافي والاجتماعي والديني في الجزائر خلال الفترة المدروسة. كذلك من أهم الدراسات التي أفادتني كثيراً أبحاث الدكتورة المرحومة عائشة غطاس وأهمها **الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها** وكان موضوعها حول أوقاف الحرمين الشريفين، وكتابها **الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر (1700–1830م)** وقد كان موضوع الوقف جزءاً من هذا الكتاب.

إضافة إلى بعض الكتابات الفرنسية المنشورة في المجلة الإفريقية (**La Revue Africaine**).

وفي الأخير أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد ولكل أساتذة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ولا يسعني إلا أن أقول إذا أصبت في هذه الدراسة فهو من الله وحده، وإن كان غير ذلك، فحسبي أني اجتهدت وحاولت، آملة أن أستفيد من توجيهات أساتذتي الأفاضل، الذين وكل إليهم عملي للتقديم والمناقشة والتصحيح. والله الموفّق.

الفصل الأول

مفهوم الوقف وتطوره التاريخي

- المبحث الأول:تعريف الوقف
- المبحث الثاني:أقسام الوقف
- المبحث الثالث:تاريخ الأوقاف وتطورها

المبحث الأول: تعريف الوقف

يعتبر الوقف أبرز معالم العالم الإسلامي، وباب من أبواباً رحمة الله تعالى بعباده، كما أنه لعب دورا أساسيا في المجتمعات الإسلامية، وكان له النصيب الوافر في الحفاظ على هوية هذه الأمة وحضارتها، وتوثيق التواصل بين أفرادها ودعم مرافقها من مساجد عمرت، ومكاتب حفظت مخطوطات ومدارس تخرج منها العلماء. ويوجد أغلب الأحكام قائمة على الاجتهاد بطبيعته، وما يمثله من عملية فكرية، وعقلية تقبل الاختلاف مع الحفاظ على قوانين الشريعة الإسلامية، ومبادئها التي تعتبر ثابتة .

ويمكن أن نتعرف على الوقف بجميع مفاهيمه بداية بـ:

أولاً– الوقف لغةً:

وهو **الحبس،** ويقال وقفت الدار للمساكين أَقِفُهَا، أي حبستها وَضَعْتُهَا وهو بمعنى الحبس والمنع[1].

وقد ورد في لسان العرب لابن منظور ما يلي: يقال حبست، أحبس حبسا وأحبست، أحبس أحباسا أي وقفت، والوقوف خلاف الجلوس وقفا و وقوفا، إذاً فهو واقف. والاسم الحبيس بالضم. وكان الوقف أول عهده يسمى صدقة أو حبساً[2]. ومن **الحبس:** وقفت الدار بمعنى حبستها في سبيل الله، وقد استعمل القرآن الكريم الوقف بمعنى الحبس[3]، بقوله تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم: «**وَقِفُوهُمْ إِنَهُم مَسْؤُولُونْ**»صدق الله العظيم[4].

---

(1) إبن منظور: **لسان العرب**، إعداد وتصنيف: يوسف خياط، دار لسان العرب، لبنان ، د ت، ج 3/ ص 969.

(2) نفسه .

(3) محمد عبد الرحيم ومحمد أحمد أبوليل: **الوقف مفهومه ومشروعيته أنواعه وحكمه وشروطه**، مؤتمر الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة 1422هـ، ص 180.

(4) الآية (23) من سورة **الصافات**.

يقال وقفت الدابة إن حبستها في مكانها[1]، وقد ذكر ابن بري:ومما جاء شاهدا على أوقفت الدابة قول الشاعر:

وقولها، والركاب موقفة أقم علينا أخي، فلم أقم

وقوله:

قلت لها : قفي لنا،قالت : قاف[2].

وقد بين العلماء أن **اَلْوَقْفُ** و**اَلْحَبْسُ** و**اَلْتَسْبِيلُ** بمعنى واحد، وكما أورد الإمام الرملي بأن البعض قد نقل أن "أحبس" هي كلمة أفصح من "حبس"، لكنها في السنة جاءت بكلمة"حبس" إذا هي الأفصح مثل ما جاء في هذا الحديث الشريف:«**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**»[3]، كما أن للوقف معنى آخر هو **مكوث الأصل**: فالوقف يؤخذ على أساس أنه ماكث الأصل هكذا قال ابن فارس"الواو والقاف أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه"[4].

والوقف لغة يحتوي على معنى الإمساك والحبس والمكث والتسبيل، إذا هو الإمساك عن الاستهلاك أو البيع أو سائر التصرفات، كما أن حبس الشيء يعني جعله للأبد في سبيل الله تعالى. وهكذا سمي الوقف واتسع مجال استعماله.

ثانياً– الوقف شرعاً:

هو حبس المال حتى ينتفع به على وجه مخصوص، ودليل الحث على الوقف من خلال الكتاب حيث استدل الفقهاء على مشروعيته من عموم الآيات، التي تحث على فعل الخير والبر بقوله تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم«**لَنْ تَنَالُوا الِبَرَ حَتَى تُنْفِقُوا مِمَا تُحِبُونْ**»صدق الله العظيم[5]، أي أن العمل

---

(1) زهدي يكن: **المختصر في الوقف**، مطبعة سميا، لبنان 1966م، ص 7.

(2) إبن منظور: المرجع السابق، ص 669.

(3) نقلاً عن، محمد عبد الرحيم ،محمد أحمد أبوليل: المرجع السابق، ص 171.

(4) أحمد بن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، تح عبد السلام هارون، دار الجيل، لبنان 1999م، ج2/ ص 135.

(5) الآية (92) من سورة **آل عمران**.

الصالح أو الجنة لا يكون إلا بالإنفاق من المال المحبوب، وكذلك قوله تعالى بسم الله الرحمان الرحيم«**وَإِنْ تَصَدَقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونْ**»صدق الله العظيم[1].

أما الشنقيطي فقد عرفه في كتابه "التحفة المرضية" بأن الوقف هو الحبس وقوله:"والوقف جائز لأجل قربه، و أركانه أربعة معدودة محبس حبس كذاك صيغة ورابع محبس عليه، وأن الحبس كالوقف فيما عليه، ويكون للعقار والآبار والقناطر يفيد كونه مستهلك، أما عن المحبس عليه ذكر أنه لا يكون إلا مسلما ويجوز للمدارس والمساجد وقد قصد بذلك أن الوقف يكون للموجود والمعدوم وجاز على المجهول وعلى القريب وعلى البعيد واللفظ في الولد أو أولادي ذكر أو أنثى ونسلا لابنهم[2]، وعن ريمون تشارلز (Raymond Charles)، في كتابه الشريعة الإسلامية التي أعرفها فقد ذكر أن البعض كان يرى أن كلمة الحبس استعملت في منطقة شمال إفريقيا، أما عن مصطلح الوقف فقد أستعمل بكثرة في بلدان المشرق العربي[3].

والوقف هو حبس الأصل وتسبيل الثمرة،وهذا يعني وقف المال وصرف منافعه في سبيل الله عز وجل،وهذا حسب ما جاء في الحديث الشريف:عن سفيان بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب ملك مائة سهم من خيبر اشتراها، فأتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:يا رسول الله إني أصبت مالا لم أصب مثله قط، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل فقال:حبس الأصل وسبل الثمرة[4].

---

(1) الآية (280) من سورة **البقرة**.

(2) المرابط بن محفوظ الأنصاري الشنقيطي: **التحفة المرضية لنظم القوانين الفقهية**، مكتبة دار الزمان للنشر والتوزيع، المدينة المنورة 1424هـ ، ص-ص 279-280.

(3) Raymond Charles: **Le droit musulman** ,5 éme édition, Presses universitaires de France, France, 1979 p 78.

(4) محمد البشير الهاشمي مغلي: **التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي**، في **مجلة المصادر**، **العدد 06** مارس، الجزائر 2002م ، ص 157.

ثالثاً– الوقف عند المذاهب الأربعة:

وقد اختلف الفقهاء حول المراد أو المقصود بالوقف من خلال الاصطلاح الشرعي له، وهنا يغلب على تعريفاتهم شروط الوقف، فقد وردت تعريفاتهم حسب تنوع مذاهبهم واختلافها كالتالي:

أ– تعريف المالكية للوقف:

عرف محمد بن عرف المالكي الوقف أو الحبس أنه "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه" [1]، ويرى ضرورة الحبس على المصلحة العامة التي حبس من أجلها إلا بعد انتفاء الورثة المنصوص عليهم في وثيقة الحبس [2].

– وكما عرفه السيد سابق في كتابه فقه السنة أنه: حبس الأصل و تسبيل الثمرة، أي حبس المال وصرف منافعه في سبيل الله [3].

فالمذهب المالكي يرى ضرورة صرف الحبس على المصلحة العامة التي حبس من أجلها مباشرة دون قيد أو أي تردد [4]، وأخذ التعريف بأنه لم يدخل الحبس غير المؤبد كما قد صرح ابن الحاجب والشيخ خليل بجوازه، إذا فلزوم الوقف هو ببقاء الملك من خاصية الحبس عند المالكية، وبالنسبة لملك المنفعة فمن استأجر دارا أو استعارها مثلا فله أن يؤجرها من غيره أو يسكنه ويتصرف تصرف الملاك في أملاكهم، فهو تمليك مطلق بزمن محدد حسب عقد الإجار[5].

---

(1) راغب السرجاني: **روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية**، ط1، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر 2010م، ص 34.

(2) ناصر الدين سعيدوني: **دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر(العهد العثماني)**، م. و. ك ، الجزائر 1984م، ص 150.

(3) السيد سابق: **فقه السنة**، الفتح للإعلام المغربي، مصر، د ت، ج 3/ ص 259.

(4) نصر الدين بن داود: **مصادرة أراضي الجزائريين وسياسة بيجو الاستيطانية**، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي1830–1962م، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر 2007م ، ص 56.

(5) محمد عبد الرحمان عبد المنعم: **الوقف مفهومه فضله أركانه شروطه أنواعه**. مؤتمر الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة 1422هـ، ص–ص 283–284.

ب- تعريف الحنفية للوقف:

حسب ما عرفه أبو حنيفة بقوله" **حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة**"،كما عرفه الإمام السرخسي في كتابه (المبسوط) على أنه "**حبس المملوك عن التمليك من الغير**"[1].

أما التعريف الذي جاء به ناصر الدين سعيدوني هو ما نص عليه أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف ومحمد وعامة علماء الحنفية، بأن الوقف عقد مؤبد لا يمكن تحويله من الغرض المحبس عليه، ويسمح بجواز انتفاع الموقوف وعقبه بما حبسه من وقف بحيث لا يعود الوقف إلى الغاية التي حبس من أجلها إلا بعد انتقاء الورثة المنصوص عليهم في وثيقة الحبس[2].

لكن أبو حنيفة كان لا يجيز ذلك أي أنه لا يجله لازما، وأصل الجواز فهو ثابت، ومعنى لزوم الوقف فهو أن لا يجوز إبطاله في حياته ولا يباع ولا يورث عنه ولا يوهب أبدا[3]، أي أن المذهب الحنفي كان يسمح بجواز انتفاع الموقوف وعقبه بما حبسه من وقف وهذه التسهيلات التي قدمها المذهب الحنفي دفعت العديد من المسلمين إلى تحبيس أملاكهم وهذا حسب أحكام هذا المذهب للانتفاع بها[4].

جـ- تعريف الشافعية للوقف:

عرفه فقهاء المذهب الشافعي أنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته،وتصرف منافعه إلى البر تقربا إلى الله تعالى"، وحبس العين على ملك الله عز وجل من غير لفظ حكم[5]، كما يعرف الوقف عند أصحاب هذا المذهب على أنه حبس العين على حكم ملك الله عز وجل، والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداء أو انتهاء، يكون عندما يخرج المال الموقوف

---

(1) نقلاً عن، راغب السرجاني: المرجع السابق، ص 32.

(2) ناصر الدين سعيدوني :المرجع السابق، ص-ص150-151.

(3) محمد عبد الرحمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص 282.

(4) نصر الدين بن داود: المرجع السابق، ص 56.

(5) راغب السرجاني: المرجع السابق، ص 34.

عن ملك واقفة بعد تمام الوقف ، ويمنعه من التصرف في العين الموقوفة تصرف الملاك يتملكها للغير بعوض أو غير عوض أما إذا مات فلا يورث عنه، ويجعل منفعته صدقة لازمة للموقوف عليهم فلا يملك الواقف منعها عنهم [1].

د- تعريف الحنابلة للوقف:

بما ذكره الإمام شمس الدين ابن قدامة المقدسي بقوله:"**هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة**"[2].

لكن البعلي في "المطلع" انتقد هذا التعريف بقوله: أنه لم يجمع بين شروط الوقف، قال: أنه تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه، وهذا مع قطع تصرف الواقف قي رقبته فهو يصرف ملكه للتقرب إلى الله عز وجل[3].

رابعاً- الوقف اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الوقف وهذا حسب اختلاف النظرة، والمجال المستعمل فيه، وقد اخترت مجموعة من التعريفات منها:

أن الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء[4].

وهو عقد لعمل له صبغة دينية، ويكون بتوفر الواقف الذي يملك أهلية التبرع بما يملكه من ذات أو منفعة، والموقوف وهو المنفعة التي تصرف على سبيل الحبس،أما الموقوف عليه فهو المستحق[5] لصرف الذات أو المنفعة حتى وإن كانت مصلحة عامة مثل المسجد، والمدرسة والزاوية...إلخ مع

---

(1) محمد مصطفى: **أحكام الوصايا والأوقاف**، ط1، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1402هـ/1982م، ص 306.

(2) راغب السرجاني: المرجع السابق، ص 34.

(3) محمد البعلي : **المطلع على أبواب المقنع**، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1401هـ، ص 285.

(4) محمد أبو زهرة: **محاضرات في الوقف**، ط2، دار الفكر العربي، مصر 1971م، ص 5.

(5) أحمد مريوش وآخرون: **الحياة الثقافية في الجزائر خلال العهد العثماني**، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة1 نوفمبر 1954م ، طبعة خاصة وزارة المجاهدين، الجزائر 2007م، ص 46.

اشتراط صيغة الوقف وقد عرفه أبو القاسم سعد الله على أنه من أهم مظاهر الحضارة الإسلامية،كونه يعبر عن إرادة فعل الخير بالنسبة الإنسان المسلم،و إحساسه العميق بالتضامن مع المجتمع الإسلامي. إذا وباختصار فهو سنة اتبعها المسلمون منذ أوائل الإسلام و تطور مع الزمن وتكاثر، وتعددت أغراضه، خاصة في العهد العثماني، نتيجة اعتبارات سياسية واقتصادية[1].

يعتبر الوقف بمثابة مصدر العيش بالنسبة للزوايا، والأضرحة، وغيرها من المؤسسات الدينية، كما أنه مصدر الحياة للمساجد والمدارس والكتاتيب ومصدر عيش العلماء والطلبة، ومن جهة أخرى لعب الوقف دورا بارزا في الحياة الاجتماعية، بتضامن المجتمع وترابطه، وتوزيع ثرواته على الفقراء والعجزة فيه.وكان الوقف، إلى جانب ذلك، يلعب دورا في التأثير الديني والسياسي خارج الحدود، بإرسال النقود سنويا إلى فقراء مكة والمدينة مع ركب الحج"[2].

إذا فإن الوقف مصلحة عظيمة للواقف فهو عمل صالح يقدمه لنفسه و قربة يتقرب بها لخالقه عز وجل، وصدقة جارية يصله ثوابها في وقت يكون قد انقطع فيه عن العمل، وصار رهين ما قدمه في حياته، "فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره"[3] "وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا"[4] وخير سبيل، كما أنه مظهر من مظاهر الحضارة الإسلامية العربية لأنه يستمد وجوده واستمراره من الأحكام الشرعية ، والوقف يأخذ مفهوم شرعي الذي يصنف على حسب الغرض وقد نتج عن التنوع في الوقف اختلاف نظرة كل مذهب له إلى الهدف من صرف الحبس.

---

[1] أبو القاسم سعد الله: **تاريخ الجزائر الثقافي**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1981م، ج1، ص ص 223-224.

[2] أبو القاسم سعد الله: المرجع السابق، ج1، ص 227.

[3] الآيتان 7،8 من سورة الزلزلة

[4] الآية 20 من سورة المزمل

المبحث الثاني : أقسام الوقف:

الوقف باعتباره عقد لعمل خيري ذي صبغة دينية، يقوم على توافر الواقف الذي يشترط فيه البلوغ وصحة الملكية وأحقية التصرف فيها، وعلى وجود الموقوف وهو المنفعة التي تصرف على سبيل الحبس فضلا على توفر الموقوف عليه وهو المستحق لصرف تلك المنفعة. هذا مع اشتراط صيغة الوقف ولو كانت بكتابة على مسجد أو مؤسسة خيرية، فبفضل هذه الأسس والأركان يأخذ الوقف مفهومه الشرعي ويصنف حسب الغرض من صرف المنافع المترتبة عليه فيكون أحيانا وقفا عاما وأحيانا أخرى وقفا خاصا، ويسمى الأول الوقف الخيري والثاني الأهلي، ويتنوع الوقف باعتبار الموقوف عليه أول الأمر لوقف خيري ووقف أهلي وقد كانت بدايتي بأول وقف وهو:

أولاً– الوقف الخيري:

وهو ما صرف فيه الريع من أول الأمر، و هذا لجهة خيرية [1]، وما جعل ابتداء على جهة من جهات البر الخالصة، ولو لمدة معينة،ويكون بعدها على شخص أو أشخاص معينين ، فمن وقف داره أو أرضه لينفق من غلتها على المحتاجين أو على مستشفى وقفا مؤبدا كان خيريا، وكذلك الأمر إذا جعلها وقفا على جهة البر مدة معينة مثلا عشر سنوات ثم بعدها على أشخاص مثل أولاده أشخاص معينين[2]. ويقوم على توافر الواقف[3]، الذي يشترط فيه البلوغ، وصحة الملكية، وأحقية التصرف فيها، وعلى وجود الموقوف[4] وهو المنفعة التي تصرف على سبيل الحبس فضلا عن توفر

---

[1] محمد زيد الأبياني بك: **مباحث الوقف**، ط 2، مطبعة سكر أحمد ، مصر، 1912م، ص 02.

[2] محمد مصطفى شلبي: **أحكام الوصايا و الأوقاف**، ط1، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1402هـ/1982م، ص 318.

[3] **الواقف**: أو المحبس وقد عرفه ابن عرفة على أنه : من صح تبرعه وقبوله منه فهو صاحب المال الذي وقفه وبإرادته لجهة من جهات البر أو لجماعة حددهم وعينهم. أنظر محمود عبد الرحمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 296.

[4] **الوقف**: وهو الأساس ويشترط فيه ان يكون مالا أو عقارا أو مفرزا، وأن يكون معلوما لامجهولا وأن يكون مملوكا للواقف.انظر: عبد القادر بن عزوز: **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام(دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية ، إشراف أ/محمد عيسى، جامعة الجزائر 1424-1425هـ/2003-2004م، ص 29.

الموقوف عليه[1]، وهو المستحق لصرف تلك المنفعة، هذا مع اشتراط صيغة الوقف ولو كانت بكتابة على مسجد أو مؤسسة خيرية .

والملاحظ هنا أن الوقف الخيري ومنذ إنشائه كان في غالبية الأمر على المساجد، والزوايا والأضرحة وغيرها ، وعرف أنه كان محصورا كثيرا ما جعل الحكام يقفون لصالحه، وهذا لصيانته وضمانهم أنه قد أدى وظائفه الثقافية والدينية[2] .

ثانياً– الوقف الأهلي:

هو وقف يخصص الواقف عائده لذريته في البداية، ثم من بعدها إلى جهة خيرية مستمرة الوجود[3]، ويؤسس بهدف الحفاظ على الممتلكات، وصيانتها للحيلولة دون ضياعها أو مصادرتها من أجل التغريم، ما يجعل الاستفادة بالبر التي يحددها الواقفون، ولا تأتي إلا بعد انتهاء الأجل المفروض له وقف الشروط الواردة في رسوم الوقفيات كونه يجب العمل بها، لأن التحبيس يتضمن شروطا حول مسار المحبس والمستفيدين منه والانتفاع به [4].

ما جعل استحقاق الريع فيه أولا على الواقف مثلا ثم لأولاده ثم بعد ذلك ينقطع لجهة البر وهذا حسب رغبة الواقف، أول الأمر على شخص معين سواء شخص واحد أو عدة أشخاص[5]، سواء كانوا معروفين بالاسم مثل:سفيان،محمد،أو فلان...، وإما يعينون بالوصف كقول:أولاده أو أولاد فلان[6] .

---

[1] **الموقوف عليه:** عرفه ابن عرفة على أنه :ما جاز صرف منفعة الحبس له أو فيه،و هذا من قوله: إن كان الموقوف عليه عاقلا وكذلك قوله: إن كان الموقوف عليه غير عاقل.أنظر محمود عبد الرحمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص 308.

[2] أحمد مريوش وآخرون: المرجع السابق، ص 60.

[3] محمود أحمد مهدي: **نظام الوقف في التطبيق المعاصر نماذج مختارة من تجارب الدول و المجتمعات الإسلامية**، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت، ط1 ، **العدد 45** ، 2003م ، ص–ص 9–10.

[4] نفسه، ص–ص 58–60.

[5] محمد زيد الأبياني بك : المرجع السابق، ص 02.

[6] محمد مصطفى شلبي: المرجع السابق، ص 319.

ولم يكن الوقف الخيري والأهلي موجودا في العصور الأولى للإسلام، وكان بدل الأوقاف الصدقات، وقد ورد في عديد الأحاديث وصف أوقاف الصحابة بالصدقات[1].

يمكن أن نستنتج أن الوقف الأهلي أسس بهدف الحفاظ على الممتلكات وصيانتها من الضياع كما يجعل جهة البر لا تتأتى إلا إذا انقرض المستفيد، أما الوقف الخيري هو الذي يشترط الواقف صرف عائده إلى جهة خيرية مستمرة الوجود لا تنقطع مثل الفقراء، المساكين، المساجد، المدارس، المستشفيات ونحوها أو على فئات معينة كالطلاب والأيتام والباحثين، لكن عموما فإن الوقف الخيري أكثر شمولا من الوقف الأهلي لان مجاله أكثر اتساعا من الوقف الذري حيث يتسع ليشمل جل المجالات الاجتماعية والعلمية والثقافية والاقتصادية.

[1] محمد مصطفى شلبي: المرجع السابق، ص 319.

المبحث الثالث:تاريخ الأوقاف وتطورها:

ظهرت الحاجة الماسة عند المسلمين حول التكافل المالي، والتضامن الاجتماعي في وقت مبكر من التاريخ الإسلامي، بسبب كثرة وتعدد متطلبات الدولة الإسلامية الفتية، وهذا مقارنة بالفقر ونقص موارد الرزق التي عاشها المسلمون، وبخاصة خلال عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان من الضروري إيجاد حل لسد تلك الحاجيات ، ومن أجل استنباط الأحكام الشرعية، التي تساعد في حل ما استجد من قضايا، فقد كانت الأوقاف من أهم هذه القضايا.

ذلك أن رسول الله يعتبر أول واقف في التاريخ الإسلامي، ثم سار على دربه الصحابة، ثم بعد ذلك عامة المسلمين ومع توالي العصور والدهور توالت الأزمات، وهنا برزت قيمة الوقف فعلا كونها خرجت بحلول لهذه المشاكل، وواجهتها الأمة عبر تاريخها الحضاري الطويل، وهذا ما سأحاول التطرق له من خلال هذا المبحث.

أولاً– الوقف في العهد النبوي:

لقد اختلفت الروايات في تحديد مؤكد لظهور أول نشاط وقفي في التاريخ الإسلامي، حيث يرى البعض أن الوقف بدأ في العصر الإسلامي مع بداية العهد النبوي، وكان ذلك بعد بناء مسجد "قباء"المسجد الذي «**أسس على التقوى من أول يوم**»[1]،وقد أصبح بذلك أول عمل وقفي ديني في الإسلام،و تم ذلك بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم مباشرة ،وبعد ذلك تم بناء المسجد النبوي الشريف[2]، على أرض أيتام من بني النجار فقام الرسول صلى الله عليه وسلم بشرائه بثمن مئة

---

[1] الآية (108) من سورة **التوبة**.

[2] عن أنس رضي الله عنه قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد ، فقال:«يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا» قالوا:لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله،ثم ذكره ضمن:باب وقف الأرض للمسجد، وفي باب إذا قال الواقف: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز ، وهذا دليل على أن بناء المساجد أول وقف في الإسلام مباشرة بعد الهجرة. وللمزيد أنظر **صحيح الإمام البخاري**،باب "إذا أوقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز"ثم خرج(2771).

درهم وأوقف أرض مسجده المطهر[1].

كما يرى البعض الآخر أن أول وقف، هو وقف الرسول صلى الله عليه وسلم لبساتين مخريق بعد غزوة أحد ،وقد أوصى إذا أصيب فأمواله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ،وبعد أن قتل قبض أمواله النبي عليه الصلاة والسلام وتصدق بثمرها في سبيل الله[2].

وهذا الاختلاف حول أول صدقة تحدث عنه أبو بكر الخصاف في كتابه أحكام الأوقاف حيث قال:قال أبو بكر:"وقد اختلف علينا في أول صدقة كانت في الإسلام فقال بعضهم أول صدقة كانت في الإسلام صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم، السبعة الحوائط ثم من بعد ذلك صدقة عمر بثمغ[3]، عند مرجع الرسول صلى الله عليه وسلم السنة السابعة من الهجرة"[4].

كما قد كانت للرسول صلى الله عليه وسلم مع الصحابة الكرام إلى وقف أنفس أموالهم وأجودها، وهكذا تواصلت أعمال الأوقاف طيلة قرون عديدة[5]،كما قد حبس الصحابة الكرام الرباع[6]، والبيوت ودليل ذلك ما ذكره الخصاف:"روي أن أبا بكر حبس رباعاً له كانت بمكة وتركها ،فلا يعلم أنها ورثت عنه، ولكن يسكنها من حضر من ولده، وولد ولده ونسله بمكة ولم يتوارثوها"، ثم قال "و هذه الرباع مشهورة بمكة".كما ورد عند الخصاف :حدثنا "محمد بن عمر الواقدي ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه أنه جعل دوره على بنيه لا تباع ولا تورث، ولا توهب وإن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضي بها،فإذا استغنت بزوج فليس لها حقو، هذا دليل على وقفهم للدور على البنين والقربى"[7].

---

(1) منذر قحف: **الوقف الإسلامي (تطوره،إدارته،تنميته)**، دار الفكر، دمشق 2000 م، ص 19.

(2) أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني"الخصاف": **أحكام الأوقاف**، ط1، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية 1323هـ، ص 04.

(3) **الثمغ**: مال بالمدينة لعمر رضي الله عنه وهو اسم للمكان أو البقعة.أنظر الخصاف: المصدر السابق، ص 04.

(4) أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني"الخصاف": المرجع السابق، ص 04.

(5) منذر قحف: المرجع السابق، ص 19.

(6) **رباع**: جمع ربع وهو منزل ودار للإقامة.أنظر أبي بكر الشيباني" الخصاف" : المصدر السابق، ص 05.

(7) نقلا عن، أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني" الخصاف": المصدر السابق، ص-ص 05-11.

إذ تعتبر مرحلة الرسول عليه الصلاة والسلام هي أصل الوقف في التاريخ الإسلامي عموما، وبلاد الحرمين الشريفين خصوصا، بدليل أنه قد اختلفت وتعددت الأدلة والعينات الوقفية .

ثانياً– الوقف في العهد الراشدي:

يعتبر عهد الخلفاء الراشدين أفضل وأحسن العصور الإسلامية بعد عهد النبوة، حيث عرفت هذه الفترة توسع الدولة الإسلامية كما تطور فيها المجتمع ، وقد كان جمهور الصحابة رضي الله عنهم في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وحتى في المرحلة التي بعده، وصرفت هذه الأوقاف على وجوه البر والخير[1].

أ–أوقاف المساجد:

بالنسبة لوقف المساجد فقد بلغ في عهد الراشدين ذروته، حيث كان المسجد مرتبطا بالخلفاء الراشدين والأمراء مباشرة ، وقد قام المسلمون في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ببناء مختلف الأمصار، وكثرت في عهده المساجد بشكل كبير،كما قد أمر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بتأسيس مسجد "الكوفة"[2].

ب– الأوقاف العامة:

لعل من اللافت أن الصحابة قد أوقفوا دورهم على أولادهم وتعتبر هذه من الأوقاف العامة، كما قاموا بوقف بعض الأراضي الزراعية، مثل ما قام به الصحابة رضوان الله عليهم عثمان بن عفان، وعمر بن الخطاب، والزبير بن العوام وغيرهم، إضافة إلى وقف الأموال والدواب وحتى السلاح بغرض الجهاد في سبيل الله عز وجل[3].

ومن بين أهم الأوقاف العامة حفر الآبار وتسبيل المياه مثل :بئر رومة.كما أمر عمر رضي الله

---

(1) أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني" الخصاف": المصدر السابق، ص ص 05–11.

(2) نفسه، ص ص 05–11.

(3) راغب السرجاني: المرجع السابق، ص ص 68–89.

عنه سعد بن أبي وقاص بحفر نهر لأهل الكوفة في سبيل الله تعالى، من خلال وقوف الصحابة على أعمال الخير، وتحبيس بعض أملاكهم فهذا دليل على عظمتهم، فقد سنوا لمن بعدهم سنة حسنة ظلت باقية إلى يومنا هذا، حيث انطلق المسلمون بعد ذلك في تشييد الأوقاف النافعة[1].

ثالثاً– الوقف في العهد الأموي:

أ–في المجال الصحي:

يعتبر العصر الأموي عصر الازدهار في مجال الأوقاف، وانتشارها في المجتمع الإسلامي ، فقد حرص الجميع أشد الحرص على إنشاء الأوقاف حتى في المجال الصحي، وأول من اتخذ البيمارستانات (المستشفيات) للمرضى الخليفة الوليد بن عبد الملك(96هـ)[2].

ب–أوقاف المساجد:

لقد انصب اهتمام الأمويين على بناء المساجد وجعلها وقفا، ومن أشهر الأوقاف أنداك هو "الجامع الأموي بدمشق" الذي بني في عهد الوليد بن عبد الملك الذي كان في تلك الفترة من أكثر الخلفاء اهتماما بإنشاء الأوقاف ومسجد "قبة الصخرة" في القدس،وقد تميز إنشاء المساجد بالجدة والتفنن[3].

جـ– الأوقاف العامة:

تمثلت عموم الأوقاف بمختلف المجالات في حفر الآبار الموقوفة، وعمل فوارة وأجري ماءها.كذلك قام بالكتابة للبلدان هذا لإصلاح الطرق، وعمل الآبار وأقام فنادق، وبيوت لإقامة الغرباء فيها عند الحاجة، ولم يغفل الخلفاء عن الاهتمام بحفر الأنهار[4]، وشق القنوات الموقوفة إضافة إلى بناء الجسور

---

(1) أبو الحسن أحمد بن يحي البلاذري: **فتوح البلدان**، دار الكتب العلمية، بيروت 1398هـ، ص 273.

(2) راغب السرجاني: المرجع السابق، ص 90.

(3) نفسه.

(4) نفسه ، ص–ص 92–93.

والقناطر والإنفاق عليها من بيت المال، وهذه الأوقاف تعتبر امتداد لعهد الخلفاء الراشدين[1] .

رابعاً– الوقف في العهد العباسي:

لقد شهد العهد العباسي نشأة العديد من الدول، وقد شمل الوقف مختلف المجالات، وخاصة المجال الصحي والعلمي وغيره من المجالات،كما أن العهد العباسي هو مرحلة تطور الأوقاف فقد كان يهتم بإدارة الوقف رئيس يدعى "صدر الوقوف ومهمته تعيين أعوان لمساعدته ،وقد كان "العمري"أهمهم في عمارة الأحباس [2]،كما كان هناك "متول للأحباس"ونفقة الأيتام و"القاضي"، و"بكران بن الصباغ"و"أحمد بن عبد الله الكشي"للنظر في الأحباس[3].

أ–المجال الصحي:

من أهم الأوقاف التي اهتمت بها الخلافة هي الوقف الصحي، فخصصت له كتب كبار علماء الطب ووقفها، وإنشاء المصحات المخصصة لعلاج المرضى بالمجان كذلك إنشاء الأوقاف الخيرية والاجتماعية والاقتصادية[4].

ب–المجال التعليمي:

لقد كان للعلماء أوقافهم الخاصة مثل:كتبهم و أموالهم وبيوتهم ،ولقد اهتم الخلفاء العباسيون بتأسيس المكتبات العامة والخاصة، والإنفاق عليها، بل وحتى تأسيس مكتبات موقوفة في الجوامع والمساجد الكبرى، ليستفيد منها عامة الناس والمثال على ذلك هو "القبة الغربية في الجامع الأموي بدمشق 160هـ بالإضافة إلى إنشاء المدارس الموقوفة[5]، مثل بناء المدرسة المستنصرية ببغداد التي قام

---

(1) راغب السرجاني:المرجع السابق، ص–ص 92–94.

(2) أبي عمر محمد بن يوسف الكندي المصري: **كتاب الولاة و كتاب القضاة**، مطبعة الآبا اليسوعيين، بيروت 1908م، ص–ص 383–444.

(3) محمد محمد أمين: **الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر(648–923هـ/1250–1517م)**، ط1، دار النهضة العربية 1980م ، ص–ص 52–54.

(4) راغب السرجاني: المرجع السابق، ص–ص 94–96.

(5) نفسه: ص–ص 95–96.

ببنائها المستنصر بالله 631هـ، وهي تعتبر أعظم جامعة متطورة، بها اثنان وستون فقيا، وشيخ وقارئان وعشرة مستمعين وشيخ طب و عشرة مسلمين، يشتغلون في علم الطب إضافة إلى مكتب للأيتام.

جـ- دور المرأة في الأوقاف:

لقد كان للمرأة دور بارز في ذلك العصر ونصيب وافر من إنشاء الأوقاف، ومثالي على ذلك هي السيدة "زبيدة"بنت جعفر بن المنصور وزوجة الخليفة هارون الرشيد التي قامت بالاهتمام ببناء دور السبيل بمكة المكرمة "بالثغر الشامي وطرطوس"وكذلك المصانع والبرك والآبار، فقد حفرت عين "المشاش" بالحجاز كما مهدت الطريق لمائها وكذلك الأمر بالنسبة لأم الخليفة العباسي التي أوقفت "أبواب البر والقرب " بمكة و المدينة المنورة والثغور على المساكين والمحتاجين[1].

خامساً- الوقف في العهد المملوكي:

أ-المجال الديني:

لقد اعتنت الدولة المملوكية بوقف الأسبلة والرباطات، ووقوف أخرى على المساكين والمحتاجين فقد كان لها الأثر الكبير في التكافل الاجتماعي، وفي مكة المكرمة هناك حديقة بجانب الحرم الشريف التي أوقفها الشيخ عزيز الدولة ريحان الندى الشهابي شيخ خدام الحرم الشريف على زائري سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم، وكذلك ما أوقفه السلطان الظاهر برقوق 801هـ على الحجاج ببعثة تسير مع الركب لمكة مع جمال لحمل المشاة إضافة إلى تلبية حاجياتهم من ماء وزاد وغيره. وقد حرصت مؤسسات الرقابة على إعادة تقييم أوضاع الأوقاف من فترة لأخرى وهذا تحت رئاسة السلطان [2].

ب- المجال الثقافي:

إنشاء المدارس المستقلة أو الخاصة، والمدارس الملحقة بالمساجد والكتاتيب ومكاتب الأطفال، حيث كان يتعلم فيها الطفل قراءة القرآن والسيرة النبوية، والحساب والكتابة. ومن أشهرها مكتبة "السبيل" في القاهرة التي قام بإنشائها السلطان "المنصور قلاون" 689هـ، بها فقيهان أو معلمان

---

[1] راغب السرجاني: المرجع السابق ، ص-ص 98-99.

[2] نفسه، ص-ص 130-131.

وللفقراء الكسوة والخبز، كما أسس الأمير علاء الدين مغلطاي[1]، المكاتب المسبلة في العهد المملوكي [2].

جـ-المجال الصحي:

لقد انصب اهتمام الأمراء بإنشاء"البيماريستانات" مع وقف الأوقاف الجزيلة عليها، مثل البيمارستان الذي أنشأه الأمير المملوكي "سيف الدين القيمري"في دمشق سنة 653هـ، والبيمارستان الذي بناه القاضي ناظر الجيوش المصرية "فخر الدين محمد بن فضل الله" عام 732هـ ، والذي بناه ناظر الجامع الأموي بدمشق "شمس الدين غبريال في 734هـ كما أوقف الأمير"أرغون الكاملي بيمارستانا في مدينة حلب بالشام. وقد أقيمت هذه البيمارستانات في مناطق مختلفة تحت رعاية كبار رجال الدولة المملوكية يقيم به المرضى الفقراء من رجال ونساء إلى حين شفائهم ،وتسخير فريق من الأطباء و بعض الأدوية بالمجان[3].

وما لفت انتباهي هو ما قام به بعض الأطباء من أعمال خيرية، من وقف الكتب التي كانت من تأليفهم في مجال الطب لصالح البيمارستان المنصوري في القاهرة مثل وقف الطبيب "ابن النفيس علي بن أبي الحزم القرشي".

د- دور النساء في الأوقاف:

حيث قامت السيدة "خوند تتر الحجازية"بنت السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون[4]، بإنشاء

---

(1) **الأمير علاء الدين مغلطاي**: هو أستاذ الدار العالية أو "الأستادارية" القائم على الشؤون الخاصة للسلطان، وظيفته عن كل مايخص السلطان من الشراب والمطابخ والحاشية والغلمان. أنظر: محمد أحمد دهمان: **معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي**، ط1، دار الفكر ، سوريا 1410هـ/1990م، ص-ص 14-15.

(2) راغب السرجاني : المرجع السابق، ص-ص 131-132.

(3) نفسه، ص-ص 138-139.

(4) نفسه.

المدرسة الحجازية عام 761هـ لتدريس المذهبان المالكي والشافعي، وألحقت بها سبيلا ومنارا عاليا ليؤذن عليه، ومؤدب ليعلم القرآن الكريم وجعلت على هذه الجهات عدة أوقاف يصرف منها على أرباب الوظائف[1].

سادساً– الوقف في العهد العثماني:

لما تولى العثمانيون مقاليد الحكم بمعظم البلاد العربية ازدهر واتسع مجال الوقف بفضل السلاطين و الولاة[2]،فقد التزمت الخلافة بتعاليم و نظم الإسلام وهذا بإنشاء الأوقاف بطرق جديدة وترميم القديمة منها بسن تشريعات ونظم لإدارتها[3]، وبيان أنواعه وكيفية إدارته و الأغلبية من تلك القوانين لا يزال العمل بها إلى يومنا هذا.

أ–أنظمة الأوقاف في الدولة العثمانية:

هناك نظام تضمن بيان أنواع الأراضي في الدولة العثمانية ومعاملات المستغلات الوقفية، وقد صدرت مجمل هذه القوانين في العراق ، وأخذت الكثير من أحكامها والتعاريف الواردة بها من قانون المستقفات، والمستغلات الوقفية وقانون الأراضي العثمانية، التي نظمها كبار الفقهاء والعلماء وهذا بإقامة جوامع ومساجد التي بلغت أوجها تحت ظل توسعها في البلاد الإسلامية[4].

ب– رعاية السلاطين العثمانيين للمساجد:

اهتم كبار الموظفين ببناء العديد من المساجد وإنشاء الأوقاف، مثل ما قام به الخليفة مصطفى الثالث وهو بناء جامع كبير عام(1187هـ/1774م)، إضافة إلى إصلاح جامع السلطان محمد الفاتح، وقد خصصت الأوقاف النافعة للفقراء منذ عهد السلطان مراد الثالث بن سليم الثاني في سنة

---

(1) راغب السرجاني: المرجع السابق، ص–ص 136–140.

(2) محمد عبيد الكبيسي: **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مطبعة الإرشاد، بغداد 1397هـ/1977م، ج1، ص39.

(3) راغب السرجاني:نفس المرجع، ص144.

(4) نفسه.

(1003هـ /1595م)، وقد كانت من أهم هذه الأوقاف: الدشيشة [1]، من أجل فقراء المدينة الشريفة ومن أجل الموظفين والعمال حيث قام الخليفة عدلي محمود الثاني بن السلطان عبد الحميد الأول سنة (1255هـ/1839م)، بترتيب مرتبات العمال وكذلك الخطباء بالحرمين الشريفين ،إضافة إلى القائمين بخدمة المسجدين الشريفين[2].

جـ –الأوقاف العامة بالخلافة العثمانية:

كما قام الخلفاء بإنشاء المستشفيات الموقوفة ، إضافة إلى الأوقاف الخاصة بالحيوانات ووقف المدارس و المكتبات العامة، وكذلك مدارس الطبيعة (1055هـ/1646م)والمدارس الحربية، فهو نظام جديد بالنسبة للعالم الإسلامي، وأول سلطان اهتم به هو السلطان "مصطفى الثالث" وهذا عام (1187هـ/1774م) [3].

لقد أولت الدولة العثمانية اهتماما بالغا بالأوقاف الخاصة بالمدارس، ومن أهم المدارس التي بناها المفتي الأعظم بالقسطنطينية وهذا في خلافة السلطان إبراهيم 1640–1648م ،ولم يقف الأمر عند الأوقاف الخاصة بالمساجد والمكاتب بل تعدى ذلك إلى الأوقاف الخاصة بالجانب الاجتماعي حيث كانت هناك أوقاف خاصة بالخبز ، وأوقاف خاصة بإعارة "الحلي[4]" والزينة في الأعراس.

وبالنسبة للأوقاف في المغرب وتحديدا بالجزائر كانت موجودة أوقاف الأندلسيين الذين نزحوا لبلاد المغرب والتي تعود لسنة (980هـ/1572م)[5]، وهذا ما سأفصل الحديث عنه في الفصول الموالية.

---

(1) **الدشيشة:** هي عبارة عن حساء بهريسة القمح واللحم. أنظر محمد أحمد دهمان: المرجع السابق، ص 75.

(2) راغب السرجاني: المرجع السابق، ص–ص 145–147.

(3) نفسه، ص–ص 146–149.

(4) **وقف الحلي**: في استعمال جائز للبس والعارية جائز عند المالكية و الشافعية و الحنابلة كما قال المرداوي والحنبلي :"و يصح وقف الحلي للبس و العارية، هذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب"كما استدلوا بما روى نافع حيث قال:"ابتاعت حفصة حليا بعشرين ألفا فحبسته على نساء آل الخطاب، فكانت لا تخرج زكاته"رواه الخلال بإسناده.أنظر محمود عبد الرحمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص 302.

(5) راغب السرجاني: المرجع السابق، ص 150.

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أن فكرة الوقف امتدت من المؤسسة الدينية إلى البر العام، وقد كانت للمسلمين الأسبقية على الغرب بثلاثة عشر قرنا في مجال الأوقاف والمؤسسات الخيرية والعامة ،إذ يعتبر الوقف من أعظم الصدقات وعلاج أخلاقي لكل نفس كما أن الوقف قد حقق مبدأ التكافل الاجتماعي وقد ضمن الوقف بقاء المال وحمايته مع دوام الانتفاع منه، كما وفر سبل التنمية علميا وعمليا وتاريخيا برفعه الأمة وصدارتها من جميع النواحي .

الفصل الثاني

مؤسسات الأوقاف في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني

-المبحث الأول:المؤسسات الوقفية في مدينة الجزائر خلال القرن 12هـ/18م

-المبحث الثاني:موظفو مؤسسات الأوقاف في مدينة الجزائر

-المبحث الثاني:مساهمة الوقف في حياة مجتمع مدينة الجزائر

المبحث الأول: المؤسسات الوقفية في "مدينة الجزائر[1]

يُعد الوقف ظاهرة اجتماعية إسلامية عرفتها الجزائر قبل مجيء الأتراك العثمانيين، وقد تميزت هذه الفترة بتكاثر الأوقاف، وانتشارها في مختلف أنحاء البلاد، مع ازدياد انتشار المساجد و الزوايا والطرق الصوفية وتعمّق الروح الدينية لدى السكان، الذين وجدوا فيها أحسن وسيلة تقيهم ظلم الحكام وانعدام الأمن جراء هجمات الأساطيل الأوروبية، إضافة إلى الكوارث الطبيعية التي كانت تهددهم. لذا فإن الحكام العثمانيين بالجزائر رأوا في الرابطة الدينية عاملا قويا استطاعوا من خلاله بسط نفوذهم، وتعزيز مكانتهم عند أهالي البلاد، ما دفع بهم في الكثير من الأحيان إلى توقيف(حبس) ممتلكاتهم من أجل اكتساب قوى الدين، والزعامات المحلية للسكان[2]. لذلك نتساءل حول وضعية الوقف في الجزائر وكيف تم تنظيمه من خلال مؤسسات وقفية.

أولاً- وضعية الأوقاف داخل مدينة الجزائر:

تزايدت نسب الممتلكات الزراعية الحضرية الموقوفة في أواخر القرن الثاني عشر الهجري، الثامن

---

[1] **مدينة الجزائر** : وصفها الحسن الوزان أو ليون الإفريقي بعد زيارته لها مطلع القرن 10هـ/16م أنها: "مدينة كبيرة تضم حوالي 4000 كانون، أسوارها رائعة و متينة جدا، مبنية بالحجر الضخم، بها دور جميلة و أسوار منسقة كما يجب، و لكل حرفة مكانها الخاص، و فيها عدد كبير من الفنادق و الحمامات، ويشاهد من جملة بناءاتها جامع ممتاز في غاية الكبر على شاطئ البحر، أمامه ساحة جميلة جدا اتخذت على سور المدينة ذاته التي تتلاطم عند أسفله أمواج البحر. كما يحيط بالجزائر عدد من البساتين والأراضي المغروسة بأشجار الفواكه.أنظر الحسن الوزان: **وصف إفريقيا**، تر محمد حجي ومحمد الأخضر، ج2، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983م ،ج 2/ ص 37.أما **ابن المفتي** فقد وصفها في مرحلة الحكم العثماني بأنها:"حصن الإسلام وكانت تسمى مزغنة، تمتد من باب الواد حتى المكان الذي ترتفع فيه اليوم الدار التي يقيم بها الباشا و لم يكن موضع القصر الحالي مع كتشاوة لا الحي نفسه، أما السوق الكبير و حتى باب عزون فقد كانت أرضا كبيرة للفلاحة.انظر ابن المفتي : **تاريخ باشوات الجزائر وعلمائها**، تح فارس كعوان، ط1، بيت الحكمة للنشر و التوزيع، الجزائر 2009م، ص 75.

[2] ناصر الدين سعيدوني: **دراسات و ابحاث في تاريخ الجزائر (العهد العثماني)**، م. و. ك، الجزائر 1984م، ص ص 152-153.

عشر الميلادي[1]، وهذا راجع لغياب التنظيم المحكم للأوقاف في بداية الحكم العثماني وأواسطه، إذ لم يتحقق ذلك إلا في فترة متأخرة نسبيا كانت في أوائل القرن الثاني عشر الهجري، الثامن عشر الميلادي، وقد تميّزت الإدارة الوقفية في العهد العثماني بكونها محلية لها جهاز إداري مستقل محدد الصلاحيات، بإشراف مميز وكفاءة القائمين عليها[2].

كما أن أغلب الأوقاف الزراعية في مدينة الجزائر استغلت إما بالتأجير أو الكراء، ثم إعطاء حق الانتفاع برسم خلو الجلسة أو متولي العناء ، وذلك كان يتم على حساب الاستغلال الاقتصادي كون هذا الأسلوب في الاستغلال أساسه قائم على التأجير لفترة طويلة ومتتابعة، جعل منها تكتسب صفة نظام التحكير الذي ينتج عنه غالبا انخفاض سعر الأرض وما تحتويه من مبان ومحاصيل زراعية[3]، وتعد الأراضي الموقوفة ظاهرة اجتماعية إسلامية قد عرفت انتشارا وتوسعا خلال هذه الفترة، ونظرا لكثرة الأوقاف في تلك الفترة، سعى القائمين على الإيالة الجزائرية إلى وضع حدا للتهاون والتحايل على الأوقاف، وحفظ مواردها[4].

إضافة إلى تسجيل عائداتها. وهذا بحسب ما جاء في الوثيقة المؤرخة في ربيع الأول عام 1190هـ /1776م[5]، وقد كان هذا التنظيم بالمدن الكبرى في عهد صالح باي[6].

---

(1) ناصر الدين سعيدوني: دراسات و أبحاث في تاريخ الجزائر، المرجع السابق، ص 152.

(2) ناصر الدين سعيدوني: **الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية بالجزائر أواخر العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي**، في **مجلة الأصالة**، منشورات وزارة الشؤون الدينية، العدد 89-90، الجزائر 1981م، ص-ص 89-90.

(3) ناصر الدين سعيدوني: الأوقاف بفحص مدينة الجزائر دلالات اجتماعية ومؤشرات اقتصادية **الوقف في الجزائر أثناء القرنين 12و13هـ/18و19م**، أعمال ندوة الوقف في الجزائر،البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر 1422 هـ/2001 م ، ص 51.

(4) أحمد مريوش، وآخرون: **الحياة الثقافية في الجزائر خلال العهد العثماني**، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954م، الجزائر 2007م، ص 49.

(5) ناصر الدين سعيدوني: دراسات و ابحاث، المرجع السابق، ص 154.

(6) سماعيلي زوليخة : **تاريخ الجزائر من فترة ما قبل التاريخ إلى الإستقلال**، ط1، دار دزاير أنفو، الجزائر 2013م،ص 268.

أ- الوقف الأهلي: لقد وجد ملاك الأراضي والعقارات في الوقف الأهلي إجراءات تحفظ ثرواتهم، وتسمح لذريتهم الانتفاع بها، حتى أننا نجد أغلب المنتفعين منه من النساء المحرومات، والمطلقات والأرامل وغير الراشدات. إضافة إلى بعض أفراد بفرق الجيش الإنكشاري وبعض الموظفين من أمناء ونظار. ويكون مرجع هذه الأوقاف إذا انقرض عقب المنتفعين إلى بعض مؤسسات الوقف[1]. وقد كانت هذه الأوقاف موزعة على عدة فحوص، منها فحص باب الواد، وفحص باب الجديد[2]، وفحص باب عزون، التي مثلث لنا الفحص والمكان الموجود به الحبس و عدد الأملاك المحبسة والفترة التي تعود لها هذه الوثائق[3].

ب- الوقف الخيري: كان الوقف الخيري منذ إنشائه على المساجد والزوايا والأضرحة وغيرها من المؤسسات، إذ كان الحكام والوجهاء منذ البداية يوقفون لصالحها من أجل صيانتها، ولضمان استمرارها ومن أجل مساعدتها على تأدية وظائفها الدينية والثقافية. ومن أشهر الواقفين عليها، الداي علي باشا نقسيس (1754-1766م) لصالح مسجد سيدي الأكحل 1759م، والداي مصطفى باشا(1798-1805م) لصالح العيون ، ما جعل ممارسة الوقف تكتسي الطابع السياسي أحيانا[4].

كما يتوزع على مؤسسات خيرية ذات صبغة دينية وشخصية وقانونية، فمن أهم هذه المؤسسات مؤسسة الحرمين الشريفين، ومؤسسة سبل الخيرات، ومؤسسة الجامع الأعظم، ومؤسسة

بيت المال، وأهل الأندلس والشرفاء و المرابطين، حيث تحتوي كل مؤسسة على إدارة خاصة بها[5].

---

(1) ناصر الدين سعيدوني: دراسات في الملكية العقارية، المرجع السابق، ص 80.

(2) أنظر الملحق رقم 03 .

(3) أنظر الملحق رقم 04.

(4) ودان بوغفالة: **المؤرخ ناصر الدين سعيدوني رائد الدراسات العثمانية في الجزائر**، منشورات الذكرى الستين للثورة الجزائرية (1954-2014م)، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر 2014م، ص 228.

(5) ناصر الدين سعيدوني: دراسات في الملكية العقارية، المرجع السابق، ص 83.

ثانياً– أوقاف المؤسسات الخيرية داخل مدينة الجزائر خلال العهد العثماني:

لقد كان للفترة العثمانية في الجزائر مدلول تاريخي هام جدا، فيما يخص جانب الأوقاف التي إزدهرت وانتشرت بشكل واسع تحديدا خلال القرن الثامن عشر الميلادي، لدا فقد كان من الضروري على السلطة العثمانية تنظيم تنظيم تلك الأوقاف من أجل حفظ مواردها[1]. وأخذ بذلك الوقف شكلا جديداً حيث يقوم على وقف مبالغ كبيرة بفائدة محددة ويتضمن الوقف بهذا الشكل مصدرا ثابتا لتغطية نفقات المشاريع الخيرية وبهذا الشكل تحول الوقف لمؤسسة مالية مصغرة[2]. وتوزعت الأوقاف في الجزائر العثمانية تتوزع على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني وشخصية قانونية ووضع إداري خاص ومن أهم المؤسسات التي كانت تنظم العمل الوقفي في الجزائر العثمانية [3]:

أولاً– مؤسسة سبل الخيرات:

يرجع تاريخ تأسيسها كما تحدث عنه بعض الكتاب، عهد شعبان خوجة وتحديداً سنة 999هـ/1584م [4]، كما ذكرت عائشة غطاس أن هذه المؤسسة كانت شبه رسمية ، أما بالنسبة للمشرفين على إدارة هذه المؤسسة فقد كان يعينهم الباشا أو الداي باعتباره صاحب أعلى سلطة ففي سنة 1697م تولى الإشراف عليها الحاج حسن آغا محمد التركي والحاج إبراهيم ابن الحاج أحميدة الأندلسي 1795م تولى الإشراف عليها الحاج خليل معزول آغا[5].

أ–مهام المؤسسة: و من أهم الأعمال الوقفية التي قامت بها المؤسسة لدينا[6]:

---

(1) أحمد مريوش وآخرون: الحياة الثقافية، المرجع السابق، ص 68.

(2) محمد الأرناؤوط: **الوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر**، ط 1، جداول للنشر والتوزيع، لبنان 2011م، ص ص 15-30.

(3) أحمد مريوش وآخرون: الحياة الثقافية، المرجع السابق، ص 68.

(4) نفسه، ص 68.

(5) عائشة غطاس: **الحرف و الحرفيون بمدينة الجزائر(1700–1830م)**، منشورات ANEP، الجزائر 2007م، ص 84.

(6) نفسه.

- الإشراف على جميع الأوقاف التي تخدم المذهب الحنفي، والمتمثلة في المساجد والزوايا والمدارس، ورعاية الفقراء، والاهتمام بشؤون الموظفين.

- إنشاء المؤسسات الجديدة، والتي تكون تحت إشرافها، وتنميتها وتوجيهها[1].

- كما تكفلت المؤسسة بإنشاء المساجد مثل: جامع كتشاوة والجامع الجديد[2]، وجامع سفير وزاويته، والمسجد الرئيسي لموظفي الدولة، وجامع دار القاضي، وجامع شعبان باشا، وجامع الشبارلية وجامع حسين داي ومسجد خوجة الموجود بحصن القصبة . وقد بلغ عدد مساجد المذهب الحنفي بالجزائر العاصمة أربعة عشر مسجدا[3].

- ويعود التصرف في هذه الأوقاف لمفتي الحنفية، الذي كانت مهمته الصلاة، والإفتاء في الجامع الجديد، وقد بلغ عدد أوقاف الحنفية داخل مدينة الجزائر حوالي 331 وقفا.

- وتتكفل مؤسسة سبل الخيرات، بالموظفين، وبالأخص كبارهم، وأدل مثال على ذلك أن مفتي الحنفية يستلم يقدر دخلها بحوالي 150 جنيها سنويا ،فضلا عن النفقات لصالح 28 حزابا[4].

- وحسب ما ذكره ألبرت ديفولكس (Albert Devoulx)، أن إدارة المؤسسة كانت تتكون من وكيل وكاتب يدعى خوجة، وشاوش مهمته حراسة المباني وجمع الغلات وكذلك ثماني طلبة .

- وقد كانت الهيئة كل يوم خميس تجمع المداخيل والمصاريف لتغطية تكاليف صيانة المساجد والمباني الموقوفة، وإعانة الفقراء والمساكين ودفع رواتب الموظفين وبعض التكاليف، أما الفائض فيصرف في شراء عقارات جديدة وأغراض تساهم في تنمية هذه المؤسسة[5].

---

(1) عائشة غطاس: الحرف والحرفيون، المرجع السابق، ص 84.

(2) أحمد بحري: **الجزائر في عهد الدايات(دراسة للحياة الاجتماعية إبان الحقبة العثمانية)**، ج1، دار الكفاية، الجزائر 2013م، ص 319.

(3) ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني، المرجع السابق، ص 92.

(4) أحمد بحري: المرجع السابق، ص-ص 318-319.

(5) ألبرت ديفولكس: **مساجد مدينة الجزائر و زواياها و أضرحتها في العهد العثماني**، تر مصطفى بن حموش، دار الأمة، الجزائر د ت، ص 16.

ب- مداخيل المؤسسة:

- تحتل المرتبة الثانية بالنسبة للمؤسسات الوقفية الأخرى من حيث وفرة مداخيلها، وكثرة أوقافها، لكون موقفيها من طائفة الأتراك، والكراغلة والتي تعتبر طائفة غنية فقد قاموا بالإنفاق على المساجد الحنفية الواقعة في مدينة الجزائر، وهذا لانتسابهم إلى المذهب الحنفي [1].

- وقد قدرت نسبة المداخيل السنوية التي كانت تعود على المؤسسة بحوالي 16000 فرنك، يصرف من هذه النسبة 14583 فرنك لصيانة المساجد، أما الفائض فقد قدر سنويا بثمن 1417 فرنك[2].

جـ- المساجد التابعة لسبل الخيرات: من بين أهم هذه المساجد:

1. الجامع الجديد (1070هـ/1660م).
2. جامع القايد صفر (940هـ/1534م)[3].
3. جامع شعبان باشا[4] (1106هـ/1694م).
4. جامع كتشاوة (1106هـ/1787م).
5. جامع القصبة : أ- الجامع الداخلي جامع الداي حسين (1235هـ/1654م).

   ب- الجامع الخارجي (1064هـ/1654م).
6. جامع علي خوجة(1164هـ/1750م).
7. جامع دار القاضي (1209هـ/1795م)[5].

---

(1) ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني، المرجع السابق، ص 92.

(2) Albert Devoulx,**Notice Historique Sur Les Mosquées Et Autres édifices Religieux D'Alger**, In **R.A**.1870.P 69.

(3) عقيل نمير: **حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن18م**،الوقف في الجزائر، المرجع السابق، ص-ص 95-105.

(4) **الحاج شعبان باشا:** عين داي للجزائر سنة 1101هـ/1689م، وقتل 1156هـ/1694م بعد عام من بناء جامع شعبان باشا. أنظر: عقيل نمير، حول أوقاف، المرجع السابق، ص 99.

(5) نفسه.

8. جامع الشبارلية وزاويته (1201هـ/1787)[1].

ثانياً– مؤسسة الجامع الأعظم:

وحسب ما كتب على منبره يعود تأسيسه إلى سنة (097هـ)[2]، لعهد المرابطين يوسف بن تاشفين ومساحة الجامع حوالي 2000م^2 [3]، الجامع الأعظم من أهم وأقدم، وأعظم الجوامع في قلب مدينة الجزائر، والذي تعود جذوره للقرن الحادي عشر ميلادي، كان يوصف بعبارة"الذي أحدث بنيانه صالح باي[4]"، فقد أشرف بنفسه على رعايته حيث خصص الطابق السفلي من منزله المجهز بستة عشر حانوتا لرعاية الجامع الأعظم والمدرسة المحاذية له [5]. وتعتبر المؤسسة من أهم المؤسسات في تلك الفترة، وقد اهتمت هذه الأوقاف بالمساجد المالكية. هذا وبلغ عدد أوقاف المالكية حوالي 550 وقفا، وقد شملت مجموع :البساتين والحوانيت، وكذلك المزارع والضيعات، ويكون التصرف فيها هنا للمفتي المالكي، الذي كان مقره الجامع الأعظم[6].

كما تولى رعاية المؤسسة ثلاثة وكلاء يتقاسمون مهمة الإشراف على أوقاف المسجد الأعظم، وأحدهم مكلف بتسيير أوقاف المسجد مباشرة تحت إشراف المفتي المالكي[7]، الوكيل الأول مهمته

---

(1) عقيل نمير: المرجع السابق، ص–ص 95–105.

(2) نور الدين عبد القادر: **صفحات في تاريخ الجزائر من أقدم عصورها إلى انتهاء العهد التركي**، مطبعة البعث، الجزائر ، 1965 م، ص 150.

(3) عائشة غطاس وآخرون: **أوقاف الحرمين الشريفين، الدولة الجزائرية الحديثة و مؤسساتها**، منشورات المركز الوطني للدراسة و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954م، جويلية ، الجزائر 2007م، ص 279.

(4) **صالح باي**: حكم بايليك الشرق واحد وعشرين سنة (1185–1207هـ/1771–1792م)، اهتم بالمشاريع السياسية والعمرانية والتنظيم الإداري للمؤسسات. انظر فاطمة الزهراء قشي: **سجل صالح باي للأوقاف(1185–1207هـ/1771–1792م)**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر 1430هـ/2009م، ص 12.

(5) فاطمة الزهراء قشي: المرجع السابق، ص 12.

(6) أحمد بحري: المرجع السابق، ص 318.

(7) نفسه .

الإشراف على أوقاف المسجد، والوكيل الثاني فمهمته إدارة أوقاف المؤذنين، أما مهمة الوكيل الثالث فتتمثل في الإشراف على أوقاف "الحزابين[1]". وقد تولت وكالة الأوقاف والفتوى في هذا الجامع داخل مدينة الجزائر حسب ما جاء به ألبرت ديفولكس (Albert Devoulx) عائلة قدورة. ومن أهم موظفي الفتوى المالكيين بالمسجد الأعظم خلال القرن الثامن عشر :

-الحاج علي بن عبد القادر بن الأمين من سنة 1793 لغاية 1796م، والحاج محمد بن أحمد بن مالك من 1796 إلى 1798م[2]، كذلك من بين العائلات التي ساهمت في إدارة أوقاف الجامع الأعظم أسرة ابن جعدون وابن الشاهد وابن الأمين وابن نيكرو ومحمد بن إبراهيم 1738- 1739م والحاج أحمدبن سي عمر 1767م-1770م[3].

أ-مهام المؤسسة: ويستفيد من مردود أوقاف الجامع الكبير أو المسجد الأعظم عدد كبير من الأشخاص، متمثلين في: الأئمة والمؤذنين، والحزابين، وكذلك القيمين[4].

-تخصيص أوقاف للجيش الإنكشاري بالرغم من قلة هذه الأوقاف مقارنة بالمؤسسات الأخرى، وأهم مثال على هو ما أوقفه البعض لصالح المنتسبين للأوجاق أو القاطنين بغرف [5] .

- عوائد الجامع الكبير على أعمال الصيانة، ولتسيير بعض الخدمات أما الفائض من مردود الأوقاف فيصرفونه بإنشاء زاوية عام (1629-1630م) ملحقة بالجامع الكبير و الذي تألف من طابقين لإيواء المعلمين والطلبة [6].

---

[1] **الحزابون:** و هم الذين يتولون قراءة الحزب بالجامع الأعظم و كل واحد منهم له مجال معين يشرف عليه و مستقل عن المجال الآخر. أنظر عائشة غطاس: الحرف والحرفيون، المرجع السابق، ص 84.

[2] Albert Devoulx , **les edifices religieux de l'ancien Alger**, In **R. A**.N.08. 1867. P 18.

[3] نصر الدين سعيدوني: دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر، المرجع السابق، ص 187.

[4] فارس مسدور، وكمال منصوري: **التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف التاريخ و الحاضر و المستقبل**، في **مجلة أوقاف**، العدد 15، ذو القعدة 1429هـ/نوفمبر2008م، ص 69.

[5] عائشة غطاس: المرجع السابق، ص 85.

[6] ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد، المرجع السابق، ص 93.

ب–مداخيل المؤسسة: تعتبر الأوقاف المورد المالي الوحيد الذي كانت تستفيد منه المؤسسة في تسيير شؤونها، حيث اعتمدت هذه المداخيل لصيانة، وخدمة المساجد المثمتلة في توفير الإنارة، وشراء الزيت والحصائر للمصلين وكذلك التكفل بدفع رواتب الموظفين[1]. وقد بلغت قيمة الأملاك الموقوفة على الجامع الأعظم حسب وثائق البايليك حوالي 157 ملكية 40 منها زراعية بمدينة الجزائر[2].

ثالثاً– مؤسسة بيت المال:

تعد هذه المؤسسة من تقاليد الإدارة الإسلامية في الجزائر، وقد لقيت دعما خاصا خلال العهد العثماني. وبحسب ما ذكر ألبرت ديفولكس (Devoulx Albert)، أن هذه المؤسسة تعتبر الخصم الطبيعي لمؤسسة الأحباس، كونها تبحث على أملاك المتوفين ثم ضمها لأملاك الدولة، إضافة إلى حرص هذه المؤسسة على استرجاع حصة الدولة من أملاك الذين لا يملكون ورثة[3].

أ– مهام المؤسسة:

– تقديم الهدايا للباشا في المناسبات،والتكفل بدفن الفقراء من المسلمين، وصيانة الأملاك الموقوفة، والتي تكون تحت تصرفها، ودفع مبلغ شهري لخزانة الدولة [4].

– الاعتناء بتشييد المساجد والزوايا، إضافة إلى الاهتمام بالأملاك الشاغرة التي ليس لها ورثة فتضعها تحت تصرف الخزينة العامة لأنها تعتبرها ملكا للجماعة الإسلامية، وتصفية التركات، والحفاظ على ثروات الغائبين إضافة لبعض الأعمال الخيرية مثل:إعانة المحتاجين بالصدقات، وكذلك تولي دفن الموتى من الفقراء، وأبناء السبيل وغيرها من الأعمال[5].

---

(1) عائشة غطاس: الحرف والحرفيون، المرجع السابق، ص 84.

(2) ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني، المرجع السابق، ص 94.

(3) ألبرت ديفولكس: المرجع السابق، ص 18.

(4) أبو القاسم سعد الله: **تاريخ الجزائر الثقافي**، ش. و. ن. ت، الجزائر،1981م، ج3/ ص 240.

(5) أحمد مريوش وآخرون: المرجع السابق، ص 49.

- توزيع الصدقات على حوالي 200 فقير كل يوم خميس، حيث كانت تكاليف الصدقات بين 15و20 بوجو.

- تخصيص نفقات بين 6 إلى 8 بوجو لدفن الفقراء. كما كانت لها مساهمة كبيرة تمثل سبعة بالمائة من تركة الموقف والكاتب[1].

ب-مداخيل المؤسسة:

كان لهذه المؤسسة مداخيل ضخمة، وهذا ما أقره الفرنسيون بعد احتلالهم لمدينة الجزائر. وبالنسبة لمصدر هذه الأموال فيعود للتركات، والأملاك الشاغرة لبيت المال، منها ما هو مؤرخ وتوضح مهمة بيت المالجي حول التركات حسب ما نقله ناصر الدين سعيدوني عن الأرشيف الوطني الجزائري، سجلات بيت المال في فقرة مؤرخة في أوائل جمادى الأول عام 1239 وقد جاء فيها: "بيت المال باعت جميع الجنة المعروفة بجنة الشيخ أحمد القزاز الكائنة بفحص بوزريعة، والمشتري محمد بن قدور أمين الحلفاجية والثمن 250 دينار (كذا) بوجو منها 20 دينار منجزا والباقي يؤديه منجما في كل عام آت من تاريخه وقدره 10 دينارات"[2].

رابعاً- مؤسسة أهل الأندلس:

أسس هذه المؤسسة الخيرية شعبان باشا سنة 980هـ/1572م، وتخص مؤسسة الأندلس أتباع المذهب الحنفي، الذي كان له أثر كبير على مجتمع مدينة الجزائر عموما، بالرغم من أن المذهب السائد كان المذهب المالكي، وهذا ما أثبتته وثائق أرشيف ما وراء البحار إكس آن بروفانس، الذي كانت رأى أن الكثير من السكان رغم مذهبهم المالكي، إلا أنهم وضعوا أوقافهم حسب ما ورد في المذهب الحنفي [3].

---

[1] ناصر الدين سعيدوني، الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني، المرجع السابق، ص 98.

[2] نفسه.

[3] نفسه، ص-ص 92-93.

أ–مهام المؤسسة و مساهمة أهل الأندلس فيها:

ترتبط مهام هذه المؤسسة ارتباطا وثيقا بالفئة الأندلسية الوافدة إلى الجزائر، والعدد الهائل من ممتلكاتهم المتمثلة في الأملاك العقارية، والأراضي الزراعية، والدور، والمحلات التي يشرف عليها وكيل الأندلس بفحص مدينة الجزائر[1]، لدا فقد كانت معظم الوثائق تحتوي قوائم بأسماء العديد من أهل الأندلس خاصة موظفو المجال الديني مثل النظار و الوكلاء، و العثور على أسماء الأندلسيين في مؤخرة الألقاب. ومنه فإن صلة الترابط بين أفراد الجالية الأندلسية عن طريق المصاهرة والتآزر الأسري فيما بينهم في مجتمع مدينة الجزائر[2]، دون إغفال نشاطاتهم في المجال الاقتصادي، وحضورهم في المجال الحرفي من صناعة، ومهن. وكذلك الدور البارز للمرأة، في المجال الوقفي للعديد من الأغراض، وهذا دليل على مكانة المرأة الجزائرية ومساهمتها في الحياة الاجتماعية، من خلال سجلات البايليك حيث ساهمت المرأة بنسبة 22،86% في وقف العقارات، أما باقي الأملاك فتعلقت بحظوظهن أو نصيبهن في الميراث، والمثال على ذلك ما أوقفته الولية الحرة فاطمة بنت أحمد الخبري وهي دار بطابقين، وحوانيت تقع بسوق المقايسية قرب باب البحر بمدينة الجزائر وهذه الثروة مقدرة بحوالي 173،17 دينار[3].

تهتم هذه المؤسسة بالتكاليف اليومية والخاصة بالمؤسسات الدينية والعلمية في مدينة الجزائر[4]، كما أن لها ارتباطاً وثيقاً بالبقاع المقدسة، حيث بلغ مردود الأوقاف المشتركة بين الأندلس والحرمين عام 1733م ما قيمته 844 ريال [5].

---

(1) ناصر الدين سعيدوني: دراسات في الملكية، المرجع السابق، ص 71.

(2) حنيفي هلايلي:**أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني**، ط1،دار الهدى، الجزائر 1429هـ/2008م، ص–ص 205–207.

(3) نصر الدين بن داود: المرجع السابق، ص–ص 61–62.

(4) أحمد بحري: المرجع السابق، ص 319.

(5) ناصرالدين سعيدوني: **دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر الفترة الحديثة والمعاصرة**، م. و. ك، الجزائر 1988م، ص–ص 51–52.

ب- مداخيل المؤسسة:

معظم مداخيل هذه المؤسسة كانت من الثروة الهائلة التي امتلكتها المجموعات الأندلسية، نتيجة تحالفهم مع العثمانيين، إضافة إلى الامتيازات التي حصلوا عليها عن طريق النشاط الصناعي، والتجاري ما مكنهم من تحبيس ممتلكاتهم، وتخصيص أوقاف لينفق منها على الفقراء، وحسب ما ورد في وثائق الأرشيف أو بالأحرى الوثائق الشرعية والتي هي عبارة عن عقود لعمليات بيع وشراء، وتحرير تركات وفصل منازعات إضافة لتسيير أملاك اليتامى، وما هو أهم أن هذه الأملاك المحبوسة كانت متنوعة حيث شملت بعض الحمامات، والعيون وأفران الخبز، والمخازن والأسواق والحوانيت، إضافة إلى بعض المبالغ المالية من ريالات ودنانير ذهبية[1].

تعتبر أوقاف أهل الأندلس في مدينة الجزائر، وتحديدا القرن الثاني عشر هجري الثامن عشر الميلادي أحد أهم المؤسسات الوقفية، كما أنها تبرز الجانب المهم في الحياة الاجتماعية، وبنية سكان مدينة الجزائر[2].

خامساً- مؤسسة أوقاف الجند و الثكنات و بقية المرافق:

وتنفق مداخيلها على المحتاجين من الجند، ولصيانة للثكنات التي كان عددها بمدينة الجزائر سبع منها ثكنة الخراطين، وباب عزون وأوسطة موسى، والدروج وماكرون، كما كان للحصون والأبراج الواقعة بضواحي الجزائر العديد من الأوقاف مثل: برج رأس تافورة "باب عزون "، وبرج مولاي الحسن، وبرج سيدي تقليلات "أربعة وعشرون ساعة "، وبرج فنار وبرج قامة الفول " الانكليز "، وبرج بئر الزوبية " البرج الجديد[3].

---

(1) فلة القشاعي : **أوقاف أهل الأندلس بمدينة الجزائر أثناء العهد العثماني**،الوقف في الجزائر: المرجع السابق ، ص128.

(2) نفسه، ص 189.

(3) ناصر الدين سعيدوني: دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر العهد العثماني، المرجع السابق، ص 191.

وكانت مداخيلها تصرف على العسكر المقيم في غرفها، التي كانت تأوي ما بين 200 و 300 رجل للغرف الصغيرة، ومابين 400 و600 للغرف الكبيرة وقد كانت ثكنة صالح باشا تشمل 62 غرفة تأوي بمجموعها 1226 جنديا، ويعود أصل هذه الأوقاف إلى الجنود الذين ترقوا في رتبهم العسكرية، حيث ارتبطت أهمية العقار الموقوف بمستوى الرتبة العسكرية أو المنصب الإداري الذي يناله الجندي الواقف، ولأن الجند يحصلون على أجورهم من " الباشا "، فقد كانت مداخيل الأوقاف تصرف في أشياء ترفيهية مثل الهدايا التي يقدمها وكلاء الأوقاف لجنود الغرف الوقفية، هؤلاء يتم تعيينهم من قبل مقيمي الغرف ودون تدخل السلطات المحلية مما يوحي بديمقراطية القرار في المؤسسة الوقفية للأوجاق واستقلاليتها عن السلطة المحلية[1]. دون إهمال بعض المرافق العامة مثل العيون، والسواقي والحنايا والصهاريج والآبار، التي أوقفت العديد من الأملاك داخل مدينة الجزائر للإنفاق عليها، و لكل مصلحة وكيل لرعاية الأوقاف مثل وكيل العيون، والسواقي والذي قدر مدخوله من عائدات الأوقاف بـ 150.000 فرنك[2].

سادساً– مؤسسة الأولياء والمرابطين والأشراف:

كانت هذه المؤسسة مهتمة بالتكاليف الكلية، والخاصة التعليمية والدينية للمؤسسة في مدينة الجزائر كضريح سيدي عبد الرحمان الثعالبي، كما كان للأشراف دور كبير في تنظيم مدينة الجزائر، حيث انتظمت العائلات ذات النسب الشريف بقيادة نقيب الأشراف[3]، وقد ذكر حمدان خوجة قائلا " بأنه في كل مدينة يوجد حاكم ثان ويسمى هذا الشخص بنقيب الأشراف"،وقد كانت أغلب الزوايا حول أضرحة الأولياء الصالحين وتقدم لها هدايا وهبات[4]، كما تنتفع بحبس الأملاك عليها مثل: زاوية الأشراف التي تولى تأسيسها الداي محمد بكداش مخصصا أوقافا فيها على الفقراء

(1) فارس مسدور وكمال منصوري: المرجع السابق، ص ص 76-77.

(2) ناصر الدين سعيدوني: دراسات و ابحاث، المرجع السابق، ص 160.

(3) أحمد بحري: المرجع السابق، ص 319.

(4) حمدان بن عثمان خوجة: **المرآة**، تع العربي الزبيري، صدر عن وزارة الثقافة ، الجزائر 2007م، ص 125.

والمحتاجين[1]، ويتولى الإشراف على أوقاف المرابطين وكيل المرابطين، كما تتوزع أوقافهم على ثمانية أضرحة مثل ضريح سيدي عبد الرحمان الذي بلغ عدد الأوقاف فيه حوالي 69 وقفا، أما مردودها السنوي فقد بلغ 6000 فرنك[2]. و تخصص أوقاف المرابطين لصيانة و رعاية الأضرحة، ويحصل منها فقراء المدينة على مبلغ قدر بـ 31 فرنك لكل فقير[3].

و بالنسبة للأشراف فقد كانوا العنصر الذي يملك أوقاف عديدة و وضعهم الإجتماعي مميز، و قد قام بتشييدها الداي محمد بقطاش في سنة 1121هـ/1709م، كما كان ينفق ريعها على الزوايا الخاصة بها[4]، حيث كانت تقدر نسبة الأسر المنتفعة من الأوقاف من 200 إلى 300 أسرة[5].

ومما سبق يمكن القول أن جميع فئات المجتمع الجزائري إبان العهد العثماني، من أشراف ورجال دين ومرابطين وحتى من عامة الناس، أو وافدين من عثمانيين وأندلسيين، قد ساهموا بما أوتوا من مقدرة مادية في نفقات المؤسسات الدينية والثقافية، وإعانة إخوانهم في الدين من المعوزين والمحتاجين، وبذلك فقد كان للوقف دور كبير في التعاون والتقارب، بين مختلف فئات المجتمع الجزائري رغم اختلاف جنسياتهم، وهكذا حصل نوع من الاندماج بطريقة أو بأخرى وأصبح هدفهم واحداً.

---

(1) أحمد بحري: المرجع السابق، ص 319.

(2) زوليخة سماعيلي: المرجع السابق، ص 270.

(3) أحمد مريوش، وآخرون: المرجع السابق، ص 68.

(4) ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد، المرجع السابق، ص 100.

(5) ناصر الدين سعيدوني: دراسات في الملكية، المرجع السابق، ص-ص 98-99.

المبحث الثاني: موظفو مؤسسة الأوقاف بمدينة الجزائر أواخر العهد العثماني:

لقد تمكنت الأوقاف من آداء دورها حيث أصبحت تتكفل بسد حاجات المشتغلين بالتعليم من فقهاء ومعلمين وطلبة، وتغطي نفقات القائمين على المساجد والمدارس والأضرحة والزوايا وتمد يد المساعدة للمحتاجين وأبناء السبيل، فبالنسبة لما حققته هذه المؤسسات الدينية السابقة الذكر كان في إطار منظم تنظيما محكما، وهذا بفضل القائمين عليها وهم :

أولاً– المجلس العلمي

كان ضروريا ومن أجل الحفاظ على الوقف من الضياع، تكوين هيئة علمية مهمتها المراقبة وفعل ما هو ضروري، وبفضل التنظيمات التي قام بها المشرفون على هذه المؤسسات أصبح هناك ما يعرف بالهيئة التشريعية، وكما هو معروف في الوثائق الشرعية بالمجلس العلمي ثم أصبحت هذه الهيئة الآمر الناهي في كل ما تعلق بوضعية الوقف، إضافة إلى صلاحية إصدار الحكم في كل ما تراه مهم لمصلحة الوقف من كراء أو استبدال أو صيانة و غيرها من المصالح[1].

يتكون المجلس العلمي من مفتي حنفي، ورجال القضاء والأعيان إضافة لمسؤول الوقف، غالبا ما يحضره القاضي الحنفي والمفتي، والقاضي المالكي وشيخ البلد، وكذلك ناظر بيت المال، أو ما يعرف بالبيت المالجي، ورئيس الكتاب المعروف بالباش، وكاتب عادي للتسجيل، وكذلك ضابط رتبته "باش يايا باشي" هو ممثل الديوان. أما بالنسبة للعنصر التركي فهو ملزم بالحضور وقبول قرارات المجلس. وكما جرت العادة فإن هذا المجلس يعقد جلساته أسبوعيا كل يوم خميس[2] ، في إحدى المحلات التابعة للجامع الأعظم[3].

---

[1] ناصر الدين سعيدوني: **دراسات تاريخية في الملكية و الوقف و الجباية (الفترة الحديثة)**، دار الغرب الإسلامي، بيروت 2001م، ص 209.

[2] محمد كنازة: **الوقف العام في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2006م، ص–ص 50–51.

[3] نفسه.

أ- مهام و صلاحيات المجلس العلمي:

- الإفتاء الديني في مسائل شرعية وإصدار آراء وأحكام فيها.

- التصرف في شؤون الأوقاف ومراقبة الموظفين القائمين عليها كالشيخ الناظر، وجماعة الوكلاء والكتاب والأعوان والشواش وغيرهم من الموظفين[1].

- يعتبر أداة لمراقبة وضعية الأوقاف والتصرف فيها.

- عرض وكيل الوقف ما يراه المجلس من أمور متغيرة لفائدة الوقف، مثل تحديد قيمة كراء و يسجل ذلك في عقد بين متولي المنفعة والمجلس، ومثال ذلك نقلا مما ما جاء في كتاب ناصر الدين سعيدوني حول الأوقاف في الجزائر من أحد الوثائق الشرعية[2] " انحصر حبس الجنة الكائنة ببوزريعة خارج باب الوادي لفقراء الحرمين، واندثرت وتهدم بناؤها وصارت لا ينتفع بها، وعجز وكيل الأوقاف عن إقامة ما تهدم من بناء وغرس ، ورفع أمره في شأن ما ذكر إلى المجلس العلمي المنعقد بالجامع الأعظم، ودفع الوقف بالعناء إلى السيد محمد شيخ البلد ابن محمد بن المداني، بما قدره خمسة وأربعون ريالا وحكم القاضي بالحكم...ووجب العمل بمقتضاه بحضور المجلس الموقور، بتاريخ أواخر محرم سنة 1219هـ". ولقد سهر هذا المجلس على إصدار الأحكام في كل ما يراه يخدم مصلحة الوقف بل تعدى ذلك، حيث خولت له مهمة الفصل في القضايا الشرعية و الإفتاء الديني و الحكم في ذلك[3].

ثانياً- جهاز المؤسسة:

أ-الشيخ الناظر: يعتبر الوكيل العام أو الناظر المشرف الرئيسي على النظام الداخلي للوقف، كما يسهر على إدارة الأوقاف، ويخضع لتوجيهات المجلس العلمي وتمنحه سلطة البايليك (الأوجاق)[4] ،

---

(1) ناصر الدين سعيدوني: دراسات تاريخية في الملكية والوقف، المرجع السابق، ص 210.

(2) ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني، المرجع السابق، ص 38.

(3) نفسه، ص 38.

(4) نفسه.

النفوذ ومعظم المسؤولين عنه يعينون من طرف أعضاء الديوان أو يقترحهم كبار موظفي الدولة.

ويقوم الداي بالنسبة لمدينة الجزائر بتعيين موظف رئيسي يدعى الشيخ الناظر[1].

ب- مهام و صلاحيات الشيخ الناظر (الوكيل أو المتولي):

-الإشراف على أوقاف المؤسسة[2].

- مراقبة دفاتر الحسابات الخاصة بالمؤسسة الوقفية[3].

- جمع المداخيل النقدية والعينية للوقف وصرف المرتبات على التأثيث.

-حفظ نسخ من سجلات الحسابات وإرسال نسخ منها إلى المفتي أو القاضي[4].

- إرسال تقرير مفصل عن كل ما يقوم به إلى المجلس العلمي. كما أنه يسهر على تطبيق ما جاء في الوقفية[5]. وكذلك من مهامه تقديم العروض على نشاطات الوقف بالاعتماد على ما يقدمه له الأعوان والشاوش من معلومات، والنظر في القضايا الخاصة بالأوقاف هذا بحضور وكيل بيت المال وشيخ البلد والمزوار قبل رفع القضية نهائيا للمجلس العلمي[6].

ثالثاً- الوكلاء والأعوان والموظفون الملحقون:

يلحق بموظفي المؤسسات الدينية بمدينة الجزائر مجموعة أخرى من الوكلاء وبعض الموظفين المشرفين على الأوقاف، كما وصفهم ناصر الدين سعيدوني بالوكلاء، والنظار من الدرجة الثانية فهم مجموعة كبيرة من الأعوان، منهم مثلا ثلاثة وكلاء بالجمع الأعظم، يحملون نفس اللقب، مع اختلاف أهمية الأعمال التي يقومون بها[7]. فأحدهم يوكل إليه الإشراف على مداخيل الجامع، أما الثاني يشرف

---

(1) ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد، المرجع السابق، ص-ص 159-160.

(2) نفسه، ص 39.

(3) Albert Devoulx,op.cit, p 370.

(4) ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد، المرجع السابق، ص 40.

(5) Albert :Devoulx,op.cit.

(6) سماعيلي زوليخة: المرجع السابق، ص 269.

(7) ناصر الدين سعيدوني: دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، المرجع السابق، ص-ص 211-212.

على الأوقاف المخصصة للمؤذنين والثالث يتصرف في أوقاف الحزابين[1].

– **الوكلاء الرئيسيون:** ويعرفون بالخوجات أو السايجيات، من مهامهم ضبط الحسابات وحفظ الأوراق.

– **العدول:** الذين يعينهم القضاة ومهمتهم تسجيل العقود.

– **الشاوش:** مهمته الخدمات وحراسة الأوقاف، وصيانتها ويرتبط به موظفو بيت المال، الذين يهتمون بقضايا التركات[2].

– **الموظفون الملحقون بمؤسسة الوقف:** من مهامهم الإشراف على الشؤون الدينية، وعلى المشرفين على المساجد التي بها أملاك موقوفة مثل الأئمة والخطباء والمؤذنين والحزابين إضافة لمرتلي القرآن الكريم وقراء صحيح البخاري[3].

– **موظفو الخدمات الإجتماعية:** هم الخوجات يعينهم الديوان، وهم غالبا ما يخضعون إلى نظار المؤسسات الأخرى التي تنفق عليهم عند الضرورة. مهمتهم الإشراف على أوقاف العيون والآبار والقنوات[4].

– قوائم لوكلاء و نظار الأوقاف بمدينة الجزائر:

أ– بعض وكلاء أوقاف سبل الخيرات:

من أهم وكلاء الأوقاف الخاصة بمؤسسة سبل الخيرات نذكر:

– خليل التركي معزول آغا 1256هـ/1792–1791م[5] .

---

(1) ناصر الدين سعيدوني: دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، المرجع السابق، ص–ص 211–212.

(2) ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني، المرجع السابق، ص 41.

(3) محمد كنازة : المرجع السابق، ص 52.

(4) ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد، المرجع السابق، ص 41.

(5) نفسه.

ب- بعض وكلاء أوقاف بيت المال:

-الحاج محمد خوجة بن خضر 1128هـ/1715-1716م،1135هـ/1722-1723م.

-علي بيت المالجي 1159هـ/1746-1747م.

-الحاج أحمد البلكباشي بن والي التركي 1160-1161هـ/1747-1748م.

-محمد بن العربي 1202هـ/1787-1788م[1] .

جـ- وكلاء بعض المساجد والأضرحة:

- بن علي الأندلسي وكيل الولي الصالح سيدي عمر التنسي، دفين الجزائر 1065هـ/1654-1755م.

- أحمد بن الخير نجل الشيخ محمد الشريف الزهار الناظر على أوقاف ضريح مسجدي أحمد الشريف الزهار بالجزائر 1182هـ/1768-1769م[2] .

- بعض وكلاء أوقاف أهل الأندلس:

- السيد عبد الرحمان 1141-1146هـ/1728-1729م، 1733-1734م[3] .

من خلال ما سبق نستنتج أن للموظفين في مؤسسات الأوقاف أهمية تسيير هذه المؤسسات، ورعاية وتنظيم الأوقاف، وقد ازدادت أهميتها بحيث انتشر الوقف، وتحولت معظم الأملاك العقارية لأوقاف أهلية منذ أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، حيث لاحظ القنصل الفرنسي بالجزائر فاليار (Valliére) سنة1781م أن منازل مدينة الجزائر وما حولها أوقفت على الحرمين.

---

(1) ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد، المرجع السابق، ص 50.

(2) نفسه، ص-ص 49-50.

(3) نفسه.

المبحث الثالث:أثر الوقف على مجتمع مدينة الجزائر العثمانية:

كان لمؤسسة الوقف في الجزائر خلال العهد العثماني دور فعال في بناء الاقتصاد والمجتمع وتماسك الأسرة الجزائرية، وحفظ ثرواتها من العصب والمصادرة، ما مكن العديد من المواطنين من الحفاظ على مصادر رزقهم معتمدين بشكل كبير على جواز الوقف الأهلي و الخيري الذي كان موزعاً على عموم المؤسسات الخيرية الثقافية ذات الصبغة الدينية، دون إغفال دور موظفي هذه المؤسسات في تسييرها كما ذكرت سابقا. كما أن هذه المؤسسات عرفت انتشارا كبيرا عبر كامل أنحاء البلاد ما يدل على وعي المجتمع لأهمية الوقف الاقتصادي والاجتماعي وأثره في حياة الأمة. وأنها قادرة على سد بعض الحاجيات الصحية والغذائية والتعليمية وغير ذلك في المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وهذا ما سأتطرق اليه في :

أولاً– أثره على الحياة الاجتماعية:

لقد عمل الوقف على تعزيز قوة وتماسك الأسرة الجزائرية، مثل الإحسان للفقراء، والمعوزين والتخفيف من عنائهم، وتقديم يد العون من خلال الصدقات منها ما كان معمولا به في مدينة الجزائر بتخصيص كل أسبوع حوالي 15 إلى 20 ريال بوجو لفائدة 200 فقير[1]. وكذلك الأمر بالنسبة لصدقة وكيل بيت المال التي توزع على 200 فقير كل يوم خميس، وإعانة وكيل أوقاف سيدي عبد الرحمان الثعالبي لزوار الضريح من الفقراء وأبناء السبيل [2].

– كما حفظ حقوق الورثة، فمن حق من يمتلك وقفا أهليا التمتع بما أوقفه هو وعقبه، فالحبس الأهلي لايصرف عن الغاية التي أوقف من أجلها إلا بعد أن ينقرض العقب ثم انقضاء الورثة[3].

– وقد سمح لمستغل الحبس الأهلي استغلالا غير مباشر لبعض الجماعات من الموظفين المشتغلين

---

[1] زوليخة سماعيلي: المرجع السابق، ص–ص 270–271.

[2] ناصر الدين سعيدوني، والشيخ المهدي بوعبدلي: **الجزائر في التاريخ، العهد العثماني**، وزارة الثقافة والسياحة، الجزائر 1982م، ص 25.

[3] زوليخة سماعيلي: المرجع السابق، ص 271.

بمهام وأعمال لا تسمح لهم بالتفرغ لاستغلال أملاكهم، كالمنخرطين في الجيش والمتولين لبعض الوظائف الخاصة من الانتفاع بملكياتهم ودليل ذلك من خلال ما جاء في وثائق الحبس للعديد من الموظفين والجند[1].

– ساعدت كثيرا على الحد من المظالم والأحكام التعسفية، وحفظت حقوق العجزة والقصر والأرامل وغير الراشدين من استغلال مصادر رزقهم، هذا بفضل ما جاء في التشريعات باعتباره وقفا أهليا لا يباع ولا يشترى ولا يمكن حيازته عن طريق استحواذ أو مصادرة، لكن يسمح لصاحبه فقط كرائه مقابل أجر سنوي يقدره المجلس العلمي، ما دفع بـ 22 امرأة داخل مدينة الجزائر إلى وقف أملاكهن على الجامع الأعظم [2].

– كان للوقف في المجال الاجتماعي دورا كبيرا تمثل في مظاهر عديدة، منها تنافس الواقفين على ابتكار أغراض لمصاريف الوقف، ولم يتوقف الأمر على الإنسان فحسب بل بلغ الأمر مجالات أخرى من الأوقاف المباشرة، التي تلبي حاجة المجتمع وفق ظروفه، فقد وجدت أوقاف لصيانة الترع والأنهار ومجاري المياه وإقامة الجسور عليها[3].

– ساهمت الأوقاف في المحافظة على بعض المرافق العامة كالعيون والسواقي والآبار والطرق والمسالك، التي خصت بأوقاف عديدة، وهذا ما وفر للسكان وسائل ضرورية للحياة لم تكن تهتم بها، ولم يكن الحكام يحرصون على توفيرها، ففي مدينة الجزائر ساهمت الأوقاف في إحداث كثير من العيون، حتى بلغ عددها مائة بالمدينة وضواحيها منتصف القرن 18م، وكانت عنوانا للتضامن الاجتماعي[4].

– كانت لعائدات الأوقاف الفضل في إنشاء وترميم الثكنات والتحصينات المختلفة من أبراج

---

[1] ناصر الدين سعيدوني: دراسات وأبحاث في تاريخ، المرجع السابق ، ص 164.

[2] زوليخة سماعيلي: المرجع السابق، ص 271.

[3] عبد الله ناصر السدحان: **رؤية مستقبلية لدور الوقف في الاستفادة من الشباب**، منشور في **مجلة أوقاف**، العدد 15، الأمانة العامة للأوقاف، جدة 2008م، ص-ص 11-12.

[4] أبو القاسم سعد الله : المرجع السابق، ج1، ص 242.

وأسوار وبطاريات قصد الدفاع عن البلاد ضد الهجمات البحرية الأوروبية وغارات القبائل داخل البلاد وكان أكثرها يتركز بمدينة الجزائر ففي وسط المدينة كان للثكنات السبع نصيب وافر من عائدات الأوقاف تنفقه على رعاية الجند وصيانة المرافق. كما كانت الحصون المختلفة تنتفع بما يخصص لها من أوقاف.

– إضافة إلى ذلك كان للوقف الأثر الواضح عن عن طريق تضامن المجتمع وترابطه، وتوزيع ثرواته على فقرائه كما أن له دورا في التأثير الديني، والسياسي خارج الحدود بالتضامن بين جميع أفراد المجتمع بالرغم من اختلاف عناصره بجمع النقود سنويا إلى فقراء مكة والمدينة مع ركب الحجاج لإعانتهم و تلبية حاجياتهم[1].

– إضافة لأهالي مدينة الجزائر ومساهمتهم في الوقف كذلك يرجع الفضل في تعزيز هذا العمل الخيري للحكام العثمانيين الذين كانوا يتولون الشؤون الإدارية، والاقتصادية والاجتماعية، وممارستهم للتجارة والصناعة، والوازع وراء الوقف عندهم هو وازع الخير والحماس للدين، والعلم وأهم شيء وهو إصلاح المجتمع[2].

ثانياً– أثره على الحياة الاقتصادية:

أعتبر الوقف أحد المؤسسات الاقتصادية في التاريخ الإسلامي، والتي لعبت الدور الفعال في عملية التطور والنمو الاقتصادي، وفي هذه الفترة اتسع الوعاء الاقتصادي للأوقاف حيث أصبح يشتمل على الأملاك العقارية والأراضي الزراعية، كما أنها المصدر الرئيسي والأول لبناء المساجد في كل بقعة من بقاع الإسلام ومنبع القيم الأخلاقية[3] . وقد ساهم الوقف في إلهام الفنانين في تزيين المساجد بأنواع الفن الزخرفي وفي تطوير العلوم داخل المدارس والمساجد وغيرهما من المؤسسات

(1) أحمد مريوش، وآخرون: المرجع السابق، ص 52.

(2) نفسه.

(3) فارس مسدور، وكمال منصوري: المرجع السابق، ص 04.

الخيرية[1]، وبفضل مردود الأوقاف و مداخيلها استطاعت السلطة العثمانية تسيير العديد من المصالح الصحية والتعليمية وكذلك الثقافية، إضافة لتكفلها بدفع منح وأجور القائمين على شؤون المساجد و المدارس.

لقد كانت عائدات أوقاف الجزائر تتوزع على العديد من المؤسسات لكن الهدف واحد وهو تحقيق المنفعة العامة و تحقيق النمو الاقتصادي، فقد خصصت نفقات لرجال العلم و المتعلمين وجد الحكام العثمانيون وسيلة لتسيير بعض المصالح و الخدمات التي لم تكن الدولة حريصة على رعايتها، و لم تهتم الخزينة العامة بالإنفاق عليها، إلا أن مردود الأوقاف قد شكل مصدرا وحيدا لرعاية الخدمات الثقافية و الدينية بأغلب مناطق البوادي و الحواضر في الجزائر، على سبيل المثال فإن مدينة الجزائر كان بها ما يقارب 106 مسجد أهمها المسجد الأعظم الذي احتوى على 19 مدرسا، و18 مؤذنا، و8 حزابين، إضافة إلى 13 قيما، أما الفائض من مدخول الأوقاف فغالبا ما يصرف في بناء أماكن جديدة للعبادة و التعليم[2].

– مساهمة الدايات في الأوقاف:

– ما قام به الباشا عبدي حيث بنى مسجدا و أوقف عليه أوقافا جعلها تحت إدارة أملاك مكة والمدينة، أما الفائض من وقف الجامع فيؤول إلى هذه الأملاك وهذا حسب ما نص عليه في وقفيته.

– كذلك من الباشاوات الذين اشتهروا بالوقف على المساجد والمدارس وغيرها من المرافق:

محمد باشا الدي جدد جامع السيدة، وخضر باشا الذي بنى جامعا يحمل اسمه. كذلك الأمر بالنسبة للباشا حسين[3].

– كما عرفت الأملاك الموقوفة نموا مستمرا بالنظر إلى سعة الأوقاف ومدى استيعابها بمشاريع البر التي كانت تساهم في تمويلها، وبدورها تدر موارد اقتصادية من مداخيل التي ساهم فيها أهالي مدينة

---

[1] عبد المالك احمد السيد: **الدور الاجتماعي للوقف**، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، **العدد، 16**، جدة 1994م ، ص 231.

[2] ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد، المرجع السابق، ص–ص 72–73.

[3] أحمد مريوش، وآخرون: المرجع السابق، ص 45.

الجزائر من التجار والفلاحين والمزارعين أو من مداخيل الملكيات الخاصة التي يصرف عناؤها وكرائها لصالح العديد من المستفيدين وخاصة المحتاجين[2].

ثالثاً– أثره على الحياة الثقافية:

بفضل مردود الأوقاف والمداخيل التي يوفرها، تمكن الحكام الأتراك بالجزائر من إيجاد وسيلة ملائمة لتسيير بعض المصالح التعليمية، والخدمات الثقافية، مع أن الدولة لم تر ضرورة لرعايتها ولم تكن الخزينة العامة تهتم بالإنفاق عليها، مثل: منح الطلاب وأجور المدرسين والقائمين على شؤون العبادة بالمدارس والزوايا والمساجد والأضرحة [3]. كما ساهم الوقف بقسط كبير إن لم نقل أنه يرجع إليه الفضل في انتعاش الحركة العلمية في الجزائر ، فقد سخر المحسنون من كل الطبقات الاجتماعية أموالهم لخدمة العلم، ونشره بين أبناء البلاد وقاطنيه، ويكمن ذلك في عدة مؤسسات تعليمية منها:

أ–الزوايا و الرباطات:

لقد احتلت الصدارة بين المراكز الثقافية، هذا من حيث عنايتها بتثقيف الفقراء و المعوزين المتعطشين للعلم و المعرفة[4]، حيث اتسم العهد العثماني في الجزائر بانتشار غير مسبوق للزوايا، والتي ساهمت إلى حد كبير في نشر الوعي الديني ونشر التعليم. بالإضافة إلى تدخل القائمين عليها في حل قضايا الناس، ليس هذا فقط حيث كانت تمثل دورا لعابري السبيل ومكانا لإيواء الفقراء والمساكين[5].

وقد ساهم العديد من الباشاوات في بناء و تدعيم الزوايا مثل ما قام به الباشا محمد بكداش الذي بنى زاوية للأشراف وأوقف عليها كان الرباطات والزوايا مما كان لها أثرا كبيرا على الأهالي حيث

---

[2] محمد البشير الهاشمي مغلي: المرجع السابق، ص 177.

[3] ناصر الدين سعيدوني : دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر العهد العثماني، المرجع السابق، ص 162.

[4] محمد بن ميمون الجزائري: **التحفة المرضية في الدولة البكداشية في بلاد الجزائر المحمية**، تق محمد بن عبد الكريم، ش. و . ن . ت، الجزائر 1981م، ص 59.

[5] زكية منزل غرابة: **دور الوقف في نشر العلم خلال العهد العثماني**، منشور في **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد 41، الجزائر 2009م، ص 22.

وجدوا فيها ملجأ لطلب العلم والتقرب من الله عز وجلوالحصول فيها على كل ما يحتاجون إليه من الماء للشرب والوضوء و للصلاة والوعظ والإرشاد والأذكار، حيث أن الزوايا كانت تسمى على سابق عهدها بالرباطات[1].

وقد كانت زاوية الأندلسيين في تلك الفترة تعين الفقراء من أصل أندلسي كما قاموا بإنشاء مدارس ومساجد من أجل تخصيص مزيد من الأوقاف حتى تصرف مداخيلها على المشرفين على تسيير هذه المؤسسات حيث كانت نسبة بعض الإحصاءات تقول أنه كان هناك ما يقارب 60 مؤسسة وقف بالنسبة للزوايا بمدينة الجزائر[2].

ب- انتشار الكتاتيب و المدارس:

عرفت الجزائر خلال التواجد العثماني الكثير من الكتاتيب التي كانت تنتشر في جميع الأحياء السكانية، حيث أن بعضها قد وجه لتحفيظ القرآن الكريم وتعليم مبادئ القراءة والكتابة، والبعض الآخر موجه لخدمة مذهب معين، فالباشاوات والبايات والموظفون السامون كانوا يشتركون مع الأهالي في المهمة العلمية والخيرية فقد وجدت وقفية لواقف مجهول خصصها لصالح من يتولى تعليم الأطفال في المدرسة التابعة لمنزله، وبالقرب من جامع خضر باشا انشأ الحاج مصطفى بولو كباش مكتبا خصصه لتعليم القرآن [3]، وهو المكتب الذي وسعه الباشا إبراهيم خوجة[4].

- أما فيما يخص المدارس فكانت مكملة للكتاتيب. وكان يطلق عليها خاصة في مدينة الجزائر اسم (مسيد)، وهو اسم محرف من تصغير كلمة مسجد المخصص لإعادة تحفيظ القرآن الكريم وتعليم مبادئ القراءة والكتابة للأطفال[5]، حيث أن الواقف كان يكتفي بفتح غرفة في منزله على الشارع

---

(1) أحمد مريوش وآخرون: المرجع السابق، ص 45.

(2) أبو القاسم سعد الله: المرجع السابق، ج1، ص 237.

(3) زكية منزل غرابة: المرجع السابق، ص 20 .

(4) أبو القاسم سعد الله: المرجع السابق، ج1، ص ص 269-270.

(5) نفسه،.

ويجعلها كتابا، كما ساهم أفراد المجتمع الجزائري في وقف أموالهم لتعليم أبنائهم ومحاربة الجهل والأمية، ما نتج عنها تأسيس العديد من المدارس التعليمية، فقد لاحظ جميع من زاروا الجزائر خلال العهد العثماني كثرة المدارس بها، وانتشار التعليم وكانت اقل وحدة للتعليم الابتدائي هي الكتاب(جمع كتاتيب أو المكتب)[1]، لذا فقد لعبت الأوقاف دوراً كبيراً في انتشار المدارس ومن أهم المدارس مدرسة الأندلسيين ومدرسة شيخ البلاد في مدينة الجزائر، وكان الوقف يغطي حاجة المدرسة. أما مدرسة البلاد فهي تعود إلى مؤسسها محمد خوجة أحد كتاب قصر الباشا في خلال القرن 12هـ/18م، ونظرا لما امتلكه محمد خوجة من أوقاف و عقارات فإنه قرر وقفها على بناء مدرسة تحتوي على غرف لسكن الطلبة ورجال العلم وعلى مسجد يقصدها الطلبة والعلماء وبقية المسلمين، وعلى بئر للشرب والتطهر، كما خصص للأستاذ والطلبة المقيمين فيها أجورا[2].

-انتشار كبير للمكتبات وكانت الكتب في الجزائر تنتج محليا عن طريق التأليف والنسخ أو تجلب من الخارج ولا سيما من مصر واسطنبول والحجاز، وكان الوقف على الكتب يتم بنفس الطريقة التي يتم بها الأوقاف، بحيث يذكر الواقف أن الكتاب موقف في سبيل الله على طلبة الجامع، أو الزاوية أو المدرسة[3]. وكانت الكتب الموقوفة على الطلبة والعلماء تختلف من حيث كميتها بحسب أهمية الوقف، وتبعا لأهمية الجامع أو الزاوية أو المدرسة، وأمانة الوكيل وضخامة عدد السكان في المدينة[4].

خلاصة الفصل:

من نافلة الحديث نستنتج أن الوقف و خاصة أواخر القرن 18م عرف انتشاراً واسعاً حتى أصبح يستحوذ على مساحات واسعة من الممتلكات داخل مدينة الجزائر وخارجها، ثم أخضعت الأوقاف إلى تنظيمات خاصة محكمة بهدف ضبط مواردها وإخضاع ريعها للتسجيل في الدفاتر الخاصة، وقد

---

(1) أبو القاسم سعد الله: المرجع السابق، ج1، ص ص 269-270.

(2) زكية منزل غرابة: المرجع السابق، ص 36.

(3) أبو القاسم سعد الله: المرجع السابق، ج1، ص 300.

(4) زكية منزل غرابة: المرجع السابق، ص 25.

اتخذت شكلا إداريا مستقلا متميزاً بمهارة المشرفين عليه ولعل ما عرفته الأوقاف من تطور وتوسع في الفترة العثمانية كفيل بأن يجعل المرء يطلق على تلك المرحلة من تاريخ الوقف في الجزائر مرحلة الازدهار الوقفي[4]، إذ بلغت الممتلكات الوقفية أوج عظمتها وشكلت نظاما وافر الإسهام في تلبية حاجات المجتمع كما كانت تشتمل على الأملاك العقارية والأراضي الزراعية وتضم العديد من الدكاكين والفنادق والأفران والضيعات والمزارع وغيرها، وهذا ما دفع أولي الأمر إلى الاعتناء بها وضبط حساباتها واحترام عقودها وقد كانت العناية بالمساجد التي هي ملتقى العباد ومجمع الأعيان ومنشط الحياة العلمية.

[4] ناصر الدين سعيدوني: دراسات و أبحاث، المرجع السابق، ص 154.

الفصل الثالث

أوقاف الحرمين الشريفين(مكة والمدينة)

- المبحث الأول: تسيير مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين
- المبحث الثاني: الأملاك المحبسة داخل مدينة الجزائر لصالح الحرمين الشريفين
- المبحث الثالث: دور أوقاف الحرمين الشريفين خلال القرن 12هـ/18م
- المبحث الرابع: التواصل الحضاري بين الجزائر العثمانية والبقاع المقدسة

المبحث الأول:تسيير مؤسسة أوقاف "الحرمين الشريفين[1]"

من خلال ما سبق بدا من الواضح أن مؤسسات الوقف ساهمت في صنع الحضارة الإسلامية في جميع مجالاتها العمرانية والعلمية والصحية والاجتماعية والاقتصادية لذا فإن المسلمين أولوا اهتماما كبيرا لها، فقد أولى الواقفون عناية خاصة بالحرمين الشريفين (**مكة المكرمة**[2] **والمدينة المنورة**[3])، وأوقفوا عليها أوقافا جليلة، حتى اتسع نطاقها، وانتشرت بشكل كبير، ما جعلها في طليعة المؤسسات الخيرية من حيث عدد الأملاك من أراضي زراعية، ودكاكين، وفنادق، وأفران، وضيعات، ومزارع وبساتين، وسواقي، ومطاحن تعود ملكيتها لها، ولاسيما أواخر القرن الثامن عشر، وما ساعد على تنظيم هذه المؤسسة هو العمل المنظم، والتسيير المحكم، إضافة إلى جهود الحكام، والقائمين عليها موظفين، وغيرهم من مختلف فئات مجتمع مدينة الجزائر، وهذا ما سأتطرق إليه في المبحث التالي.

أولاً– مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين:

---

(1) **الحرمين الشريفين:** والمقصود بالحرمين الشريفين هنا المسجد الحرام بمكة المكرمة ومسجد الرسول بالمدينة المنورة. أنظر الشهابي رقتيبة: **معجم ألقاب أرباب السلطان في الدولة الإسلامية من العصر الراشدي حتى بدايات القرن العشرين**، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1990م، ص 37.و**المسجدان:** هذا اللفظ يقصد به مسجد مكة والمدينة. أنظر صفي الدين البغدادي: **مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، تح علي محمد البجاوي، المجلد الأول، دار الجيل، بيروت 1412هـ/1992م، ص 1268م.

(2) **مكة:** هو بيت الله الحرام بلدة فيها الكعبة القبلة التي يتوجه لها المسلمون في صلاتهم من سائر الآفاق، سميت مكّة لأنها تمك أعناقَ الجبابرة أي تذهب نخوتهم وتذلهم، وتسمى كذلك "**بكة**" قيل مكة إسم المدينة وبكة إسم البيت، وهي مدينة في وادين جبلين مشرفين عليها من نواحيها وهي محيطة بالكعبة والكعبة وسط المسجد والأبنية والدور محيطة بالمسجد. أنظر صفي الدين البغدادي، المرجع السابق، ص 1303.

(3) **المدينة المنورة:** عرفت بصغر حجمها وكبر قدلرها، كما أنها احتضنت دور المدينة المنورة داخل سورها. أنظر عبد الله الخزرجي: **المدينة المنورة عاداتها وتقاليدها منذ عام 925 حتى عام 1409هـ**، ط1، مطبوعات تهامة، المملكة العربية السعودية، 1411هـ/1991م، ص 75. وتضم المدينة المنورة مصلى الرسول صلى الله عليه وسلم ومنبر الروضة الشريفة، وقد كانت مقراً للحكم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين. أنظر محمد إلياس عبد الغني: **تاريخ المسجد النبوي الشريف المدينة المنورة**، ط1، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية 1412هـ/1996م، ص 05.

تأسيسها سابق لمطلع القرن الثامن عشر، حيث تؤول أوقافها إلى فقراء مكة والمدينة فتوجه تارة بالبر مع قافلة الحجاج، وتارة بحرا إلى الوكالة الجزائرية بالإسكندرية في السفن الإسلامية، أو النصرانية ومنها إلى الحرمين الشريفين حيث احتلت الصدارة[1]، على باقي مؤسسات الأوقاف القائمة بالجزائر[2]. وكانت هذه المؤسسات تقدم الإعانات لأهالي الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر، أو المارين بها بعد التثبت من صحة انتسابهم إلى الأماكن المقدسة، وتتخصص حصة من مداخيلها إلى فقراء الحرمين مطلع كل سنتين عن طريق مبعوث شريف مكة أو بواسطة أمير ركب الحجاز، وكذلك يوكل إليها حفظ الأمانات والإنفاق على ثلاثة مساجد حنفية داخل مدينة الجزائر[3].

وقد لاحظ القنصل الفرنسي فليب فالليير (Philippe,valliére) في أواخر القرن الثامن عشر مدى اتساع وانتشار "أوقاف الحرمين الشريفين[4]" حيث كتب ما نصه: " إن أوقاف الحرمين الشريفين واسعة الانتشار بمدينة الجزائر وسيأتي اليوم الذي ستستحوذ فيه مؤسسة أوقاف الحرمين على جميع العقارات "، وأضاف كذلك: " وتكاد تكون جميع دور المدينة والبساتين المنتشرة بضواحيها تابعة لمرجع الحرمين[5] . ومن التقارير التي وردت فيما يخص فحص الجزائر ما أورده دوبوسي (Gontyde Bossy) ، من أن أوقاف الحرمين بلغت 1373 ملكا توفر مدخولاً سنويا حسب ما كتب دي فولكس(Albert Devoulx) يصل إلى 43222.70 فرنكا[6]، وقد كان جزء ضئيل من عوائد أوقاف الحرمين لا يتجاوز 15.000فرنك سنويا يرسل إلى البقاع المقدسة بواسطة أمير ركب

---

(1) أنظر الملحق رقم06.

(2) عائشة غطاس وآخرون: الدولة الجزائرية الحديثة، المرجع السابق، ص 242.

(3) ناصر الدين سعيدوني: دراسات في الملكية العقارية، المرجع السابق، ص 84.

(4) **الأوقاف التابعة للحرمين الشريفين:** التي كان يشرف على إدارتها آغاوات الباب حتى عام 1586م، وانتقلت بعدها إدارتها إلى آغاوات دار السعادة واستمرت إلى غاية 1836م عند إنتقالها إلى نظارة الحرمين الشريفين. أنظر سهيل صبان: **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية 1421هـ/2000م، ص 43.

(5) عائشة غطاس وآخرون: الدولة الجزائرية الحديثة، المرجع السابق، ص 242.

(6) ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية ، المرجع السابق، ص-ص84 -85.

الحجاز أو يسلم إلى مبعوث شريف مكة عند زيارته للجزائر بينما ينفق الباقي على المحتاجين والفقراء وأبناء السبيل أو يعطى كإعانة للمنتسبين إلى الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر أو الوافدين عليها من الحجاز[1].

أ–الهيئة الإدارية للمؤسسة:

كانت مؤسسات الأوقاف عبارة عن أجهزة إدارية قائمة بذاتها تتمتع بالاستقلال عن الأخرى، ولكل مؤسسة إدارة خاصة بها وموقع إداري واقتصادي واجتماعي هام، فبالنسبة للحرمين الشريفين فقد ارتبطت نشأتها بتنظيم مؤسسة الوقف لصالح الحرم النبوي وآل البيت في المدينتين المقدستين مكة المكرمة والمدينة المنورة، لذلكَ تطلَّب الأمر إنشاء مصلحة لإدارتها وتسيير الأوقاف بها [2]، لدى فقد قام العثمانيون بعد توليهم شؤون الحرمين بتعيين شيخ الحرم، ونائب ينوبه في مراقبة عموم خدمة المسجد من موظفين، وأصبحت إدارة الأوقاف تتعلق بشيخ الحرم الذي يعتبر والي مكة، أما من الوجهة المالية بنظارة الأوقاف مكانها قسنطينة[3]. واحتفظت بحق الإشراف على العائدات، التي كانت مشتركة بينها[4]، وبين مؤسسات أخرى كأوقاف الجامع الأعظم، وقد كانت لها أهمية سياسية حيث كانت وجه الجزائر في العالم الإسلامي وكان ركب الحج الجزائري يحمل كل سنة كمية هائلة من النقود والذهب والفضة والألبسة وغيرها إلى فقراء مكة والمدينة وخدام الحرمين الشريفين ومنه كانت لمؤسسة الحرمين الشريفين الصدارة على المؤسسات الوقفية الأخرى القائمة بالجزائر وكانت لها مكانة

---

(1) عائشة غطاس: **الوثائق المتعلقة بأوقاف الحرمين الشريفين بمدينة الجزائر**، الوقف في الجزائر أثناء القرنين 12–13هـ/18–19م، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر دت ، ص 107.

(2) نفسه .

(3) عباس كرارة: **تاريخ الحرمين الشريفين**، ط 5،مطبعة دار الثقافة،مكة، مكة 1391هـ/1971م، ص 28.

(4) أنظر الملحق رقم 07.

روحية متميزة وكانت احد ابرز مظاهر التواصل بين الجزائر وبلاد الحجاز[1]. وقد مثلت الوجه السياسي للجزائر، كماأنها تساهم في بعض الأحيان بجزء من عوائدها في عتق المسلمين الذين وقعوا في الأسر[2]، ولكن لا يتم صرف عوائدها إلا بعد تسديد نفقات الصيانة وأجور الموظفين القائمين بها وبالإنفاق على ثلاثة مساجد حنفية بمدينة الجزائر[3].

ومنذ تأسيس الأوقاف المخصصة للحرمين ولغاية العشرينات من القرن الثامن عشر ميلادي، كانت تحت إشراف حوالي ستة أعضاء مهمتهم الإشراف على شؤون مكة، وكانت إدارة وتسيير المؤسسة جماعية، ومن خلال ما جاء في الوثائق، فقد كانت هناك هيئة تسهر على تسييرها عدد من الموظفين الأكفاء، وقد تقاسم الإشراف عليها العنصر التركي و الأندلسي، ويعينهم القاضي لمساعدة بقية الموظفين، ومن بين هؤلاء الموظفين اثنان من الجند يحملون رتبة آغا، وهما الحاج ناصف آغا بن عيواز، وخليل آغا بن علي التركي، و آخران عينهما الديوان هما الحاج حمودة بن مروان الشريف، والحاج بن علي [4]، ومن بين العناصر أيضا: محمد آغا ابن حسن التركي، وعلي آغا ابن محمود التركي، والتاجرين الحاج علي كلاطو بن موسى الأندلسي و الحاج محمد بن فاتح الأندلسي[5].

ب–موظفو مؤسسة الحرمين:

1–الشيخ الناظر:

ويسمى المتولي أو وكيل الحرمين يعتبر المسير الأول والرئيسي لإيالة الجزائر، يختاره الديوان من بين

---

(1) ناصر الدين سعيدوني: دراسات في الملكية العقارية، المرجع السابق، ص 84.

(2) ربيعة قريزة: **علماء جزائريين بمصر في الفترة العثمانية(11–12هـ/16–17م)**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، إشراف:شكيب بن حفري، جامعة الجزائر 2، 2010–2011م، ص 50.

(3) ناصر الدين سعيدوني: دراسات و أبحاث في تاريخ الجزائر، المرجع السابق، ص 187.

(4) عائشة غطاس و آخرون: الدولة الجزائرية الحديثة، المرجع السابق، ص–ص 247–248.

(5) عائشة غطاس: **الوثائق المتعلقة بأوقاف الحرمين**، المرجع السابق، ص 108.

كبار الموظفين الأتراك، ويقوم بتعينه الباشا (الداي) مع موافقة الديوان، لا يخضع للرقابة بالرغم من أنه معرض للخلع لكنه يتخوف من رأي العلماء فيه و الشائعات التي يمكن أن تنهي مهمته[1]، وابتداء من النصف الأول من القرن الثامن عشر أضحى وكيل أوقاف الحرمين الشريفين يحظى بمكانة مميزة نظرا لاتساع مجال الوقف وتكاثر عائداته وكان للوكيل مهمات عديدة ومتنوعة أهمها:

- المسؤول عن أموال الحرمين يقوم بالتكفل بحماية ورعاية الممتلكات العائدة للمؤسسة إذ تعود إليه مراقبة عائدات الأوقاف ودفاتر الحسابات[2].

- الإشراف على وجوه الإنفاق.

- ومن العائلات التي تولت النظارة عليها : عائلة كلاطو وعائلة ابن فاضيل وبوضرية وغيرهم، وكان تعيين النظار أو الوكلاء على مستوى المدن من صلاحيات وكيل أوقاف الحرمين الشريفين بمدينة الجزائر، ونظر الإشراف مؤسسة الحرمين بمدينة الجزائر على جل الأوقاف العائدة لها فقد كان النظار أو الوكلاء بمختلف أنحاء البلاد ملزمين بتقديم الحسابات والعائدات إلى الإدارة المركزية على مستوى مدينة الجزائر[3].

ومن الشيوخ النظار التي وردت أسماءهم في وثائق المحاكم هم:

- خليل بن أحمد بن عمر 1174-1178هـ، والحاج موسى آغا 1176هـ، وعمر بن عمار1212هـ

-الحاج مصطفى خوجة بن مصطفى التركي 1220-1225هـ، وأحمد خوجة بن محمد التركي[4]، 1224-1226هـ، والحاج خوجة بن مصطفى 1225هـ.

---

(1) ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد، المرجع السابق، ص 160.

(2) عائشة غطاس وآخرون: الدولة الجزائرية الحديثة، المرجع السابق، ص 249 .

(3) أبو القاسم سعد الله: المرجع السابق، ج1/ ص 235

(4) ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد، المرجع السابق، ص 162.

– محمد خوجة بن إبراهيم 1226–1227هـ، وحسين التركي 1230هـ، وعلي خوجة بم مصطفى شاوش 1238–1243هـ[1].

2– وكلاء الحرمين:

يقوم الديوان بتعيينهم وحسب ما جاء في عقود الوقفيات فإن الوكلاء يختارون من طرف الآغاوات الأتراك والأعيان الأندلسيين، وابتداء من النصف الأول من القرن الثامن عشر أضحى وكيل أوقاف الحرمين الشريفين يحظى بمكانة مميزة نظرا لاتساع مجال الوقف وتكاثر عائداته وكان للوكيل مهمات عديدة ومتنوعة أهمها التكفل بحماية ورعاية الممتلكات العائدة للمؤسسة إذ تعود إليه مراقبة عائدات الأوقاف ودفاتر الحسابات والإشراف على وجوه الإنفاق، والإشراف مؤسسة الحرمين بمدينة الجزائر على جل الأوقاف العائدة لها فقد كان النظار أو الوكلاء بمختلف أنحاء البلاد ملزمين بتقديم الحسابات والعائدات إلى الإدارة المركزية على مستوى مدينة الجزائر[2].

وكانت أوقاف الحرمين تقدر بـ 1373 ملكا منها 70 ضيعة يشرف عليها مباشرة وكلاء الحرمين[3]، و 10 ضياع، و 166 بستانا، كان يؤخذ منها موظفو الحرمين مدخولا سنويا، و6 مطاحن و38 تعود ملكيتها إلى الحرمين، وقد كان يتقاضى عواصم الأقاليم أوقاف خاصة بأملاك مكة والمدينة، حيث كان ركب حجيج كل إقليم يحاول أن يتفوق على نظرائه في الثروة والجاه، كما ذكر ناصر الدين سعيدوني في كتابه الخاص بالوقف في الجزائر: سبعة من الأتراك[4]، وأربعة من الأندلسيين، واثني عشر يلقبون بالآغا، وخمسة آخرين يحملون لقب خوجة، وأربعة بصفة الحاج.

---

(1) ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد، المرجع السابق، ص 162.

(2) أبو القاسم سعد الله: المرجع السابق،ج 1، ص 235 .

(3) أنظر الملحق رقم 05.

(4) ناصر الدين سعيدوني: دراسات و أبحاث في تاريخ الجزائر، المرجع السابق، ص 187.

ومن أهم الوكلاء الأندلسيين هم[1] :

- الحاج علي بن الحاج أحمد بن الحاج ساعد الأندلسي ومحمد بن محمد بن يوسف الشويحت (1133-1144هـ)، والحاج محمد بن محمد البليدي محمد شريف والحاج محمد بن الحاج علي بن الحاج بلقاسم الأندلسي (1133-1145هـ)، وأحمد الكاهية الخياط بن الحاج أوسطه محمد "المفقولجي" والحاج أحمد"المجوز" مابين (1151-1152هـ)، والحاج علي خلاطوبن موسى الأندلسي والحاج محمد بن فاتح الأندلسي (1164هـ)، وأحمد بن الحاج مصطفى بن عمر الأندلسي(1192هـ)، وأحمد بن سيدي عمر (1200-1228هـ)، ومصطفى بن الطيب (1217هـ)[2].

كذلك من بين أهم النظار الذين عينهم وكيل أوقاف الحرمين في مدينة الجزائر السيد حسان الإنكشاري العنابي"الخراط" شهر ذي القعدة 1212هـ الموافق لأفريل وماي من سنة 1798م[3].

3-بيت المالجي:

يعتبر البيت المالجي من بين كبار الموظفين، ومن أهم المسؤولين الرئيسيين عن مؤسسة الحرمين الشريفين، الذين يختارون عن طريق الديوان، ومباشرة من قبل الداي، كما أنه المسؤول عن أملاك الدولة أو البايليك، والمشرف على استخلاص حقوق الخزينة العامة (التركات الشاغرة)، أو التي منحت الشريعة قسطا منها لصالح الدولة، ويعتبر ممثل الديوان كما أنه منتدب الداي في البقاع الإسلامية المقدسة، مثل: مشاركة الحجاج في رحلتهم للحجاز، بحملهم لهدية إلى الحرمين المعروفة بالصرة[4].

---

(1) ناصر الدين سعيدوني: دراسات و أبحاث في تاريخ الجزائر، المرجع السابق، ص 187.

(2) ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد، المرجع السابق، ص-ص 163-164.

(3) عائشة غطاس وآخرون: الدولة الجزائرية الحديثة، المرجع السابق، ص 249.

(4) ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد، المرجع السابق، ص 164.

- كان المكلف بحفظ وإعادة تركات الحجاج المتوفين في رحلتهم للحج[1].

وهذه قائمة لأهم موظفي بيت المالجي حسب ما جاء في الوثائق:

- سعيد خوجة(983هـ)
- عمار بن عبد الله(989هـ).
- عبد الرحمن البوزيدي(1013هـ).
- الحاج محمد خوجة بن خضر(1128-1135هـ).
- الحاج خليل باي مصطفى التركي(1137هـ).
- أحمد بن والي التركي(1161هـ).
- حسان بلوكباشي بن رمضان(1197-1206هـ).
- محمد بن العربي(1202هـ).
- علي بن حسان التركي(1212هـ).
- محمد بن محمد بن رقبة(1228هـ).
- محمد(1231هـ)، وسليمان والي التركي(1233هـ)[2].

4- قاضي الحرمين والعدول:

يعين عن طريق الهيئة القضائية ويخضع لسلطة المفتي ومن أهم مهامه: التحضير للعمليات المتعلقة بالأملاك الوقفية، إضافة للمصادقة على عقود الوقف المحررة من طرف الوكلاء، أما العدول فهم المنتدبون لدى وكلاء الحرمين الشريفين، يعين الناظر اثنين منهم عند كل عملية تخصه ويقوم القاضي بتعيين العدول لمساعدة الوكلاء والنظار[3] .

---

(1) Nacereddine Saidouni:**Le Waqf En ALgérie à L'Epoque ottomane 11-13h/17-19s** ,La Fondation Publique Des Awqaf De Koweit,Alger, 2007,P 167.

(2) ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد، المرجع السابق، ص 166.

(3) نفسه .

5- الباش شاوش[1]:

يعتبر الباش شاوش من أهم المسؤولين عن أعوان المؤسسة ويعتبر هؤلاء الأعوان موظفون مستخدمون بالمؤسسة ومهمتهم هي: حراسة البنايات و مختلف أعمال الصيانة، إضافة لبعض الخدمات اليومية التي تكون في أماكن العبادة وفي مكاتب المؤسسة،كما أنه المشرف على عمليات الصيانة والبناء الخاصة بأوقاف الحرمين الشريفين[2].

6- الصبايجي:

ويعتبر أمين مسير مؤسسة الحرمين الشريفين و أمين صندوقها الرئيسي، لكن بالرغم من ذلك فقد اعتبر موظفا ثانويا، إذ أوكلت إليه مهمة الإشراف على المعاملات المالية، ومراقبة العمليات الخاصة بالأملاك الوقفية التي يقوم بها العدول، و الاحتفاظ بدفاتر المؤسسة[3].

ثانياً- دور المجلس العلمي في أوقاف الحرمين الشريفين:

كانت جلساته تعقد كل يوم خميس، وإذا لَزِمَ الأمر تُعقَّد مرتين في الأسبوع للنظر في مختلف القضايا الخاصة بين المالكية والحنفية[4]، ومن بين مهام المجلس العلمي:

- نشر العدل والتسامح بين المتقاضين بتعجيل تنفيذ الأحكام والاختصار في المرافعات[5].
- ابداء رأي في تسيير الأملاك والعقارات المحبسة، واتخاذ الإجراءات المتعلقة بتسيير الأوقاف وعرض

---

[1] **الباش**: يعني الرئيس وجمعه باشات، و**شاوش أو جاويش**: لفظ تركي بمعنى حاجب، وهو صاحب البريد، والدليل في الحروب، ومأمور أخبار وإستخبار وهو رئيس العشرة. للمزيد أنظر محمد أحمد دهمان: المرجع السابق، ص-ص 30-51.

[2] ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد، المرجع السابق، ص ص 166-167.

[3] نفسه .

[4] عائشة غطاس: الحرف والحرفيون، المرجع السابق، ص 78.

[5] وليام شالر: **مذكرات شالر قنصل أمريكا في الجزائر(1824-1816م)**،تع اسماعيل العربي، د.ط، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1982م، ص 49.

الأملاك الوقفية للكراء والمبادلة [1].

– دفع أجور الموظفين والأعوان المستخدمين من طرف المؤسسة، مثل النظار والوكلاء والقائمين والمتولين الشاوش والعدول والقضاة...إلخ، الذين كانوا يتقاضون أجرا من عائدات المؤسسة .

– صيانة وتأهيل المباني التابعة للمؤسسة فقد كانت الصيانة مهمة من أجل الحفاظ على مردودية الأملاك الوقفية ، مع ضمان بقاء الأوقاف الأهلية ، ومستوى إنتاجية الملكيات، والمباني التي استغلت مباشرة من طرف أعوان المؤسسة[2].

– فض النزاعات بين وكيل الحرمين وبعض المحبسين حيث ترفع للمجلس العلمي أو للقاضي الذي يفصل في هذه الأمور[3]، ومن بين حالات النزاع على أوقاف الحرمين هذا النموذج:

"حبست الولية عزيزة بنت محمد جميع الدار، التي قرب الرحبة القديمة، المجاورة لدار القايد، ثم ان المحبسة المذكورة ندمت، ورامت الإخلال فمنعها وكيل الحرمين، وترافعا لدى حاكم الشرع وحكم بصحة الحبس المذكور ولزومه أواسط جمادى الثانية 1136"[4].

ثالثاً– الفئات المساهمة في المؤسسة:

أ–**الحكام:** كان للحكام الدور الكبير في إثراء الأوقاف وخاصة تلك المتعلقة بالحرمين الشريفين

---

[1] **المعاوضة:** استغلت العقارات عن طريق الكراء وهذا لكي تحفظ من السلب عن طريق ما يعرف بالمعاوضة وقد عرفت المعاوضة في المذهب الحنفي بحيث يعوض الحبس إذا تعرض للهدم أو اهترى وانقطع مردوده، ولم يستطع المستغل تصليحه لدى يجيز له فقهاء المذهب الحنفي استبداله بطلب من الوكيل بعد عرض هذا الحبس على المجلس العلمي، وقد تزايد العمل بها خلال القرن 18م وأصبحت كوسيلة تسير المصالح الحضرية، وخدمة لصيانة المساجد والمباني التي اعتبرت النسيج العمراني للمدينة، وساعدت في نفس الوقت للحفاظ على العقارات وانتشار حرف البناء والعمران وظهر ما يسمى فقه الأوقاف.أنظر علي العنتري: **أوقاف الحرمين الشريفين"مكة والمدينة"في مدينة الجزائر خلال القرن الثامن عشر وبداية التاسع عشر**،إشراف: فلة القشاعي موساوي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث، جامعة الجزائر2، 2011–2012م، ص 47.

[2] ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد، المرجع السابق، ص–ص 169–171.

[3] علي العنتري: المرجع السابق، ص 49.

[4] نفسه . وللمزيد أنظر الأرشيف الوطني،س،م،ش.

حيث كانوا يوقفون ممتلكاتهم للمؤسسات ويساهمون في بناء المساجد و الزوايا[1]. ولعل ما ساعدهم على ذلك ليونة المذهب الحنفي إضافة إلى حالتهم المادية، مثما قام به الباشا حسين ميزومورطو الذي أسس جامعاً وأوقف عليه أملاكا وعلى القائمين عليه أما ما تبقى فهو لصالح الحرمين مكة والمدينة، ومحمد بكداش الذي بنى زاوية، ومحمد بن بكير وحسين باشا [2].

ب– الجالية الأندلسية:

لقد كانت الجالية الأندلسية تحضا بأوقاف يصرف مردودها على أفرادها، عكس الجاليات الأخرى لامتلاكهم ثروات هائلة نتيجة اتحادهم مع المسيرين العثمانيين إضافة للامتيازات التي تحصلوا عليها من خلال نشاطاتهم الصناعية والتجارية، لدى فقد أوقفوا بعض أملاكهم على الحرمين الشريفين كتعبير على ارتباطهم بالبقاع المقدسة، وقد اشتملت هذه الأوقاف على ممتلكات مختلفة حسب ما جاء في وثائق الأرشيف[3]، كما اشتركت أوقافهم غالبا بمؤسسات أخرى مثل مؤسسة الأندلسيين ومؤسسة الجامع الأعظم ومؤسسة سيدي عبد الرحمان الثعالبي وغيرها من المؤسسات فهذا دليل على العلاقة الجيدة والقوية والروحية مع تلك المؤسسات[4].

ولم يقتصر الوقف على الرجال فقط فقد ساهمت المرأة الأندلسية في الوقف ذلك ما أثبتته وثائق الأرشيف، عن أسماء النساء اللواتي أوقفن أملاكهن لعدة أغراض، وهذا دليل على المكانة التي وصلت إليها المرأة في الحياة الاجتماعية ومدى الاستقلالية الشخصية المالية التي منحتها إياها الشريعة الإسلامية[5]، فلو عدنا لسجل البايليك رقم 11 نجده أشملهم بحيث نص على العقارات الموقوفة داخل

---

[1] أحمد مريوش وآخرون: المرجع السابق، ص 53.

[2] Albert Devoulx , **Notice Sur Les Corporations**, **in**, **R**, **A**, Alger,1870,P 158.

[3] فلة القشاعي موساوي: **أوقاف أهل الأندلس بمدينة الجزائر اثناء العهد العثماني**، الوقف في الجزائر، المرجع السابق، ص 128.

[4] أبو القاسم سعد الله: المرجع السابق، ج1، ص 240.

[5] علي العنتري: المرجع السابق، ص 73.

مدينة الجزائر لصالح فقراء الحرمين الشريفين، حيث تغطي الفترة الممتدة من 1548 إلى غاية 1840م، ومن خلال الأرقام الواردة في السجل فقد ساهمت المرأة فيها بحوالي 187 أي ما يعادل 22.86% وتشمل هذه العقارات على 26 حانوت، و72 دار، و24 مخزن، و8 دويرات، و18 علويا، و8 إسطبلات وبالنسبة للباقي فهو عبارة عن حظوظهن من الميراث[1].

ج- المساهمون من بقية فئات مجتمع مدينة الجزائر:

كما أسهمت في أوقاف الحرمين الشريفين مختلف شرائح المجتمع من حضر وأتراك وكراغلة نتيجة لأوضاعهم المادية وغيرهم وكذلك النساء أسهمن في تأسيس الأوقاف لصالح الحرمين، كفاطمة بنت محمد الشنسوني وعائشة بنت حسن رئيس أسست وقفا خيريا منذ البداية لصالح مرجع الحرمين[2]، وراضية بنت المرحوم قاصد علي شاوش الانجشاري التي أوقفت داراً إذا إنقطع عقبها على الحرمين الشريفين[3]، واشتمل على ما نابها من الميراث وأوقاف الحرمين مختلفة منها الأملاك العقارية بالمدن من دور محلات سكن ومن حوانيت وأفران وحمامات وغيرها، أما خارج المدن فنجد الضيعات والحدائق والجناين والمساحات الزراعية[4].

ومما سبق نستنتج أن: مؤسسة الحرمين الشريفين تعد من أقدم المؤسسات الوقفية فهي تعود إلى ما قبل العهد العثماني وإنها حظيت بأغلبية الأوقاف في مدينة الجزائر وهذا راجع كما قلنا في السابق إلى المكانة السامية التي تحتلها الأماكن المقدسة في نفوس الجزائريين والإعمال الخيرية التي تقوم بها.

---

(1) بوغفالة ودان: المرجع السابق، ص 230.

(2) عائشة غطاس، وآخرون: الدولة الجزائرية، المرجع السابق، ص 244.

(3) أنظر الملحق رقم 02.

(4) ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد، المرجع السابق، ص-ص 91-92.

المبحث الثاني: الأملاك المحبسة داخل مدينة الجزائر لصالح الحرمين الشريفين

لقد أثر الوقف على الحياة اليومية للجزائر العثمانية في شتى المجالات، فقد مثلت مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين في الجزائر العثمانية مؤسسة متميزة عرفت انتشارا كبيراً للأملاك الوقفية، خاصة نهاية القرن الثامن عشر التي تعتبر استجابة للحاجيات الاجتماعية والثقافية للمجتمع الحضري بمدينة الجزائر، إضافة للوازع الديني للجزائريين وتعلقهم بالأعمال الخيرية، لذا أصبح الوقف يشكل أهم أنواع الملكية حيث وضع جزء كبير من الأملاك بمدينة الجزائر كوقف لصالح الحرمين الشريفين، وقد تنوعت هذه الأملاك من منازل وإسطبلات وحمامات ومخازن وأفران وغيرها من الأملاك التي لا يمكن حصرها لكنني سأحاول من خلال هذا المبحث عرض أهم العقارات داخل مدينة الجزائر.

أولاً– الأملاك التي تم الوقف فيها على الحرمين الشريفين:

تضم سجلات المحاكم الشرعية العديد من الوثائق التي تعود للفترة العثمانية المحفوظة بمركز الأرشيف الوطني برسوم التحبيس من ضمنها العقود الخاصة بالحرمين الشريفين، وهذا ما أكده ألبير دوفو (Albert Devoulx)، الذي درس الوثائق الجزائرية التي تعود لربع قرن قبل سنة 1830م، وقد وجد أن مؤسسة الحرمين استحوذت آنذاك على ثلاثة أرباع الأملاك الموقوفة في مدينة الجزائر لوحدها وهذا دليل على الأهمية التي كانت تحتلها هذه المؤسسة[1]، فقد وصلت العقارات منتصف القرن السابع عشر من 04 إلى 06 عقار سنويا أما في النصف الثاني من القرن الثامن عشر إلى 11.4 عقار، إذا فقد كانت أهم فترة تزايدت فيها الأوقاف على الحرمين الشريفين هي القرن 18م ما أدى إلى ارتفاع مداخيلها[2].

1– المنازل:

شكل الوقف في هذه الفترة أهم أنواع الملكية حيث أن جزءا كبير من هذه الأملاك بمدينة

---

[1] عائشة غطاس: **الوثائق المتعلقة بأوقاف الحرمين الشريفين بمدينة الجزائر**، الوقف في الجزائر أثناء القرنين 12-13هـ/18-19م، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر دت، ص 109.

[2] علي العنتري: المرجع السابق، ص 52.

بمدينة الجزائر وضع تحت تصرف الوقف، وقد تحدث القنصل الفرنسي فالبير بهذه الصدد حيث كتب أنه سنة 1781م :"كان إنشاء الأوقاف لفائدة مؤسسة الحرمين الشريفين تقليداً متبعاً على نطاق واسع بمدينة الجزائر...فقد رأينا أن بيوت المدينة والبساتين المحيطة بها تتبع كلها تقريبا مكة المكرمة"[1]. ومن أهم هذه الأملاك المنازل، وقد بلغت 840 عقار أما وارداتها فقد قدرت بحوالي 26653.8 سنتيم، هذه المعلومة استقيت من خلال سجل عثر عليه مباشرة بعد الاحتلال[2].

2- الديار:

احتوت هذه الدور على مخازن وصهاريج، وإسطبلات، وطوابق بها نوافذ، وأبواب متينة وقد بلغ عدد الديار بمدينة الجزائر حسب ما جاء في مذكرات وليام شالر(william shaller)1000 دار[3]، أما ما جاء به أحمد توفيق المدني فهو مختلف حيث قدرها بما يقارب 5000 دار[4]. لكن من خلال هذا وذاك نستنتج أن أسر مدينة الجزائر كانوا يمتلكون أكثر من دار، لدا كانوا يحبسونها لصالح الحرمين، وقد كانت الدويرة[5]، تابعة للدار خلال هذه الفترة[6].

3- العلويات:

كما أننا نجد ما تضمنته أوقاف العلويات[7] على الحرمين الشريفين عدداً كبيراً نوعا ما وقد كان

---

(1) ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني، المرجع السابق، ص-ص 138-13.

(2) ديفولكس: مساجد مدينة الجزائر، المرجع السابق، ص 15.

(3) وليام شالر: المصدر السابق، ص 104.

(4) أحمد توفيق المدني: **محمد عثمان باشا داي الجزائر(1766-1791م)**،ا لمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986م، ص 183.

(5) **الدويرة:** تعتبر الدويرة تابعة للدار لكنها تتميز بمدخلها المستقل عنها، وغالبا ما يكون موقعها أسفل السلم، وتكون مساحتها صغيرة وعادة ما تكون مقر الغرباء والخدم. للمزيد أنظر علي العنتري، المرجع السابق، ص 58.

(6) نفسه، ص 57.

(7) **العلويات:** هي عبارة عن بيوت صغيرة وتقام هذه البيوت أعلى الدار وتكون موجودة أيضا في الدكاكين، وتتلقى ضوءها من الشارع.أنظر علي العنتري، المرجع السابق، ص 59.

عدد هذه العلويات بتقدير مدينة الجزائر بنسبة 81 علوي وذلك سنة 1184 هـ/ 1770 م، وقد شارك في هذه الأوقاف من العلويات الرجال وكذلك النساء من خلال ما تضمنته وثائق الأرشيف الوطني منهم: راضية بنت حسين بن علي رايس (1129هـ/1716م). والسيد إبراهيم شيخ البلد (1131هـ/1716م)، وعبدي باشا الجزايرلي (1142هـ/1729م)، وفاطمة بنت علي البابوني (1153هـ/1740م)[1].

4- الدكاكين:

لقد كان عدد الدكاكين الموقوفة لصالح الحرمين الشريفين أقل تقديرا من عدد المنازل و العلويات وغيرها حيث قدر عددها بحوالي 258 دكانا[2]، ومن أهم الواقفين: السيد عمر آغا الصباحية (1127هـ/1715م)، والسيد إبراهيم بلكباشي الخزناجي بن رمضان التركي (1142هـ/1729م)، وحسين الخزناجي (1190هـ/1776م)، والسيدة فاطمة بنت عثمان (1143هـ/1730)[3].

5- المخازن:

بلغت نسبة المخازن الموقوفة على الحرمين الشريفين 33 مخزنا[4]، وهذا حسب إحصاء استعمله دوفو(Devoulx) من خلال معلومات دفتر الوقف ، وكذلك من خلال المعلومات التي اعتمد عليها جانتي دي بوسي(Genty de Bussy) من وكيل الحرمين الشريفين[5]، أما أبو القاسم سعدالله فقد كان له رأي آخر حيث قدرها بـ 76 مخزنا، ومردودها السنوي بـ 449.70 فرنك[6].

---

(1) علي العنتري : المرجع السابق، ص 59. وللمزيد انظر الأرشيف الوطني س ب.

(2) محمد البشير الهاشمي مغلي: المرجع السابق، ص 163.

(3) علي العنتري: المرجع السابق، ص 60. وللمزيد انظر الأرشيف الوطني س ب.

(4) محمد البشير الهاشمي مغلي: المرجع السابق، ص 163.

(5) ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني، المرجع السابق، ص 144.

(6) علي العنتري: المرجع السابق، ص 60.

6- الأفران(الكوشات):

لقد كان عدد الأفران أو الكوشات يشكل 11 كوشة[1]، ونشطت غالبا في مختلف المناسبات وتوفر أنواع الحلويات، التي يعدها خاصة الأتراك والأندلسيين، حيث كانت الأفران تلبي حاجيات سكان المدينة وحتى الوافدين من عمال وتجار وانتفعت منها الثكنات ولم تهمل حتى الأسرى والأجانب[2].

7- الحمامات:

من خلال ما جاء في وثائق الأرشيف، فقد ازداد انتشار الحمامات في العهد العثماني، وقد أوليت هذه الحمامات اهتماما كبيرا من طرف مجتمع وسكان المدينة، حيث بلغ عددها 3 حمامات[3]، وقد كانت ملتقى العمال والوافدين للمدينة، ومقصد الناس خاصة النساء، ومركز لتبادل الآراء في الحياة اليومية، كما تناقش فيها الأعمال التجارية، والأمور العائلية ومعالجة أمور الزواج، وغيرها من المواضيع ومن أهم الأمثلة فيما جاء من خلال الوثائق كالتالي:

"حبس المكرم جميع الثلاثة أرباع الحمام الكائن بحومة بن جاور ومقربة من ضريح سيدي مصباح الشهير بالمرحوم كذا..." وكذلك:"حبس المكرم جميع الحمام الكاين بمقربة من القصبة الجديدة ...لفقراء الحرمين الشريفين"[4].

8- الإسطبلات:

وهي أماكن خصصت للحيوانات والدواب لبيعها، وقد عرفت انتشارا كبيرا في مختلف حومات المدينة خاصة في الفترة العثمانية، ومع ازدياد النشاط الاقتصادي، والتجاري في مدينة الجزائر كونها

---

(1) ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني، المرجع السابق، ص 145.

(2) علي العنتري: المرجع السابق، ص 62.

(3) محمد البشير الهاشمي مغلي: المرجع السابق، ص 163.

(4) علي العنتري: المرجع السابق، ص 61.

تعتبر عاصمة للجزائر العثمانية وملتقى لمختلف الوافدين إليها[1].

9- بقية العقارات:

كما قد شكلت بعض العقارات الموقوفة لصالح الحرمين نسبة لابأس بها وهذا دليل على مدى أهميتها في الحياة الاجتماعية في مدينة الجزائر وما جاورها أواخر العهد العثماني، فبالنسبة للبساتين والبيوت الريفية كان عددها 57، أما الضيعات والأراضي 62[2]، و6 طواحين، و4 مقاهي[3]، وفندق، و201 إيجار[4].

من خلال ما سبق نستنتج أن: مدينة الجزائر اشتملت على الكثير من العقارات المتنوعة المحبسة على الحرمين الشريفين واستمرت في التزايد وأن أكثر فترة تزايدت فيها الأوقاف على الحرمين الشريفين هي القرن الثامن عشر الميلادي ما نتج عنه تحسن نسبة المداخيل وارتفاعها.

---

(1) علي العنتري: المرجع السابق ، ص 63.

(2) ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني...، المرجع السابق، ص 145.

(3) **المقاهي**: أخذت المقاهي انتشارا واسعا داخل مدينة الجزائر، وقد قدر عددها بحوالي 60 مقهى، يجلس فيها العثمانيون على المقاعد لتناول القهوى كونهم طبقة ارسطقراطية أو الغنية، أما بالنسبة لبقية الناس أو الناس البسطاء فيجلسون على الحصير المفروش في الأرض.أنظر سيمون بفابفز، **لمحة تاريخية عن الجزائر**،تق أبو العيد دود، ش. و. ن. ت، الجزائر 1974م، ص-ص 112-113.

(4) محمد البشير الهاشمي مغلي: المرجع السابق، ص 163.

المبحث الثالث: دور أوقاف الحرمين الشريفين خلال القرن 12هـ/18م

لقد أضحت الأوقاف على الحرمين الشريفين بوجه عام إحدى المؤسسات الهامة من حيث إسهامها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إذ أن تنظيم الأوقاف الخاصة بمرجع الحرمين الشريفين بالجزائر ليس معروفا على وجه التحديد، حيث منحت جزءا كبيرا من مداخيلها من أجل المؤسسات التعليمية والثقافية واعتبرت آداة فعالة في تماسك الأسرة والحفاظ على حقوق الورثة والعجزة، وقد كان لها دور كبير في التأثير بشكل كبير على المجتمع الجزائري في كل النواحي وهذا ما سأذكره في المبحث التالي[1] .

أولاً –الدور الاجتماعي:

إن السمة الرئيسية الخاصة بأوقاف مكة والمدينة هي أنها كانت تخفف من بؤس الفقراء والمحتاجين، وتهتم بالخدمات التي تتعلق بالمسجد فضلا عن العون الذي تقدمه لكل منتسب إلى الحرمين كتوفير الطعام وإيجاد المأوى[2]،كما كانت أوقاف الحرمين الشريفين توفر مناصب شغل هامة، ونجدها أيضا تسهم في إصلاح حال الفقراء والمحتاجين في الجزائر وحتى خارجها. كما يعد إنشاء الأوقاف لفائدة مكة المكرمة والمدينة المنورة على صلة الجزائر العثمانية بالأمة الإسلامية وخاصة البقاع المقدسة عن طريق هذه المؤسسة، وسبب انتشار الأوقاف لصالح الحرمين الشريفين هو العامل الديني إضافة إلى المصلحة الاجتماعية، ما جعل من مجتمع مدينة الجزائر متوازناً في مجال العلاقات الاجتماعية والنشاطات الثقافية وحتى الاقتصادية[3].

كما توضح نصوص وعقود الوقف التي تذكر الواقفين باستحقاق الأجر الوفير سبب انتشار الأوقاف الخاصة بالبقاع المقدسة (مكة والمدينة)، خاصة نهاية العهد العثماني وهذا نظرا للعوامل

---

[1] عائشة غطاس وآخرون: المرجع السابق، ص 242.

[2] ناصر الدين سعيدوني: النظام المالي للجزائر، المرجع السابق، ص 146.

[3] ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد، المرجع السابق، ص–ص 182–183.

الاجتماعية والثقافية والروحية ما دفع بأغلب الملاك سواء حكام أو ناس بسطاء إلى إنشاء أوقاف للتقرب من الله عز وجل ولبلوغ أهداف دينية وإنسانية[1]. ولعبت الإجراءات الإدارية والشرعية المتبعة دورا كبيرا في تسيير الوقف بالتفاوت بين النصوص الشرعية وطريقة تطبيقها على الواقع وذلك التفاوت من حيث طريقة تسيير الأملاك الوقفية التي تعتبر تابعة للحرمين الشريفين مع مراعاة الأمور الشخصية كإدراج الإجراءات والشروط في نص العقد الخاص بالوقف بالرغم من اختلافها والشرع نظريا.

للواقع الاجتماعي والمحلي تأثير كبير على تنظيم الأوقاف مثل: تغيير قيمة الإيجار أو العناء كل مرة، استبدال ومعاوضة الأملاك الوقفية التابعة لمؤسسة الحرمين الشريفين بمختلف الملكيات لكن بنفس القيمة، كذلك تخصيص الوقف للذكور دون النساء أو تخصيصه للعازبات أو المعوقات وغيرهن، فقد وصلة نسبة النساء الواقفات لصالح الحرمين حوالي 22.86% وهذا دليل على المكانة الهامة التي كانت تلعبها المرأة ودورها الاجتماعي والاقتصادي خلال القرن الثامن عشر ميلادي[2].

كما لم تخلُ وثائق العقارات المحبسة على الحرمين من الجانب العمراني، حيث تضمنت الحومات بأسمائها، وصورة عن النسيج العمراني فقد حافظت أوقاف الحرمين الشريفين على النمط العمراني الذي كان سائدا بالعقارات القديمة[3].

ثانياً الدور الاقتصادي:

بعد انقضاء عقب الأسر التي استفادت من الوقف عندما يكون الوقف أهلياً، عندها تستفيد من عائداته بصفة نهائية ذلك ما جعل مؤسسة الحرمين الشريفين ذات ثراء متنام، مثلما أشار هوبرسارت (Haubersart) من خلال تقرير مقدم للجنة الإفريقية [4](Afrique Commission) حيث قال:" إن أوقاف الحرمين ستعرف نموا أكبر بسبب انقضاء عقب بعض الأسر المستفيدة من

(1) ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد، المرجع السابق، ص-ص 182-183.

(2) نفسه، ص-ص 183-184.

(3) علي العنتري: المرجع السابق، ص 96.

(4) ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد، المرجع السابق، ص-ص 182-183.

الأوقاف بموجب وصية الواقفين"[1]، مثل ما قامت به عائلة كوجك علي بحبس أراضيها إذا انقطع العقب لصالح الحرمين الشريفن[2]، وذلك بفضل الأوقاف المنقطعة العقب التي نمت وكبرت وأثر هذا على الجانب الاقتصادي تأثيرا مباشرا. ولقد كان لعائدات الحرمين واستثمار أموالها دور في بناء ثروة مالية، كما ساهمت هذه الأوقاف في القضاء على الفوارق الطبقية من خلال توزيع الثروة على مختلف الطبقات الفقيرة دون تفرقة[3]، وقامت أوقاف الحرمين بالمحافظة على الملكيات ما ساعد على الاستقرار النسبي للوضع الاقتصادي[4].

ثالثاً– الدور السياسي:

أما عن دورها السياسي فقد كانت وجه الجزائر في العالم الإسلامي[5]. ومن جها أخرى كان لمؤسسة الحرمين وجه سياسي آخر يقوم على ربط العلاقة الخارجية بالدولة الجزائرية فقد كانت تمثل وجه الجزائر في العالم الإسلامي[6]. وكان ركب الحج الجزائري يتوجه تارة برا وتارة بحرا إلى الوكالة الجزائرية بالإسكندرية في سفن إسلامية أو نصرانية ومنها إلى الحرمين[7]. وكان ركب الحج الجزائري يحمل كل سنة عدد كبير من النقوذ والذهب والفضة ومختلف الألبسة لفقراء مكة والمدينة وخدام الحرمين الشريفين[8].

---

(1) ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد، محاضر وتقارير اللجنة الإفريقية، المرجع السابق، ص–ص 182–183.

(2) أنظر الملحق رقم 01 .

(3) علي العنتري: المرجع السابق، ص 108.

(4) ناصر الدين سعيدوني: دراسات وأبحاث في تاريخ، المرجع السابق، ص 195.

(5) أبو القاسم سعد الله: المرجع السابق، ج1/ ص 236.

(6) سليمان عشراتي: **الشخصية الجزائرية الأرضية التاريخية والمحددات الحضارية**، د. م. ج، الجزائر 2002م، ص–ص 180–181.

(7) محمد البشير الهاشمي مغلي : المرجع السابق، ص 163.

(8) أحمد مريوش، وآخرون: المرجع السابق، ص 57.

رابعاً– الدور الديني والثقافي:

لعبت مؤسسة الحرمين دورا أساسيا في ضبط وتنظيم رحلات الحج وكل ما يتعلق بها كما منتحتها الأهمية الدبلوماسية والسياسية فقد كانت قيمة ما يخصص من وقف لمكة المكرمة والمدينة المنورة تلعب دوراً كبير في تعميق الصلات الدينية والثقافية والاجتماعية مع البقاع المقدسة. ويفوق الوقف الإطار المحلي إذ كان له أثر يتجاوز الحدود القطرية حيث كان نموذج الملكيات الوقفية التابعة لمؤسسة الحرمين الشريفين التي يبرز فيها الوقف كأداة تؤكد انتماء الجزائر العثمانية للأمة الإسلامية والانتشار الكبير لأملاك الحرمين دليل على الشعور الديني القوي للمجتمع الجزائري والروابط الروحية والاجتماعية والاقتصادية مع بقية العالم الإسلامي كون الوقف يعتبر أداة لتدعيم وصيانة شخصية وتماسك بعض الطوائف المكونة للمجتمع مثل الطائفة الأندلسية التي انعكست حيويتها الاقتصادية والاجتماعية في تأسيس الأوقاف[1].

ولقد أصبحت أغلب العقارات المحبسة لصالح الحرمين كمؤسسات لتلقي التعليم في الكتاتيب، كما أن الجزائريين كانوا يولون للعلم والعلماء أهمية بالغة لدى فقد حبس معظمهم حبسا مشتركا بين المؤسسات الثقافية والحرمين الشريفين[2]، باعتبار مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين مؤسسة دينية إنسانية اجتماعية وثقافية دبلوماسية لذا فقد أثرت على مجتمع مدينة الجزائر، وكل ذلك جاء في وثائق الأرشيف الخاصة بأوقاف الحرمين والتي أكدت نشاط ودور هذه المؤسسة في تعميق الروح الإسلامية[3].

كما صرفت مؤسسة الحرمين نسبة كبيرة من مداخيل أوقافها لكي يستفيد منها المدرسون فيما يخص الأجرة، وجزءاً يقدم كمنحة للطلبة والمتولين شؤون المساجد والمدارس[4]، من أئمة وخطباء

---

(1) نفسه ، ص–ص 187–189.

(2) علي العنتري: المرجع السابق، ص 112.

(3) ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد، المرجع السابق، ص–ص 183–185.

(4) علي العنتري: المرجع السابق، ص 113.

وحزابين...إلخ، ما أدى إلى دعم المؤسسات التعليمية وبالتالي زيادة عددها وانتشار العلم وسط المجتمع[1]، وهذا ما ذكره ناصر الدين سعيدوني نقلا عن أحد الكتاب الفرنسيين الذي أقر أنه "قد وجد بمدينة الجزائر عدد كبير من المدارس ولا أظن أني مبالغ حين أؤكد أن التعليم الابتدائي كان أكثر انتشارا في مدينة الجزائر من فرنسا"[2]. هكذا كانت شهادة الفرنسيين بأنفسهم حول وضعية التعليم في مدينة الجزائر فقد شكلت الأوقاف المصدر المهم الذي حافظ على الإنتاج الفكري والانسجام الثقافي للمجتمع الجزائري. حيث عرف الوقف عامة والوقف لصالح الحرمين الشريفين خاصة انتشارا كبيرا أثناء الفترة العثمانية تحديدا نهاية القرن الثامن عشر وبداية التاسع عشر، كل هذا ينعكس على الوضع الذي أصبح عليه المجتمع الجزائري وخاصة بفحوص مدينة الجزائر المتميز بشعورهم الديني القوي إضافة لسياسة الحكم والدور الذي لعبه رجال الدين والمرابطين بين السكان، حيث كانت كتلة من الملكيات المجمدة والتي تستغل بصفة غير مباشرة مقابل دفع عناء، كما تساهم في الجمود الاقتصادي والمجتمعي العام الذي طبع نهاية العهد العثماني[3].

من خلال ما سبق نستنتج أن: لمؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين دور ونشاط في إطار العلاقات بين الجزائر العثمانية والبقاع المقدسة فقد اعتبرت مؤسسة دينية وإنسانية واجتماعية وثقافية ودبلوماسية في نفس الوقت حيث مارست تأثيرا واضحاً على مجتمع مدينة الجزائر وكل هذا راجع لتنظيمها المحكم ومهامها التي كانت تقوم بها على أكمل وجه، ما جعلها تحتل الصدارة بين باقي المؤسسات الدينية الخيرية الأخرى.

---

[1] علي العنتري: المرجع السابق، ص 113.

[2] ناصر الدين سعيدوني: دراسات تاريخية، المرجع السابق، ص 247.

[3] ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء، المرجع السابق، ص-ص 187-188.

المبحث الرابع: التواصل بين الجزائر العثمانية والمدينتين المقدستين

يتعدى دور الوقف الأطر المحلية فقد كان له إشعاع تجاوز الحدود القطرية، هذا من خلال ما جاء في نموذج الملكيات الوقفية التابعة لمؤسسة الحرمين الشريفين كما جاء سابقا، حيث يظهر الوقف كأداة تدل على انتماء الجزائر العثمانية للعالم الإسلامي أما عن الانتشار الواسع لأملاك الحرمين الشريفين داخل مدينة الجزائر وخارجها دليل على الشعور الديني الكبير الذي كان يتمتع به المجتمع الجزائري والصلات القوية التي تربط هذا المجتمع بالأماكن الإسلامية المقدسة، إضافة للروابط الروحية والاجتماعية والاقتصادية مع باقي دول العالم الإسلامي عامة والبقاع المقدسة خاصة وفي هذا المبحث سأتطرق إلى العلاقة التي ربطت الجزائر العثمانية بالحرمين وكيف كانت تلك العلاقة.

أولاً- ركب الحج:

ينطلق الحجيج للبقاع المقدسة ضمن ركب يخرج في حركة جماعية منطلقة من مدينة الجزائر وكمظهر للبهجة والفرح تقام لهم احتفالات ويخرج الناس لتوديع أهلهم وذويهم من الحجاج[1]. وقد قدر عدد الجمال التي تحمل الحجيج حسب احصائيات الراهب كارتي (Karti)، بحوالي 2000 جمل[2]. بعد ذلك يلتقي الركب الجزائري المقدر عدده بين 300 و 400 حاج بالركب التونسي ثم ينتقل بعد ذلك لطرابلس حتى يلتقي بالركب الليبي لمواصلة طريقهم للحج، وبعد ان يجتمع جميع الحجاج المغاربة يواصلون طريقهم للإسكندرية ملتقين بالركب المصري رغم الظروف الصعبة التي تواجههم في طريقهم سواء من حيث الطبيعة القاسية أو من حيث مواجهتهم لقطاع الطرق[3].

ينظم الرحلة أمير الحج بمساعدة أعوان مثل: أمير الركب، والذي يكون أداة وصل بين الأمير والحجاج، والهيئة العسكرية التي تقوم بحماية الحجاج في طريقهم للحج لحمايتهم من أخطار الطريق

---

(1) علي العنتري: المرجع السابق، ص 117.

(2) غربي الغالي: **دراسات في تاريخ الدولة العثمانية والمشرق العربي(1288-1916)**، د. م. ج، الجزائر 2007م، ص 100.

(3) علي العنتري: المرجع السابق،ص-ص 117-118.

التي ذكرتها سابقا. أما الهيئة الدينية والقضائية فتضم قاضي "المحمل الشريف"[1]. الذي يحل المشاكل والخلافات بين الحجيج، والمؤذن والميقاتي، والهيئة المالية المتكونة من كاتب ديوان إمارة الحج الذي يتولى مراسلات أمير الحج، والموظف المالي مهمته الإشراف على صرف الأموال الموجهة لأصحابها، وهيئة مجموعة الموظفين مثل الطبيب وخازن السلاح والمشرف على المؤونة، والمشرف على ملء الماء والمشرف على الطبخ وغيرهم من الموظفين[2].

ثانياً– الصُرَة:

وهي عبارة عن هدية تخصصها مؤسسة الحرمين الشريفين للبقاع المقدسة بعد أن كانت مجرد تبرع لفائدة البقاع المقدسة حتى أضحت تقليدا من تقاليد العثمانيين ومن السلاطين العثمانيين، الذين اتبعوا هذه العادة هو السلطان محمد جلبي(كريشي) سنة (816–824هـ/1413–1421م). وكان الهدف من الصرة تسهيل عملية الحج وتوطيد العلاقات مع الحرمين، كما أنها قد كانت على ارتباط وثيق بقافلة الحج وموجهة رسميا للحجاج، وخاصة خلال القرن 18م حيث يتم إرسال الصرة مرة واحدة كل سنتين إلا إذا أعاقتها أمور أمنية أو صحية أو ما تعلق بوسائل النقل عندها قد تتأخر الصرة ولو بالسنوات مثلما حدث لصرة سنة 1113هـ التي أجلت إلى سنة 1119هـ فقد تأخرت لمدة ست سنوات[3].

ويعتبر بيت المالجي في هذه المهمة المنتدب الرسمي لباشا الجزائر أو الداي في مكة المكرمة ويحمل الصرة بالإضافة لإجازة المرور التي توضح واجباته، وصلاحياته مثل ما جاء في هذا النص:حسان باشا

---

(1) **المحمل الشريف**: عبارة عن إطار خشبي بداخله ستار الكعبة، المشرفة على وكسوتها ويغطى بالحرير المزركش ويأخذ هذا المحمل شكل الكعبة تحمله الجمال التي تسير ضمن قافلة الحجاج، وبعد عودته من البقاع المقدسة يستقبل باحتفالات يحضر فيها الولاة والأمراء والأعيان والعلماء وعامة الشعب.أنظر علي العنتري، المرجع السابق،ص،128.ومحمد علي بيومي: **دور مصر في الحياة العلمية في الحجاز إبان العصر العثماني**، ط1، دار القاهرة 2006 م، ص 193.

(2) غربي الغالي: المرجع السابق، ص 104.

(3) ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد، المرجع السابق، ص–ص 175–176.

حاكم إيالة جزائر غرب المحمية مذكرة مؤرخة في 1209هـ تتعلق بالأشخاص الراغبين في أداء فريضة الحج..."يجب أن تسلم إلينا بعد رجوع ركب الحج أملاك الأشخاص الذين يؤدون فريضة الحج والذين يتوفون خلال سفر الذهاب أو الإياب إذا لم يكن لديهم ورثة وخلاف ذلك، يجب أن يسلم إلينا المال المتروك كذلك وسنتكفل بإيصاله إلى الورثة. ونعين ممثلا لنا هو علي جاويش بلوكباشي من بيت المال. وكل من يتوفى خلال الرحلة يجب أن يدفن وتسلم تركاته لعلي جاويش... وسيؤدي مهمته حسب القانون القديم المعمول به في إيالتنا. سلمت هذه المذكرة لعلي جاويش في إطار أداء مهمته"[1].

قائمة بأسماء المستفيدين من الصرة من أهل المدينة المنورة:

- أمير المدينة 50 ريال بوجو
- شيخ الحرم النبوي 37 ريال بوجو.
- آغوات المدينة 37 ريال بوجو.
- خادمي الحرم 16 ريال بوجو.
- إمام الحرم 8 ريال بوجو.
- القاضي هاشم 6 ريال بوجو.
- تاج الدين وأخيه عبد القادر 6 ريال بوجو.
- الشيخ أبو هاشم المدرس 5 ريال بوجو.
- خديجة شريفة بنت البرزنجي 4 ريال بوجو.
- سي عمر الصنهودي 3 ريال بوجو.
- أحمد بن حصول 2 ريال بوجو[2].

---

[1] ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد، المرجع السابق، ص-ص 175-177.

[2] نفسه، ص-ص 177-178.

-فاطمة بنت الهاشمي من عبد القادر الخلان التلمساني 1 ريال بوجو.

ويقسم هذا المبلغ بين هؤلاء الأشخاص من أهل المدينة بالريال بوجو كما هو موضح[1].

تحمل القوائم الملحقة بالصرة أسماء العديد من الأعيان والموظفين والعلماء والمحتاجين من أهل مكة والمدينة وهذا بعد أن يجري المجلس العلمي المداولات، وذلك من خلال ما وضحه ألبرت دوفو (Albert Devoulx)، حيث كتب"توزع الصرة بمدينة الجزائر أمام المجلس ذلك بحضور شيخ البلد وأمين الأمناء وكذلك لجنة منتدبة من طرف الجيش تحت السلطة العليا للباشا" وبعد الانتهاء من عملية التحضير يأمر الداي بانطلاق رحلة الحج بمساعدة مبعوث يكون عادة هو بيت المالجي[2]، وذلك حسب ما أورده الشريف الزهار في مذكراته حيث وصف بعد مرافقته لركب الحج عام 1233هـ/1818م" بعد شهرين ونصف من حكمه، أمر الداي حسين باشا بانطلاق السفن التي تحمل الحجاج مع بيت المالجي الذي أوكل إليه صرة الحرمين الشريفين"[3]، ثم تدون حصص الصرة في دفاتر منها الخاصة بفقراء مكة والأخرى خاصة بفقراء المدينة وتسجل الأسماء في قوائم موزعة على خانات: الأولى خاصة بالنساء والثانية تحمل المبلغ بالأرقام أما الثالثة بها الرقم بالأحرف، وتنتهي هذه القوائم بالمبلغ الإجمالي وتاريخ التسجيل والاستفادة، وعند انتهاء المهمة ترجع السجلات للجزائر بعد توقيع المستفيدين منها بالرغم من أن المبالغ لا تكون متساوية إلا أن المبلغ كان يستقر عموما بحوالي 1500 دينار سلطاني[4].

ثالثاً- مخصصات الحرمين الشريفين:

-كسوة الكعبة: تعتبر كسوة الكعبة المشرفة من أهم مخصصات الحرمين، فقد كانت للكعبة مكانة

---

(1) ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد، المرجع السابق ، ص-ص 177-178.

(2) نفسه، ص 178.

(3) الشريف الزهار: **مذكرات نقيب الأشراف(1754-1830م)**، تح توفيق المدني، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1974م، ص 144.

(4) عائشة غطاس:الحرف والحرفيون، المرجع السابق، ص-ص 222-223.

كبيرة ومقدسة من طرف الأمة الإسلامية، حيث خصص لها غطاء قبل مجيء الإسلام، وهذا يوم عاشوراء، أما بعد مجيء الإسلام فقد كانت تكسى يوم النحر في عيد الأضحى وكانت بداية وتعود لعهد النبي إسماعيل عليه السلام، ثم ازداد الاهتمام بكسوتها في عهد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم[1]، وعهد الخلفاء الراشدين، ثم واصل المسلمون عادة كسوة الكعبة واستمروا عليه حتى العهد العثماني، حيث حافظ السلاطين العثمانيون على هذه العادة خاصة بعد ارتفاع نسبة الأموال الموقوفة لصالح كسوة الكعبة المشرفة[2].

– **كسوة أضرحة آل البيت:** كذلك من أهم مخصصات الحرمين الاهتمام بكسوة بعض أضرحة الصحابة مثل كسوة ضريح الحسن بن علي وضريح حمزة بن عبد المطلب.

– **مخصصات أماكن العبادة:** كما كانت تخصص نسبة من أموال الأوقاف في الإنفاق على المسجد النبوي ومساجد المدينة المنورة وترميم المسجد الحرام وأبوابه والمآذن، وكذلك الإنفاق على القضاة والأئمة والمفتين والمعلمين بالمساجد[3].

– توفير المياه للحرمين الشريفين وتنظيف الآبار والعيون بمكة المكرمة والمدينة المنورة.

– الإنفاق على الفقراء بالحرمين وعلى المكلفين بحمل المياه لإرواء الحجاج[4].

رابعاً –هدايا الحرمين الشريفين:

أعتبر تقديم الهدايا للحرمين الشريفين تقليدا إسلاميا مارسته الجزائر في الفترة العثمانية، فقد كان السلطان بايزيد الأول من أوائل الذين رعوا شؤون مكة والمدينة[5]. أما السلطان محمد الأول فهو أول

---

(1) محمد علي فهيم البيومي: **مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العصر العثماني(923–1220هـ/1517–1805م)**، منشور في **مجلة آفاق الثقافة والتراث**، العدد 57، الإمارات العربية، نوفمبر 2006 م، ص 50.

(2) علي العنتري: المرجع السابق، ص 122.

(3) محمد علي فهيم البيومي: المرجع السابق، ص 50.

(4) عائشة غطاس الحرف والحرفيون: المرجع السابق، ص 222.

(5) أحمد مريوش وآخرون: المرجع السابق، ص 70.

من قام بإرسال الهدية السنوية لأمير مكة المكرمة[1]. وقد احترم الحكام العثمانيون في الجزائر هذه الهدايا لكسب التأييد الديني من جهة وإرضاء الأهالي من جهة أخرى كما أعدوا نظاماً لهدايا الحرمين تطبق بمقتضى أحكامها عن طريق جمعيات دينية موزعة على المدن التي تحتوي على أملاك الحرمين تحت إشراف وكلاء مهمتهم استلام وتسجيل الأموال التي تعود للمحرمين وترجع أغلب الأمور لوكيل الحرمين بالجزائر[2]، وتوجه هذه الهدايا من طرف وكيل الحرمين باسم والي الجزائر إلى حكام البقاع المقدسة وترفق بقوائم تحتوي على أنواع هذه الهدايا بالتفصيل يرجعها الحجاج معهم بعد توقيعها من طرف المستلم[3].

وتشارك مختلف أقاليم الجزائر العثمانية في توفير هذه الهدايا الدينية التي يبعثها كل سنة وكيل الحرمين بمدينة الجزائر للبقاع المقدسة[4]، وقد كانت قيمة هدايا وكيل الجزائر العثمانية ضخمة حيث بلغت نسبتها 2000 محبوب[5]، وهذا راجع للأموال المتحصل عليها من طرف وكلاء المدن المجاورة مثل القليعة والبليدة والمدية وملیانة وكثرة الأملاك التي كانت موقوفة على الحرمين داخل مدينة الجزائر التي مثلت غالبا بناءات سكنية وأراضي زراعية وبساتين وضيعات ودكاكين تجارية ومقاهي وفنادق ومطاحن ومخازن إضافة لبعض دور العبادة فقد كانت الأحباس المسجلة في الجزائر باسم الحرمين حوالي ثلاثة أرباع الأحباس حسب استنتاج جانساس (Jansses)، بعد دراسته المتعلقة بالأحباس الجزائرية وتصرف من هذه الأموال الخاصة بهدايا الحرمين في الصيانة ودفع أجور الموظفين بها كالخطباء والأئمه والحزابين والملحقين بالمساجد التابعة للحرمين الشريفين مكة المكرمة والمدينة المنورة[6].

---

(1) علي العنتري: المرجع السابق، ص 129.

(2) أحمد مريوش، وآخرون: المرجع السابق، ص 70.

(3) ناصر الدين سعيدوني: النظام المالي، المرجع السابق، ص 139.

(4) أحمد مريوش، وآخرون: المرجع السابق، ص 71.

(5) ناصر الدين السعيدوني: النظام المالي، المرجع السابق، ص 140.

(6) أحمد مريوش، وآخرون: المرجع السابق، ص-ص 71-72.

خامساً– العلماء الجزائريون بالحجاز:

وازداد التواصل بين الجزائر العثمانية والعالم الإسلامي وخاصة البقاع المقدسة، خلال الفترة الحديثة بحيث انتشر الوقف على الحرمين الشريفين، وذلك دليل على أن المجتمع أصبح يتميز بشعور ديني قوي إضافة إلى الدور الذي لعبه رجال الدين والمرابطون والعلماء[1]. فقد تعلق الجزائريون ببلاد الشرق عامة و الحجاز خاصة و الشوق إلى زيارة الأماكن المقدسة و رؤية قبر النبي صلى الله عليه وسلم[2]، خاصة بعد أن أصبحت مكة المكرمة والمدينة المنورة مقصدا دينيا وثقافيا وعلميا لطلاب العلم من مختلف البقاع الإسلامية، وخاصة مع انطلاق مواسم الحج، ومن مظاهر التواصل بين العلماء تواجدهم في حلقات الذكر ومجالس العلم مع علماء الحرمين الشريفين والعلماء الذين سبقوهم ويقوم هؤلاء العلماء بتدوين كل ما استفادوا منه من علوم ومعارف[3]، والحصول على الإجازات من كبار الشيوخ، وسماع الروايات وحفظ الأسانيد، إضافة إلى الاطلاع على المصنفات العلمية والأدبية، ككتب التفسير والقراءات والحديث والفقه والتاريخ والشعر، وقد ساعدهم في ذلك لمكانة التي احتلتها البقاع المقدسة عند مجتمع مدينة الجزائر[4]، إضافة إلى ترحيب المشارقة بهم في المراكز العلمية المهمة مثل جامع الأزهر في مصر والحجاز ودمشق والقدس وبغداد..إلخ. ومن أهم هؤلاء العلماء:

- بن قاسم أحمد البوني (ق18م).
- بن عبد الرحمان ومحمد الزواوي (1208هـ/1794م).
- وأبو الحسن القلعي (1199هـ/1785م).
- والحسن الورتلاني (1193هـ/1779م)، وغيرهم من العلماء، وكانت هذه الرحلات العلمية بمثابة المحفز في التواصل والتقارب بين الجزائر العثمانية والبقاع الإسلامية، وهذا بفضل عوائد الأوقاف[5].

---

(1) علي العنتري: المرجع السابق، ص 130.

(2) ربيعة قريزة: المرجع السابق، ص–ص 63–66.

(3) علي العنتري: المرجع السابق، ص–ص 130–131.

(4) ربيعة قريزة: المرجع السابق، ص 63.

(5) علي العنتري: المرجع السابق، ص–ص 130–131.

خلاصة الفصل:

وبذلك نستنتج أن مؤسسة الحرمين الشريفين تعد من أقدم المؤسسات الوقفية فهي تعود إلى ما قبل العهد العثماني وإنها حظيت بأغلبية الأوقاف في مدينة الجزائر، وهذا راجع كما قلنا في السابق إلى المكانة السامية التي تحتلها الأماكن المقدسة في نفوس الجزائريين والأعمال الخيرية، بالرغم من النقائص والسلبيات التي لا يخلو منها نظام الوقف إلا أنه يعتبر عاملا لحفظ الشخصية الدينية والطائفية للمجتمع الجزائري، لذا فقد مثلت مؤسسة الحرمين شبه سلطة مدنية كما أنها ساهمت في تماسك الأسرة الجزائرية وتقوية التلاحم الاجتماعي وتعزيز علاقة المجتمع الجزائري بالبقاع المقدسة.

الخاتمة

الخـاتـمة:

والمحصلة عن دراستي هذه توصلت إلى استنتاجات أهمها:

– أن الوقف خلال العهد العثماني، عرف وانتشاراً خاصة أواخر القرن الثامن عشر، وهذا يرجع إلى اهتمام الحكام ومختلف الفئات الاجتماعية بهذا النظام الخيري الذي فتح بابا عظيما من أبواب التعاون على البر والتقوى، وكان منفذا من منافذ تحقيق الخير والمصلحة للأفراد والجماعات حيث يعمل الإنسان من خلالها على البر بالضعفاء والمساكين وذوي الحاجة، وإعانة وتشجيع المؤسسات الخيرية كدور العلم والعبادة والعلاج وغيرها من المؤسسات، حتى أصبحت الأوقاف تستحوذ على مساحات واسعة من الممتلكات داخل مدينة الجزائر وخارجها حيث قدر بعض المؤرخين من خلال ما جاء في وثائق الأرشيف أن نسبتها ثلثي الأملاك الحضرية والريفية وهذا تأكيدا على الرواج والاستحسان الذي لقيه الوقف بين عامة المسلمين:

– أن الأوقاف أخضعت إلى تنظيمات خاصة محكمة بهدف ضبط مواردها وإخضاع ريعها للتسجيل وأن تلك التنظيمات قد اتخذت شكل إدارة محلية مميزة وجهاز إداري مستقل محدد الصلاحيات يتميز بمهارة المشرفين عليه. وتوزعت هذه الأوقاف على عدة مؤسسات كمؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين والجامع الأعظم وبيت المال إضافة إلى أوقاف الأندلسيين والأشراف و المرابطين.

– أن مؤسسات الأوقاف الخيرية كانت تُسَيَّر بطريقة إدارية منظمة ولها هيئتها التشريعية الخاصة المتمثلة في المجلس العلمي الذي كان مقر إدارته في الجامع الأعظم بالجزائر العاصمة، إضافة إلى جهاز تنفيذي يشرف على إدارته و تسييره و مراقبته الشيخ الناظر وأعوانه المختلفين.

– كما أن فئات المجتمع الجزائري أولت اهتماما بالغا بهذه المؤسسة وهذا يدل على تمسكهم بعقيدتهم ودينهم الإسلامي الحنيف ومن جهة أخرى اقتناعهم بضرورة التضامن والتكافل فيما بينهم، بل إنهم تضامنوا حتى مع إخوانهم من مختلف مناطق العالم الإسلامي، وتعدى بذلك الوقف الأطر المحلية، حيث أوقف الجزائريون أوقافا عديدة لصالح الحرمين الشريفين (مكة المكرمة والمدينة المنورة)، ولم يقتصر

الوقف على فئة دون أخرى بل أسهمت كل فئات المجتمع فيه من رجال ونساء وأتراك وأندلسيين وغيرهم.

- من خلال وثائق الأملاك المحبسة تبين أن النصيب الأكبر من مداخيل الأملاك في مدينة الجزائر كان لمؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين، بنسبة سبعين بالمائة، لكن هذا لا ينطبق مع الآراء الغربية بأن الوقف على الحرمين منع المجتمع داخليا من الاستفادة منه، والتصرف في أمواله بل بالعكس فقد شكل أداة تمويل للمشاريع والخدمات العامة التي تشمل شؤون العبادة وصيانة الأملاك وتقديم يد العون للمحتاجين إضافة لدورها الكبير في تقوية الشعور الديني والتكافل الاجتماعي والصلاة المتينة التي تربط المجتمع الجزائري بالأماكن المقدسة .

- وبالرغم من النقائص والسلبيات التي عرفها نظام الوقف إلا أننا نعترف بدوره في الحفاظ على الشخصية الدينية للمجتمع الجزائري، وتحقيقها للانسجام الثقافي وتقوية التلاحم الاجتماعي في نطاق المجتمع الحضري لمدينة الجزائر.

الملاحق

الملحق رقم01:

وثيقة توضح عقد حبس لـ:عائلة كوجك علي لصالح الحرمين الشريفين عام 1206هـ[1]

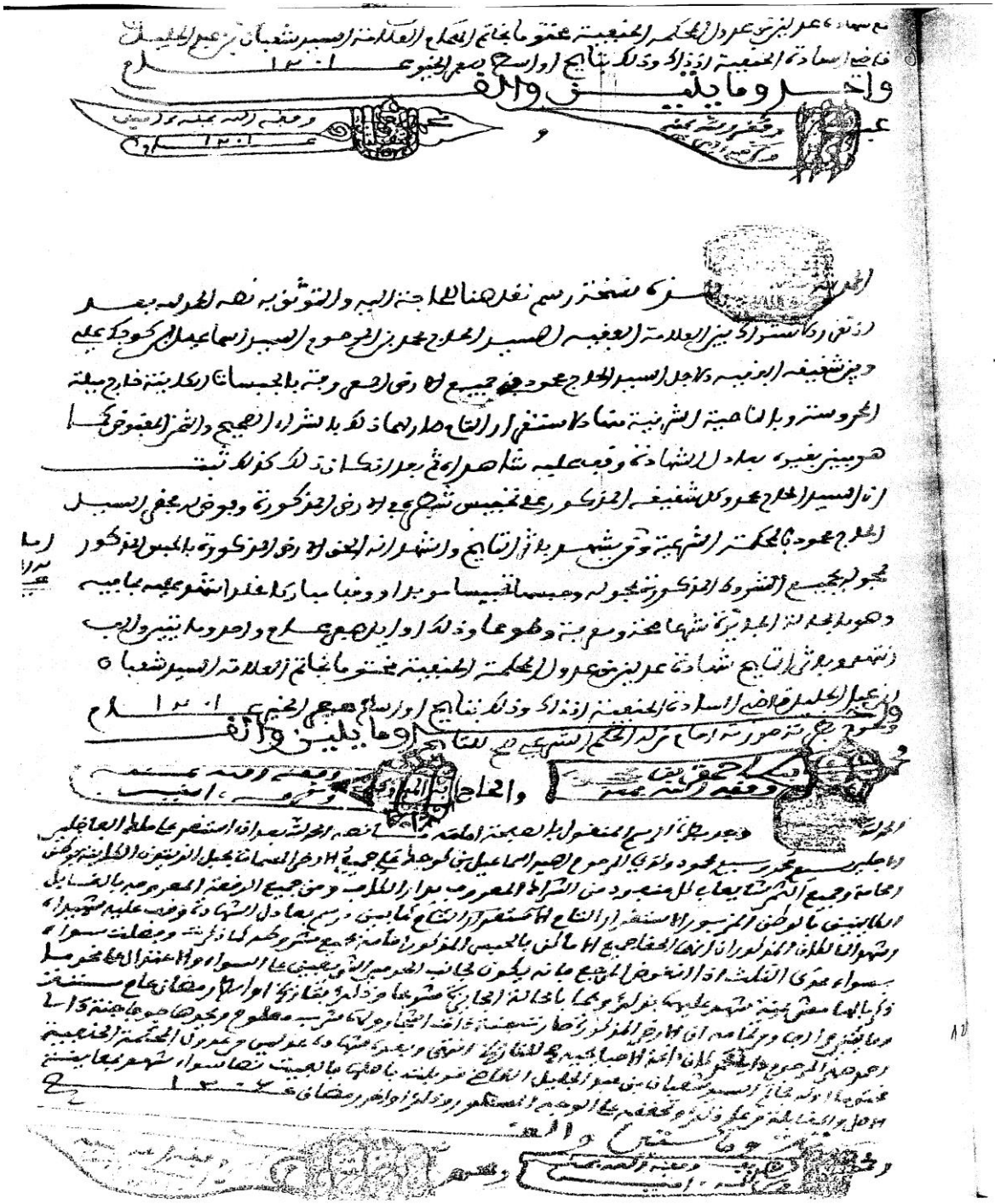

[1] فاطمة الزهراء قشي: المصدر السابق، ص 57.

ترجمة للملحق رقم 01:

وثيقة توضح عقد حبس لعائلة كوجك علي لصالح الحرمين الشريفين عام 1206هـ[1].

الحمد لله --- وجد بطرة الرسم المنقول بالصفحة أمامه ما نصه: الحمد لله بعد أن استقر على ملك الفاضلين الأجلين سيدي **محمد** وسيدي **محمود** ولدي المرحوم السيد **اسماعيل بن كوجك علي** جميع الأراضي المسمات (كذا) بـ**جبل الزيتون** الكاينة وبـ**وطن الحامة** وجميع الثمن شائعا في كل منفرد من الشراك المعروف **بدار الكاف** ومن جميع الرقعة المعروفة **بالقايل؟** الكاينين بالوطن المزبور الاستقرار التام كما بين رسم بعادل الشهادة وقف عليه شهيداه **أشهد** المالكان المذكوران أنهما ألحقا جميع الأماكن بالحبس المذكور أمامه بجميع شروطه كما ذكرت وفصلت سواء بسواء عدى الثلث إذا انقرض المرجع فإنه يكون لجانب **الحرمين الشريفين** على السواء والاعتدال على نحو ما ذكر بالهامش يمنة شهد عليهما بذلك وهما بالحالة الجائزة شرعا وذلك بتاريخ **أواسط رمضان عام ستة ومايتين والف**

ومن تمامه أن الأرض المذكورة صارت جنة ذات أشجار ولها شرب معلوم ويحدها جوفا جنة دالي؟ **احمد صهر المرحوم دالي مَحمد كان آغة الصبايحية** صح للتاريخ انتهى

وبعده شهادة عدلين من عدول المحكمة الحنفية مختوما أوله بخاتم السيد شعبان بن عبد الجليل القاضي قوبلت بأصلها فألفيت نصا سواء شهد بمعاينة الأصل المقابلة من علم ذلك وتحققه على الوجه المذكور وذلك أواخر رمضان عـــام 1206 **ستـــة ومايتيـــن والـــف**

محمد... وفقه الله بمنه آمين **ومحمد...** وفقه الله بمنه آمين

[1] فاطمة الزهراء قشي: المصدر السابق، ص 91.

الملحق رقم 02:

وثيقة عقد للسيدة راضية بنت علي شاوش الانجشاري لصالح الحرمين الشريفين عام 1202-1206هـ[1].

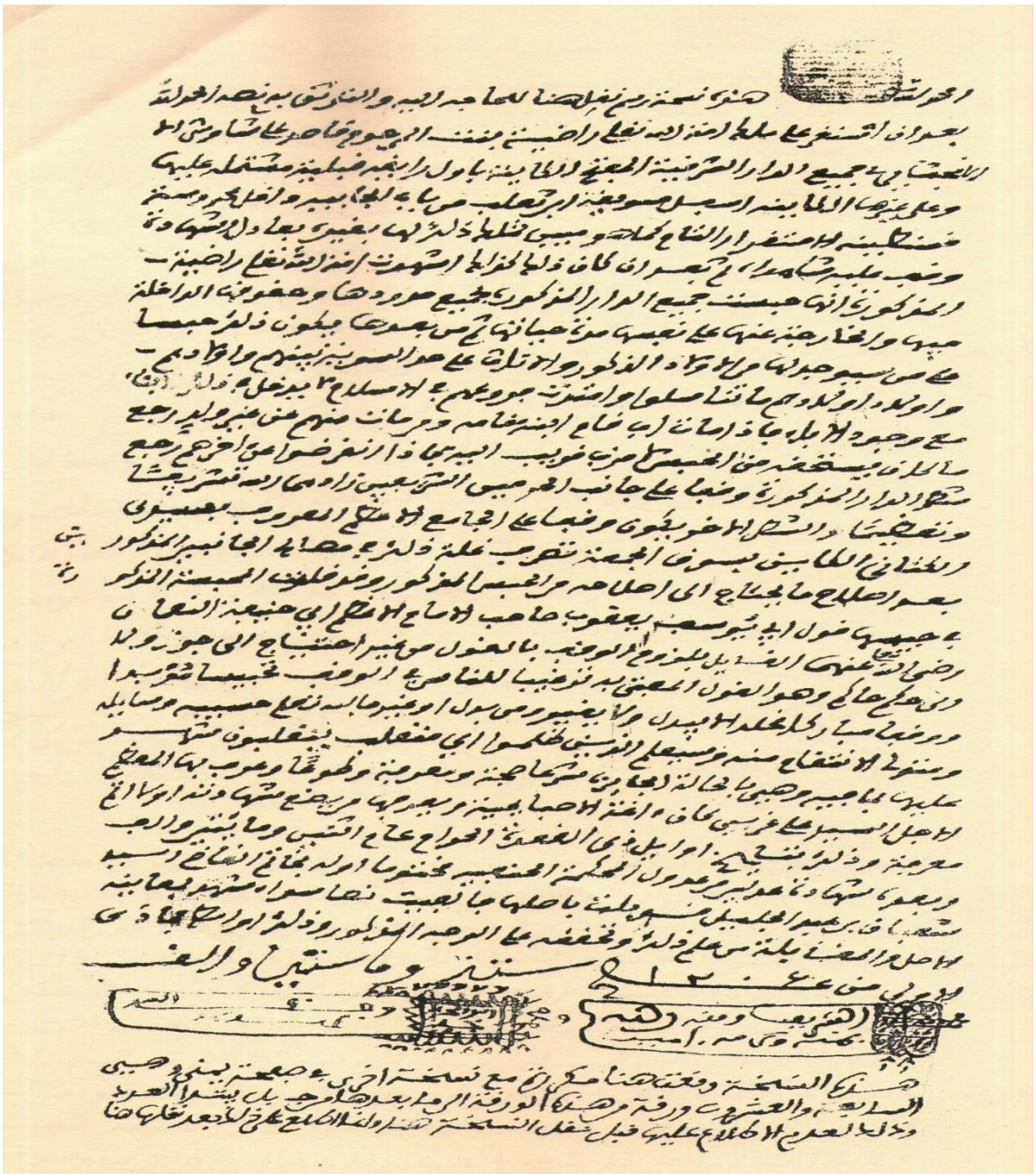

[1] فاطمة الزهراء قشي، المصدر السابق، ص 32.

ترجمة الملحق رقم 02:

وثيقة عقد للسيدة راضية بنت علي شاوش الانجشاري لصالح الحرمين الشريفين عام 1202-1206هـ[1].

الحمد لله --- هذه نسخة رسم نقل هنا للحاجة إليه نصه:

الحمد لله بعد ان استقر على ملك أمة الله تعلى **راضية بنت المرحوم قاصد علي شاوش [الا؟] الانجشايري** جميع الدار الشرقية المفتح الكاينة بأول رايغة قبلية مشتملة عليها وعلى غيرها الكاينة أسفل **سويقة ابي ثعلب** من **باب الجابية** داخل محروسة قسنطينة الاستقرار التام كما هو مبين تملك ذلك لها بغيره بعد الشهادة وقف عليه شاهداه ثم بعد أن كان ذلك كذلك أشهدت أمة الله تعلى راضية المذكورة أنها **حبست** جميع الدار المذكورة بجميع حدودها وحقوقها الداخلة فيها والخارجة عنها على **نفسها** مدة حياتها ثم من بعدها يكون ذلك حبسا **على من سيوجد لها** من الأولاد الذكور والإناث على حد السوية بينهم وأولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام لا يدخل في ذلك الأبناء مع وجود الآباء فإذا مات أب قام ابنه مقامه ومن مات منهم من غر ولد رجع ما كان يستحقه من الحبس لأقرب قريب إليه فإذا انقرضوا عن آخرهم رجع شطر الدار المذكورة وقفا **على الحرمين الشريفين** زادهما الله تشريفا وتعظيما والشطر الآخر يكون وقفا على **الجامع الأعظم** المعروف **بسيدي الكتاني الكاين بسوق الجمعة** تصرف غلة ذلك في مصالح الجانبين المذكورين بعد إصلاح ما يحتاج إلى إصلاحه من الحبس المذكور وقد قلدت المحبسة المذكورة في حبسها قول أبي يوسف يعقوب صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنهم القايل بلزوم الوقف بالقول من غير احتياج إلى حوز ولا إلى حكم حاكم وهو القول المفتى به ترغيبا للناس في الوقف تحبيسا مؤبدا ووقفا مباركا مخلدا لا يبدل ولا يغير ومن بدل أو غير فالله حسيبه وسائله ومتوني الانتقام منه وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون شهد عليها بما فيه وهي بالحالة الجائزة شرعا صحة ومعرفة وطوعا وعرف بها المعظم الأجل السيد **علي غربي كان آغة الاصبايحية** ويعرفها من يضع شهادته أولا أتم معرفة وذلك بتاريخ أوائل ذي القعدة الحرام عام **اثنيـــن ومايتيـــن وألف**

وبعده شهادة عدلين من عدول المحكمة الحنفية مختوما أوله بخاتم القاضي السيد شعبان بن عبد الجليل . قوبلت بأصلها فالفيت نصا سواء شهد بمعاينة الأصل والمقابلة من علم ذلك وتحققه على الوجه المذكور وذلك اواسط جمادي الأولى من **عـــــام 1206 ستـــة ومايتيـــن وألف**

محمد الشريف وفقه الله بمنه آمين **ومحمد** وفقه الله بمنه آمين

[ملاحظة في متن العقد، ولكن من نعثر على هذه النسخة المكررة.]

"هذه النسخة وقعت هنا مكررة مع نسخة أخرى في صفحة يمنى وهي السابعة والعشرون ورقة من هذه الورقة إلى ما بعدها من ج/ بل يبتدأ (كذا) العدد وذلك لعدم الاطلاع عليها قبل نقل النسخة هنا وإنما اطلع على ذلك بعد نقلها هنا."

[1] فاطمة الزهراء قشي، المصدر السابق، ص 102.

ملحق رقم 03:

جدول بالأوقاف الأهلية بفحص الجزائر[1].

الفحص الواقع به الحبس	المكان الموجود به الحبس	عدد الأملاك المحبسة وهي بسانين وحدائق	الفترة التي تعود إليها وثائق الحبس
فحص باب الواد	بوزريعة	20بستانا أو حديقة	1202- 1239
فحص باب الواد	السد	08 بستانا أو حديقة	1208 -1224
فحص باب الواد	عيون السخاخنة	05 بستانا أو حديقة	1209- 1236
فحص باب الواد	زغارة	03 بستانا أو حديقة	1207- 1228
فحص باب الواد	بوسكور	02 بستانا أو حديقة	1151 -1224
فحص باب الواد	أبو النور	02 بستانا أو حديقة	1222- 1242
فحص باب الواد	واد قريش	01 بستانا أو حديقة	1206
فحص باب الواد	أجنان	04 بستانا أو حديقة	1194 -1224
فحص باب الواد	الرملة	04 بستانا أو حديقة	1206

فحص باب الجديد	مجبر	21 بستانا أو حديقة	1127 -1240
فحص باب الجديد	بني مسوس	17 بستانا أو حديقة	1131- 1254
فحص باب الجديد	عيون حيدرة	07 بستانا أو حديقة	1133 -1240
فحص باب الجديد	عين الزنبوجة	06 بستانا أو حديقة	1207 -1234
فحص باب الجديد	بير الدروج	05 بستانا أو حديقة	1080- 1238
فحص باب الجديد	بير طويلية	03 بستانا أو حديقة	1196- 1224
فحص باب الجديد	واد الرمان	02 بستانا أو حديقة	1235 -1236
فحص باب الجديد	الآبار	02 بستانا أو حديقة	1131-1260
فحص باب الجديد	القادوس	03 بستانا أو حديقة	1136- 1229

[1] ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص 80.

ملحق رقم 04:

جدول بالأوقاف الأهلية بفحص الجزائر[1]:

الفحص الواقع به الحبس	المكان الموجود به الحبس	عدد الأملاك المحبسة و هي بسانين و حدائق	الفترة التي تعود إليها وثائق الحبس
فحص باب عزون	تلاوملي	12 بستانا أو حديقة	1246 -1195
فحص باب عزون	تقصريين	10 بستانا أو حديقة	1244 -1224
فحص باب عزون	العين الأزرق	12 بستانا أو حديقة	1243 -1152
فحص باب عزون	الحامة	06 بستانا أو حديقة	1227 -1043
فحص باب عزون	عين السلطان	05 بستانا أو حديقة	1245 -1219
فحص باب عزون	تافورارت	05 بستانا أو حديقة	1224 -1067
فحص باب عزون	بير خادم	04 بستانا أو حديقة	1228 -1132
فحص باب عزون	بير مراد رايس	07 بستانا أو حديقة	1212 -1083
فحص باب عزون	الوشايحية	04 بستانا أو حديقة	1233 -1133
فحص باب عزون	عين النعجة	04 بستانا أو حديقة	1234 -1224
فحص باب عزون	العناصر	03 بستانا أو حديقة	1226 -1156
فحص باب عزون	عين المربط	02 بستانا أو حديقة	1224 -968
فحص باب عزون	الحراش	02 بستانا أو حديقة	1197 -1192
فحص باب عزون	باب عزن-تافورة-كهف النسور	04 بستانا أو حديقة	1177

[1] ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص 80.

ملحق رقم 05:

العقارات المحبسة التي تم شراؤها من طرف وكلاء الحرمان الشريفان في مدينة الجزائر[1]:

الحبس	الحومة	السنة هـ	السنة م
حاتوت	تبارن بن لاغة	1119هـ/1707م	
علوي	الرحبة القديمة	1120هـ/1708م	
حانوتين	القصبة الجديدة	1122هـ/1710م	
علوي وكوشة الحاج ابراهيم بائع الشواشي	كوشة بولعبة	1171هـ/1757م	
دار علي باشا	حمام السبوعة	1174هـ/1760م	
دار	حمام القايد موسى	1198هـ/1783م	
علوي	الرحبة القديمة	1199هـ/1784م	
دار عبد الرحمان ريس	الرحبة القديمة	1202هـ/1787م	

ملحق رقم 06:

نصيب مؤسسة الحرمين مقارنة بالمؤسسات الأخرى[2]:

المؤسسة	عدد الأملاك المحبسة
الحرمين الشريفين	1373
الجامع الأعظم	492
سبل الخيرات	360
الأضرحة ة الزوايا	305

[1] علي العنتري، المرجع سابق، ص 42.

[2] ياسين بودريعة: **أوقاف الأضرحة و الزوايا بمدينة الجزائر و ضواحيها من خلال المحاكم الشرعية و سجلات البايليك**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، معهد التاريخ جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 36.

ملحق رقم 07:

الوقفيات المشتركة بين مؤسسة أوقاف الحرمين و مؤسسات دينية أخرى[1]:

اسم المحبس	طبيعة الحبس	الحومة	المؤسسة المشتركة مع الحرمين	السنة هـ	السنة م
الحاج ابراهيم	حمام وعلوي ودار	الرحبة القديمة	الجامع الأعظم وجامع علي بتشين وجامع السفير	1115هـ/1703م	
الفقيه أحمد بن علي بن هلال المستغانمي	دار	القصبة الجديدة	فقراء الأندلس	1124هـ/1712م	
الأخوين محمد وأحمد ولد السيد محمد	دار	قاع الصور	فقراء الأندلس	1125هـ/1713	
القايد علي بن عبد الله	كوشة	قاع الصور	سيدي عبد الرحمان	1157هـ/1744م	
الحاج ابراهيم صانع الشواشي	دار وعلوي وكوشة	كوشة بولعبة	فقراء الأندلس	1171هـ/1757م	
الولية مريم بنت الحاج أعمر	دار	حومة بن جاوز	الجامع الأعظم	1182هـ/1768م	

[1] علي العنتري، المرجع السابق، ص 86.

ملحق رقم 08:

عدد العقارات الموقوفة لصالح الحرمين الشريفين[1]:

عدد العقارات	نوع العقار	وارداتها بالفرنك و السنتيم
840	بيوت	26653.80
258	حوانيت	278.60
33	مخازن	449.70
82	غرف	846.65
3	كوشات	200.45
11	أفران	102.60
4	مقاه	161.70
1	فنادق	135.00
57	أجنحة	1257.45
62	ضيعات	1830.00
6	رحى	97.50
1357		
201		
1558		

[1] ألبرت ديفولكس: المرجع السابق، ص 15.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

تم ترتيبها دون الأخذ بـ: ال ، و ابن ، و ابو

القرآن الكريم.

– الوثائق المنشورة:

1– قشي فاطمة الزهراء : **سجل صالح باي للأوقاف(1185–1207هـ/1771–1792م)**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر 1430هـ/2009م.

–المصادر:

1– بفابفر سيمون : **لمحة تاريخية عن الجزائر**،تق تع أبو العيد دود، ش. و. ن. ت، الجزائر 1974م.

2– البلاذري أحمد أبي الحسن بن يحي: **فتوح البلدان**، دار الكتب العلمية، بيروت 1398هـ.

3– الجزائري محمد بن ميمون: **التحفة المرضية في الدولة البكداشية في بلاد الجزائر المحمية**، تق محمد بن عبد الكريم، ش. و. ن. ت، الجزائر 1981م.

4– الخصاف بن عمرو الشيباني: **أحكام الأوقاف**، ط 1، مطبعة ديوان عموم الأوقاف، مصر 1323هـ.

5– خوجة حمدان بن عثمان: **المرآة**، تع العربي الزبيري،صدر عن وزارة الثقافة، الجزائر 2007م .

6– الزهار أحمد الشريف: **مذكرات نقيب الأشراف(1754–1830م)**،تح توفيق المدني، ش. و. ن. ت، الجزائر 1974م.

7– شالر وليام : **مذكرات شالر قنصل أمريكا في الجزائر(1824– 1816م)**،تع وتق، اسماعيل العربي، د.ط، ش. و. ن. ت، الجزائر 1982م.

8– الكندي المصري أبي عمر محمد بن يوسف:**كتاب الولاة و كتاب القضاة**، مطبعة الآباء اليسوعيين ، بيروت 1908م.

9- الوزان الحسن بن محمد (ليو الإفريقي): **وصف إفريقيا**،تر محمد حجي ومحمد الأخضر، ج 2، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1983م.

- المراجع:

1- الأبياني بك محمد زيد: **مباحث الوقف**، مطبعة سكر أحمد بمصر، ط 2، مصر 1912م.

2- بحري أحمد :**الجزائر في عهد الدايات(دراسة للحياة الاجتماعية إبان الحقبة العثمانية)**، ج 1،دار الكفاية، الجزائر 2013م.

3- براهمي نصر الدين: **تاريخ مدينة الجزائر في العهد العثماني**، تع: علي تابليت، منشورات ثالة، الجزائر 2010م.

4- البعلي محمد : **المطلع على أبواب المقنع**، المكتب الإسلامي ، بيروت 1401هـ.

5- بيومي محمد علي: **دور مصر في الحياة العلمية في الحجاز إبان العصر العثماني**، ط1، دار القاهرة، مصر 2006م.

6- الخزرجي عبد الله: **المدينة المنورة عاداتها وتقاليدها منذ عام 925 حتى عام 1409هـ**، ط1، مطبوعات تهامة، المملكة العربية السعودية 1411هـ/1991م .

7- ديفولكس ألبرت : **مساجد مدينة الجزائر و زواياها و أضرحتها في العهد العثماني** ، تر، تح، مصطفى بن حموش، دار الأمة، الجزائر د ت .

8- أبو زهرة محمد: **محاضرات في الوقف**، ط 2 ، دار الفكر العربي، مصر 1994م.

9- سابق السيد: **فقه السنة**، ج 3، الفتح للإعلام المغربي، القاهرة، د ت.

10- سبنسر وليم: **الجزائر في عهد رياس البحر**،تر تق عبد القادر زبادة، ش. و. ن. ت، الجزائر دت.

11- السرجاني راغب: **روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية**،ط 1،شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر 2010م.

12- سعد الله أبو القاسم : **تاريخ الجزائر الثقافي**،ج 1، ج3، ش. و. ن. ت، الجزائر 1981م.

13-سعيدوني ناصر الدين: **النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية(1800-1830م)**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1979م.

14- (-------) : **دراسات و ابحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني**، م. و. ك ، الجزائر 1984م.

15- (-------): **الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني** من القرن 17 إلى القرن 19م، البصائر للنشر و التوزيع ، الجزائر 2013م.

16- (-------): **دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر الفترة الحديثة والمعاصرة**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1988م.

17-(-------): **دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية (الفترة الحديثة)**، دار الغرب الإسلامي بيروت، لبنان 2001م.

18-(-------): **الوقف في الجزائر أثناء القرنين 12و13هـ/18و19م"الأوقاف بفحص مدينة الجزائر دلالات اجتماعية ومؤشرات اقتصادية** "،البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر 1422هـ/2001م.

19-سعيدوني ناصر الدين، وبوعبدلي المهدي: **الجزائر في التاريخ، العهد العثماني**، وزارة الثقافة والسياحة، الجزائر 1982م.

20- سماعيلي زوليخة: **تاريخ الجزائر من فترة ما قبل التاريخ إلى الإستقلال**، ط1، دار دزاير أنفو، الجزائر 2013م.

21- الشنقيطي المرابط بن محفوظ الأنصاري: **التحفة المرضية لنظم القوانين الفقهية**.مكتبة دار الزمان للنشر والتوزيع، المدينة المنورة 1424هـ.

22- عبد الرحمان محمد عبد المنعم: **الوقف مفهومه فضله أركانه شروطه أنواعه**. مؤتمر الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة 1422هـ.

23- عبد الغني محمد إلياس: **تاريخ المسجد النبوي الشريف المدينة المنورة**، ط1، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية 1412هـ/1996م.

24- عبد القادر نور الدين: **صفحات في تاريخ الجزائر من أقدم عصورها إلى إنتهاء العهد التركي**،مطبعة البعث ، الجزائر 1965م.

25- عشراتي سليمان: **الشخصية الجزائرية الأرضية التاريخية والمحددات الحضارية**، د. م. ج، الجزائر 2002م.

26- غربي الغالي: **دراسات في تاريخ الدولة العثمانية والمشرق العربي(1288-1916م)**، د. م. ج، الجزائر 2007م.

27- غطاس عائشة: **الحرف و الحرفيون بمدينة الجزائر(1700-1830م)**،منشورات ANEP، الجزائر 2007م.

28- (------): **الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها"أوقاف الحرمين الشريفين"**،منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر1954م ، الجزائر 2007م .

29- قحف منذر: **الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته**، دار الفكر، دمشق 2000م.

10- الكبيسي محمد عبيد: **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، ج 1، مطبعة الإرشاد ،بغداد 1397هـ /1977م.

30- كرارة عباس: **تاريخ الحرمين الشريفين**، مطبعة دار الثقافة، مكة، ط5، مكة 1391هـ/ 1971م.

31- كنازة محمد: **الوقف العام في التشريع الجزائري**، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر 2006م.

32- أبوليل محمد أحمد عبد الرحيم محمد : **الوقف مفهومه ومشروعيته أنواعه وحكمه وشروطه**، مؤتمر الأوقاف في المملكة العربية السعودية،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة 1422هـ.

33- محمد أمين محمد: **الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر(648-923هـ/1250-1517م)**، ط 1 ، دار النهضة العربية، مصر 1980م.

34- المدني أحمد توفيق: **محمد عثمان باشا داي الجزائر(1766-1791م)**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986م.

35- مريوش، أحمد وآخرون: **الحياة الثقافية في الجزائر جلال العهد العثماني**، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة1 نوفمبر 1954م، طبعة خاصة وزارة المجاهدين، الجزائر 2007م.

36- مصطفى محمد: **أحكام الوصايا و الأوقاف**،ط 1، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت 1402هـ/1982م.

37- ابن المفتي: **تاريخ باشوات الجزائر و علمائها**، تح فارس كعوان، ط 1، بيت الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر 2009م.

38- هلايلي حنيفي: **أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني**، ط1، دار الهدى، الجزائر 1429هـ/2008م.

39- يكن زهدي: **المختصر في الوقف** ، مطبعة سيما، لبنان 1966م.

- المراجع باللغة الأجنبية

1-Raymond Charles**, Le droit musulman**, Cinquiéme édition, Presses universitaires de France, France 1979.

2- Saidouni Nacereddine:**Le Waqf En ALgérie à L'Epoque ottomane 11-13h/17-19** ,Le Fondation Publique Des Awqaf De Koweit. 1428 H 2007.

- المجلات:

1- أحمد مهدي محمود: **نظام الوقف في التطبيق المعاصر نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية** ، الأمانة العامة للأوقاف، العدد 45 ، الكويت 2003م.

2- البيومي محمد علي فهيم: **مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العصر العثماني (923-1220هـ/1517-1805م)**،نشر في **مجلة آفاق الثقافة والتراث**، العدد 57، السنة، الإمارات العربية ، نوفمبر 2006م.

3- السدحان عبد الله ناصر: **رؤية مستقبلية لدور الوقف في الاستفادة من الشباب**، مقال منشور في **مجلة أوقاف**، العدد 15، الأمانة العامة للأوقاف، جدة 2008م.

4- سعيدوني ناصر الدين: **الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية بالجزائر أواخر العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي**، منشورات وزارة الشؤون الدينية، نشر في **مجلة الأصالة**، العدد 89-90، الجزائر، 1981م.

5- مسدور فارس و منصوري كمال: **التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف،التاريخ والحاضر والمستقبل**، نشر في **مجلة أوقاف**، العدد 15، ذي القعدة 1429هـ/نوفمبر 2008م.

6- منزل غرابة زكية: **دور الوقف في نشر العلم خلال العهد العثماني**، نشر في **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد 41، الجزائر 2009م.

7- محمد البشير الهاشمي مغلي: **التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي**، نشر في **مجلة المصادر**، العدد 06، مارس ، الجزائر 2002م.

- المجلات باللغة الفرنسية:

1- Devoulx Albert ,**Notice Historique Sur Les Mosquées Et Autres édifices Religieux D'Alger**,In **R.A** 1870.

2- Devoulx Albert , **les edifices religieux de l'ancien Alger**, In **R. A**.N.08 1867.

3- Devoulx Albert , **Notice Sur Les Corporations**.In. **R .A** 1870.

- المقالات:

1- سعيدوني ناصر الدين: "**الأوقاف بفحص مدينة الجزائر دلالات اجتماعية ومؤشرات اقتصادية** "، الوقف في الجزائر أثناء القرنين 12و13هـ/18و19م، أعمال ندوة الوقف في الجزائر،البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر 1422هـ/2001م .

2-السيد عبد المالك أحمد: **الدور الاجتماعي للوقف** ، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، العدد، 16، جدة 1994م.

3-بوغفالة ودان ، **المؤرخ ناصر الدين سعيدوني رائد الدراسات العثمانية في الجزائر**، منشورات الذكرى الستين للثورة الجزائرية (1954-2014م)، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر 2014م.

4- القشاعي فلة ،"**أوقاف أهل الأندلس بمدينة الجزائر أثناء العهد العثماني**"، الوقف في الجزائر أثناء القرنين 12 و13هـ/18 و19م، أعمال ندوة الوقف في الجزائر، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر 1422هـ/2001م.

5- نمير عقيل ،"**حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر"أوقاف مؤسسة سبل الخيرات من خلال المساجد الحنفية**"، الوقف في الجزائر أثناء القرنين 12 و13هـ/18 و19م، أعمال ندوة الوقف في الجزائر، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر 1422هـ/2001م.

- الرسائل الجامعية

1- بودريعة ياسين: **أوقاف الأضرحة والزوايا بمدينة الجزائر وضواحيها من خلال المحاكم الشرعية وسجلات البايليك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير إشراف: عائشة غطاس، معهد التاريخ، جامعة الجزائر 2006-2007م.

2- بن عزوز عبد القادر: **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام(دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)**، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية ، إشراف:محمد عيسى، جامعة الجزائر 1424-1425هـ /2003-2004م.

3- العنتري علي: **أوقاف الحرمين الشريفين"مكة والمدينة"في مدينة الجزائر خلال القرن الثامن عشر وبداية التاسع عشر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث، إشراف فلة القشاعي موساوي، جامعة الجزائر2 2011-2012م.

4- قريزة ربيعة: **العلماء الجزائريين بمصر في الفترة العثمانية(11-12هـ/16-17م)**، أطروحة تخرج لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، إشراف : شكيب بن حفري، ، جامعة الجزائر 2 42010-2011م.

- المعاجم:

1- البغدادي صفي الدين: **مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، تح: علي محمد البجاوي، المجلد الأول، دار الجيل، بيروت 1412هـ/1992م.

2- دهمان محمد أحمد: **معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي**،ط 1، دار الفكر، دمشق 1410هـ/1990م.

3- الشهابي قتيبة: **معجم ألقاب أرباب السلطان في الدولة الإسلامية من العصر الراشدي حتى بدايات القرن العشرين**، منشورات وزارة الثقافة، دمشق 1990م.

4- صبان سهيل: **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية 1421هـ/2000م.

5- بن فارس أحمد: **معجم مقاييس اللغة**، تح:عبد السلام هارون،ج 2،دار الجيل،لبنان 1999م.

6- إبن منظور: **لسان العرب**، إعداد يوسف خياط، ج 3، دار لسان العرب، لبنان ، د ت.

فهرس المحتويات

مقدمة: 1
الفصل الأول :مفهوم الوقف وتطوره التاريخي 7
المبحث الأول :تعريف الوقف..... 8
أولاً –الوقف لغةً: 8
ثانياً –الوقف شرعاً: 9
ثالثاً –الوقف عند المذاهب الأربعة:..... 11
أ –تعريف المالكية للوقف: 11
ب –تعريف الحنفية للوقف: 12
جـ –تعريف الشافعية للوقف: 12
د –تعريف الحنابلة للوقف: 13
رابعاً –الوقف اصطلاحاً:..... 13
المبحث الثاني : أقسام الوقف:..... 15
أولاً –الوقف الخيري: 15
ثانياً –الوقف الأهلي: 16
المبحث الثالث:تاريخ الأوقاف وتطورها: 18
أولاً –الوقف في العهد النبوي: 18
ثانياً –الوقف في العهد الراشدي: 20
ثالثاً –الوقف في العهد الأموي:..... 21

رابعاً –الوقف في العهد العباسي:.....22
خامساً –الوقف في العهد المملوكي: 23
سادساً –الوقف في العهد العثماني:.....25
خلاصة الفصل 27
الفصل الثاني :مؤسسات الأوقاف في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني.....28
أولاً –وضعية الأوقاف داخل مدينة الجزائر:.....29
أ –الوقف الأهلي: 31
ب –الوقف الخيري:.....31
ثانياً –أوقاف المؤسسات الخيرية داخل مدينة الجزائر خلال العهد العثماني:.....32
أولاً –مؤسسة سبل الخيرات: 32
ثانياً –مؤسسة الجامع الأعظم:.....35
ثالثاً –مؤسسة بيت المال:.....37
رابعاً –مؤسسة أهل الأندلس: 38
خامساً –مؤسسة أوقاف الجند و الثكنات و بقية المرافق: 40
سادساً –مؤسسة الأولياء والمرابطين والأشراف: 41
المبحث الثاني: موظفو مؤسسة الأوقاف بمدينة الجزائر أواخر العهد العثماني: 43
أولاً –المجلس العلمي.....43
ثانياً –جهاز المؤسسة: 44
ثالثاً –الوكلاء والأعوان والموظفون الملحقون:.....45

المبحث الثالث:أثر الوقف على مجتمع مدينة الجزائر العثمانية:.....48
أولاً –أثره على الحياة الاجتماعية:.....48
ثانياً –أثره على الحياة الاقتصادية:.....50
ثالثاً –أثره على الحياة الثقافية:.....52
خلاصة الفصل:.....54
الفصل الثالث:أوقاف الحرمين الشريفين(مكة والمدينة).....56
المبحث الأول:تسيير مؤسسة أوقاف "الحرمين الشريفين".....57
أولاً –مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين:.....57
أ–الهيئة الإدارية للمؤسسة:.....59
ب–موظفو مؤسسة الحرمين:.....60
ثانياً –دور المجلس العلمي في أوقاف الحرمين الشريفين:.....65
ثالثاً –الفئات المساهمة في المؤسسة:.....66
أ–الحكام:.....66
ب –الجالية الأندلسية.....67
ج –المساهمون من بقية فئات مجتمع مدينة الجزائر:.....68
المبحث الثاني: الأملاك المحبسة داخل مدينة الجزائر لصالح الحرمين الشريفين.....69
أولاً –الأملاك التي تم الوقف فيها على الحرمين الشريفين:.....69
–1المنازل:.....69
–2الديار:.....70

-3 العلويات:.....70
-4 الدكاكين:.....71
-5 المخازن: 71
-6 الأفران(الكوشات): 72
-7 الحمامات: 72
-8 الإسطبلات: 72
-9 بقية العقارات:.....73
المبحث الثالث: دور أوقاف الحرمين الشريفين خلال القرن 12هـ/18م.....74
أولاً- الدور الاجتماعي: 74
ثانياً الدور الاقتصادي: 75
ثالثاً -الدور السياسي:.....76
رابعاً -الدور الديني والثقافي:.....77
المبحث الرابع :التواصل بين الجزائر العثمانية والمدينتين المقدستين 79
أولاً -ركب الحج: 79
ثانياً -الصُرَة: 80
ثالثاً -مخصصات الحرمين الشريفين: 82
رابعاً- هدايا الحرمين الشريفين: 83
خامساً -العلماء الجزائريون بالحجاز: 85
خلاصة الفصل: 86

الخـاتـمة: 88

الملاحق: 90

قائمة المصادر والمراجع: 101

فهرس المحتويات 102